تم الطالب بتصحيح ما طلب منه

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول

المناقش محمد علي إبراهيم
المناقش د. سالم الثقفي
المشرف محمد إبراهيم الحفناوي
٢٦/١١/١٤٠٩هـ
الطالب / محمد مشهوري نغيم

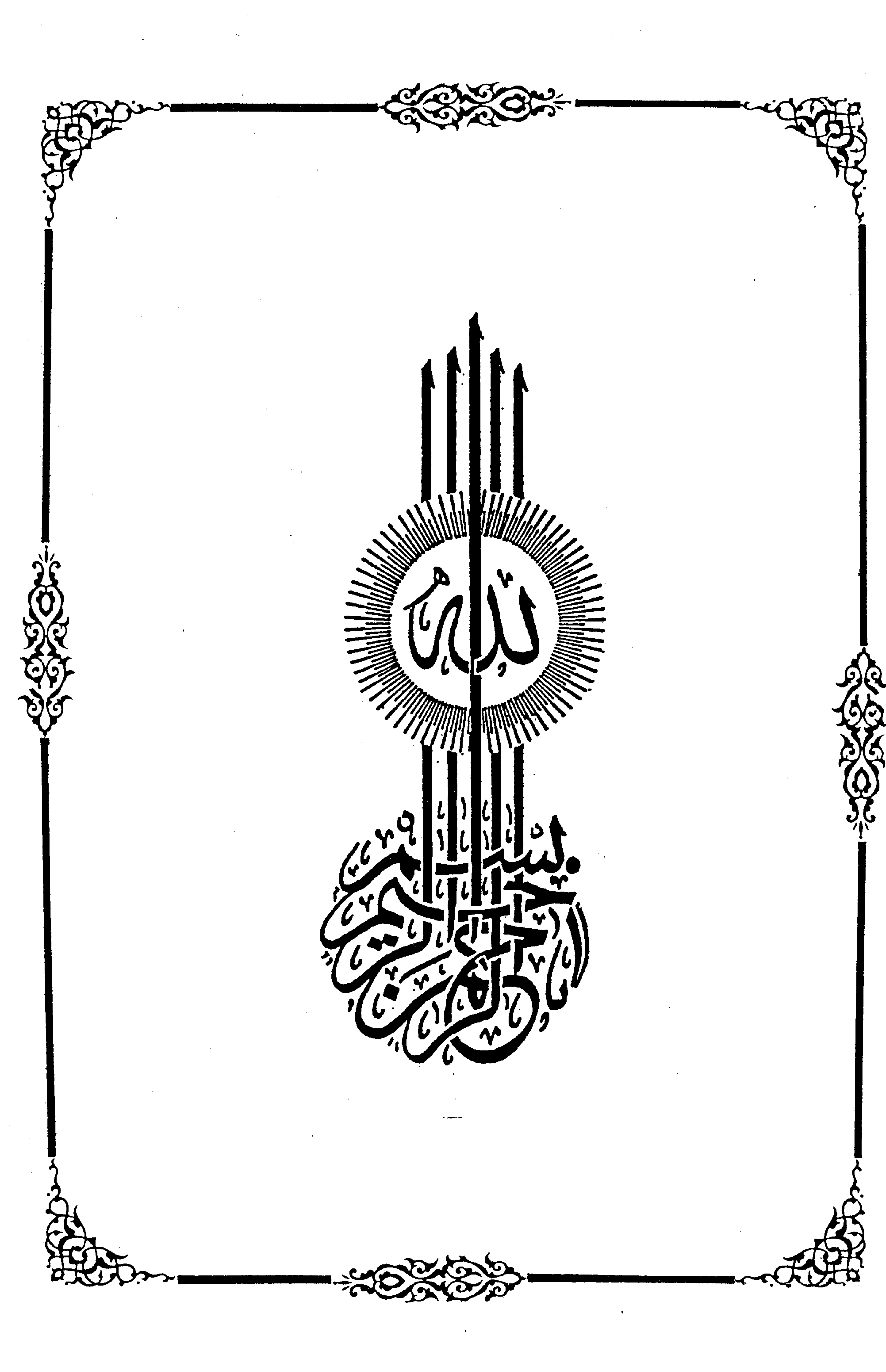
الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب
محمد مشهوري محمد نغيم

إشراف فضيلة الدكتور
محمد إبراهيم محمد الحفناوي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م


بسم الله الرحمن الرحيم

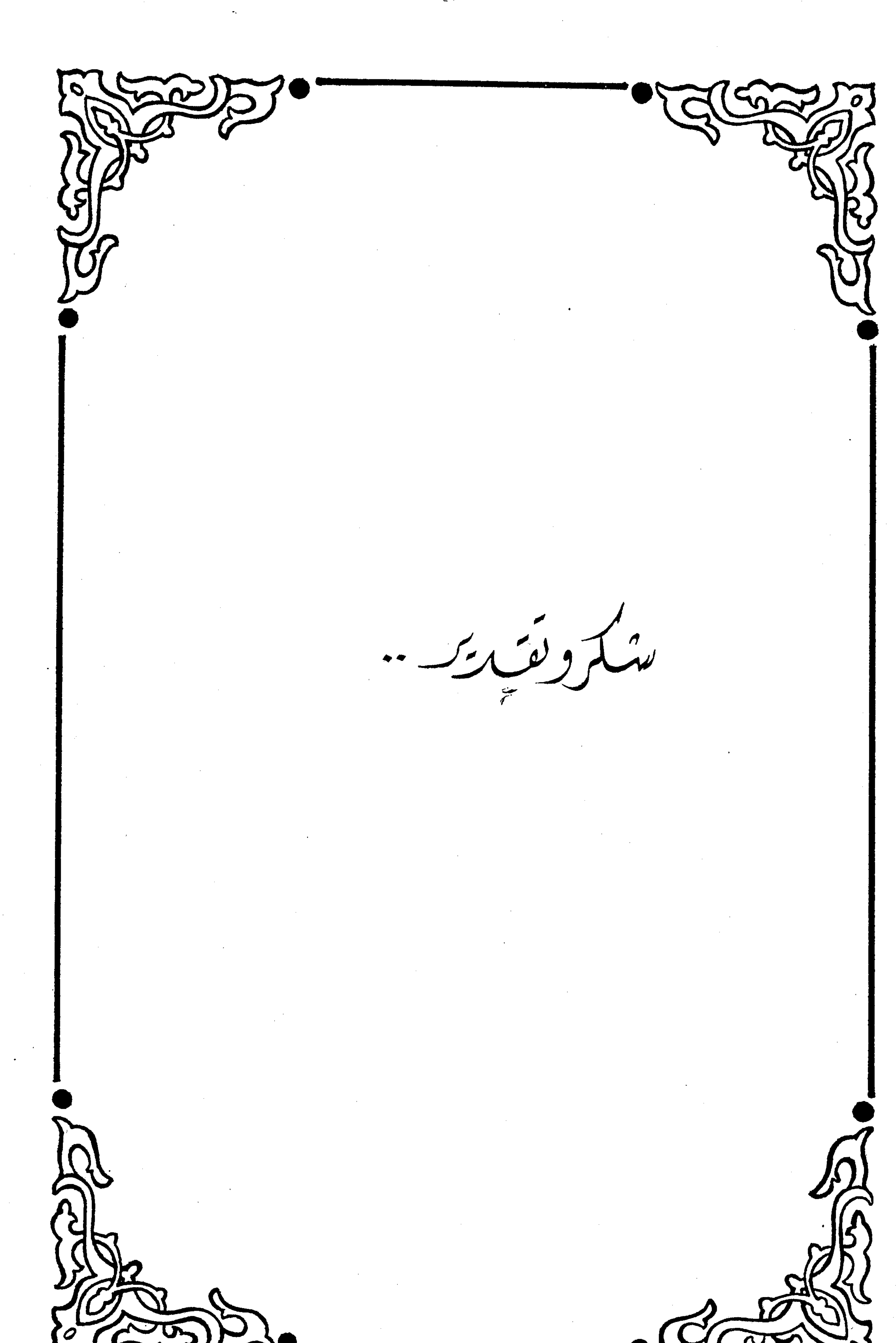
إهداء ..

الى من أمرني بالإحسان إليهما بقوله (وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين احساناً) الإسراء: ٢٣

فإلى والدي رحمة الله عليهما اللذين غرسا في نفسي حب الإسلام منذ الطفولة، وتحملا في سبيل تربيتي الشئ الكثير من التعب والجهد والعناء، ودفعاني بحرص الأبوة الى مواصلة دراستي التي طالما تمنيتها بتغياً بذلك وجه الله تعالى.

والى زوجتي المخلصة تلك التي ضحت من اجلي براحتها وبذلت غاية ما في وسعها من عطف ورحمة وصبر حتى أتاحت لي اطمئنان النفس وراحة البال على مواصلة الدراسة والتحصيل.

الى كل هؤلاء الأعزاء، أهدي قطوف غراسهم اعترافاً بفضلهم، ووفاءً لجميلهم.


شكر وتقدير ..

فإلى الله العلى القدير الذى أفاض علىّ من نعمه وآلائه وجميل عطائه ، بأن هدانى لأن أسلك طريق العلم ، وأنهل منه ما قدّر لى ويسّر لى التعمق فى دراسات العلوم الشرعية ، أحمده وأثنى عليه كما هو أهله وينبغى لعظيم جلاله وكماله وجماله وسلطانه ٠

هذا ، وعملا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "[1]، أزجى عظيم الشكر وفائق تقديرى لشيخى الفاضل وأستاذى الكريم الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوى ، الذى أشرف علىّ فى إعداد هذا البحث ، فلم يدخر جهدا ولا وقتا إلا وبذله لى عن طيب نفس ورحابة صدر وجلاء خاطر ، وذلل لى الصعاب التى واجهتنى فى هذا البحث بعلمه الغزير ، ومتابعته الجادة ، فأنار لى الدروب المعتمة ، وفتح أمامى المغاليق ، وأخذ بيدى إلى شاطىء الأمان ، وإنى لا أملك إلا أن أدعو الله تعالى أن يمد فى عمره وينفع بعلومه طلبة العلم ٠

كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد الخضراوى الذى أشرف علىّ فى بداية بحثى لهذا الموضوع ٠ فجزاه الله عنى خير الجزاء ٠

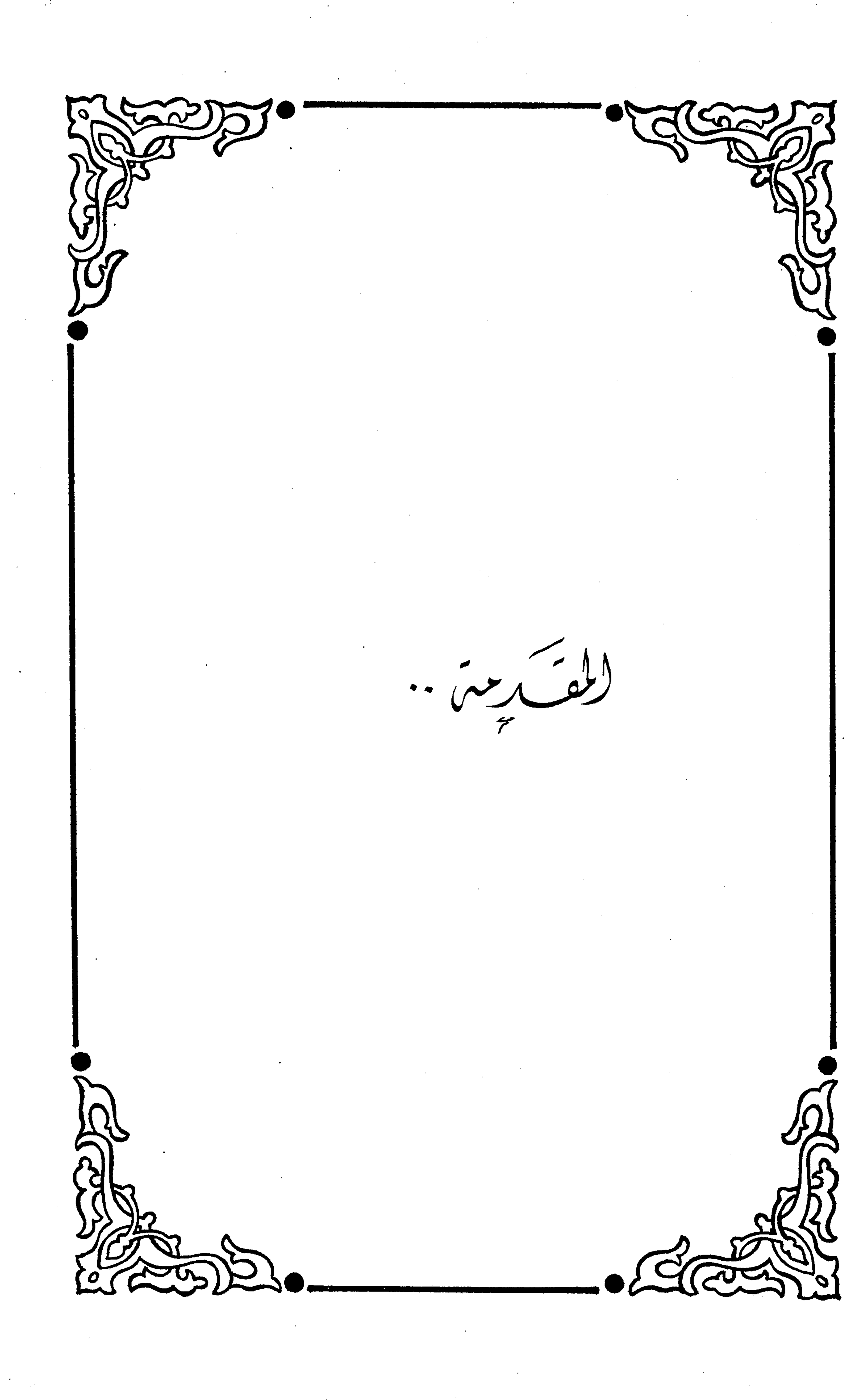
كما أتوجه بجزيل الشكر لجامعة أم القرى ممثلة فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التى أتاحت لى فرصة مواصلة دراستى العليا ، ضارعا إلى الله تعالى أن يوفق القائمين عليها لخدمة العلم وطلابه ٠

ولا يفوتنى أن أشكر كل من مدّ لى يد العون من أساتذتى وزملائى وإخوانى ، أثابهم الله جميل صنعهم ،

محمد مشهورى محمد نعيم

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الأدب ، باب فى شكر المعروف من حديث أبى هريرة؛ والترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن اليك ، من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ٠



المقدمة ..

الحمد لله الذى أفاض الخير ومنح القوة ، والصلاة والسلام على رسول الله مصدر كل أسوة ، وعلى آله وأصحابه الذين اقتدوا فأحسنوا القدوة ٠

أما بعد ،

فمما لاشك أن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها ، إذ هو المأوى الذى نأوى إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل فى غالب الأحكام ٠

ومع هذا ، فهو أيضا أهم العلوم حيث تتعلق به علوم شتى ، من اللغة ، والتفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، وغير ذلك ٠

وقد استهوتنى دراسة علم أصول الفقه منذ أن جئت إلى هذه البلاد المباركة - امتثالا لقوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1] - والتحقت بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة ، ثم لما قدر الله تعالى لى أن ألتحق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، تهيأت لى الفرصة للدخول فى قسم الفقه والأصول ٠

وقد كانت الدراسة المنهجية التى قضيناها حافلة بدراسة مستفيضة لبعض مباحث هذا العلم ، أدركت خلا لها جوانب كثيرة لم تكن لتخطر لى ببال لولا هذه الدراسة ، على أننى قد وجدت فيها مادة جذبتنى إليها أكثر من غيرها ، ألا وهى أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ، فإن هذه المادة يدرس فيها جانبان ، الجانب الأصولى والجانب الفقهى ٠

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٢٠

ومن هنا قويت الرغبة لديّ عند انتهاء السنة المنهجية فى الدراسات العليا الشرعية ، فى أن أكتب موضوعا أستطيع أن أطبق فيه الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ٠

لهذا كله استخرت الله تعالى بأن يوفقنى فى اختيار الموضوع لأستفيد منه أولا ، وأفيد إخوانى من طلبة العلم ثانيا ٠

وبعد البحث والتنقيب ومشورة أساتذتى الأفاضل وقع فى نفسى اختيار موضوع :

" القراءة الشاذة وأثرها فى اختلاف الفقهاء "

وكان الفضل فى اختيار هذا الموضوع - بعد الله سبحانه وتعالى - إلى شيخى وأستاذى فضيلة الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلى ٠

وقد تمت الموافقة عليه بعد أن أرشدنى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الموقر إلى العدول إلى العنوان التالى :

" الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها فى اختلاف الفقهاء "

بحيث يعطى القارىء انطباعا بجدة هذا البحث فى علم أصول الفقه نظريا وتطبيقيا ، وقد ناسب مع ما فى قلبى من العزم بكتابة موضوع يبحث فيه الجانب النظرى والجانب التطبيقى ٠

فبدأت مستعينا بالله عز وجل ٠ ولم يخل العمل من صعوبات وعقبات فى بداية البحث ، لأنه لا أحسب أن هناك موضوعا - مهما كان سهلا - لا يستدعى جهدا ومثابرة ، ولا سيما البحث فى موضوعات أصول الفقه ، فدقة العبارة والإشارة الخفية التى استعملها الأصوليون كلها صعوبات عناها الكثيرون ممن كتبوا أو حاولوا الكتابة فى أصول الفقه ، وعلى الأخص باحث مبتدىء مثلى ٠

هذا بالاضافة إلى أن هذا الموضوع - أعني علم القراءات - يعتبر جديدا بالنسبة لي مع قلة بضاعتي في علم اللغة .

فتكفل أستاذى بتذليل الصعاب والعقبات التي واجهتني فيه ، وهذا مما شجعني على الخوض في هذا الموضوع ، سائلا الله تعالى العون والتأييد .

وقد تكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

فأما المقدمة : - فهي التي ذكرتها - ، اشتملت على سبب اختيار الموضوع ، والصعوبات التي واجهت البحث ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

وأما التمهيد : - فكان يدور حول تعريف القرآن الكريم وتمييزه عن الحديث النبوى والحديث القدسي ، وتعريف القراءات وبيان أقسامها .

واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : القرآن ، تعريفه ، والفرق بينه وبين الحديث النبوى والحديث القدسي .

المبحث الثاني: نشأة القراءات وانقسامها .
وفي هذا المبحث بينت أيضا شروط القراءة المتواترة ، وما تصدق عليه من القراءات .

وأما الأبواب الثلاثة ، فكانت حول القراءة الشاذة من مختلف جوانبها ، وما يتعلق بها من القواعد الأصولية ، والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف فيها ، مع حصر المسائل والآيات التي وردت فيها قراءة شاذة ترتبت آثار للخلاف في الأحكام المستفادة منها .

فالباب الأول : في القراءة الشاذة ، تعريفها وحجيتها .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف القراءة الشاذة ؛ وعلاقتها مع القراءة المتواترة

الفصل الثاني : حجية القراءة الشاذة وخلاف العلماء فيها .

والباب الثاني : في قواعد أصولية متعلقة بالقراءة الشاذة . وتناول البحث فيه فصلين :

الفصل الأول : قول الصحابى • تعريفه ، وحجيته ، مع بيان العلاقة بينه وبين القراءة الشاذة •

الفصل الثانى : الزيادة على النص ، وموقف الأصوليين منها ، مع بيان العلاقة بينها وبين القراءة الشاذة •

وأما الباب الثالث : فهو لبيان الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف فى القراءة الشاذة •

وقد تمت الدراسة على المسائل الآتية مرتبة حسب ترتيب الآيات القرآنية :

١ - حكم الصلاة إذا قرئ فيها بالقراءة الشاذة •

٢ - التتابع فى قضاء رمضان •

٣ - حكم العمرة •

٤ - وقت الفيء فى الإيلاء •

٥ - وجوب نفقة القرابة •

٦ - الصلاة الوسطى •

٧ - مقدار الرضاع المحرم •

٨ - وجوب الوضوء لكل صلاة •

٩ - قطع يمين السارق •

١٠- التتابع فى صوم كفارة اليمين •

وأما مسألة الفرائض - وهى ميراث الأخ للأم - فقد أشرت إليها في تمهيد هذا الباب ، فلا حاجة إلى بحثها ، إذ لا أثر للقراءة الشاذة فيها ، فالعلماء



قد اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى (**وله أخ أو أخت**) هو من أم.

وقد قرأ أبى بن كعب رضى الله عنه " وله أخ أو أخت من الأم " .

وأما الخاتمة : فقد دونت فيها أهم نتائج البحث .

ثم انهيت البحث بالفهارس الفنية .

هذا ، وقد نهجت فى البحث لهذا الموضوع نهجا يقوم على النحو التالى :

١ - قررت المسائل بشرحها وتوضيحها والمراد منها - إن كانت محتاجة لذلك - وتبيين موطن الخلاف .

وإذا تقررت ، أذكر مذاهب العلماء فيها مع الحرص على صحة النسبة فى القول ، وإذا وجدت غموضا أو تناقضا فى قول بعض العلماء تتبعته وتبينته ، ثم بعد ذلك أوردت أدلة كل فريق وما يرد عليها من اعتراضات وأجوبة .

٢ - حاولت جهدى أن أوفق بين الآراء المتعارضة قدر المستطاع ، فإن لم يمكن ، رجحت ما أراه أقرب إلى الصواب ، إلا فى الباب الثالث - وهو الباب التطبيقى - ، فابتعدت بالبحث عن المناقشة والترجيح ، إذ الغاية من هذه الدراسة : بيان الأثر المترتب على الخلاف فى حجية القراءة الشاذة ، وقد حصل المقصود بهذا المنهج .

٣ - الاتسام بالموضوعية المطلقة البعيدة عن أى هوى أو عصبية بغية الوصول الى الحق .

٤ - الرجوع فى كل نص إلى مصادره الأصلية طالما كان ذلك سهلا ميسورا . فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب رجعت إلى المصادر الفرعية منبها على كل ذلك فى ذيل كل صحيفة ، كى أخرج من العهدة ، ولأسهل سبيل المراجعة لمن شاء .

٥ - خرجت الأحاديث والآثار التى أوردتها فى هذا البحث مبينا بذكر الكتاب والأبواب

ورقم الأجزاء والصفحة ، كما أحلت القارئ على أسماء السور وأرقام الآيات التي وردت للاستشهاد والمناسبات .

٦ - قمت بترجمة لمعظم الأعلام الواردة فى هذا البحث بإيجاز .

٧ - عندما أذكر المراجع لأول مرة ، أذكر مؤلف الكتاب ، والدار الناشرة والمطبعة ، وتاريخ النشر إن وجد .

وبعد ،

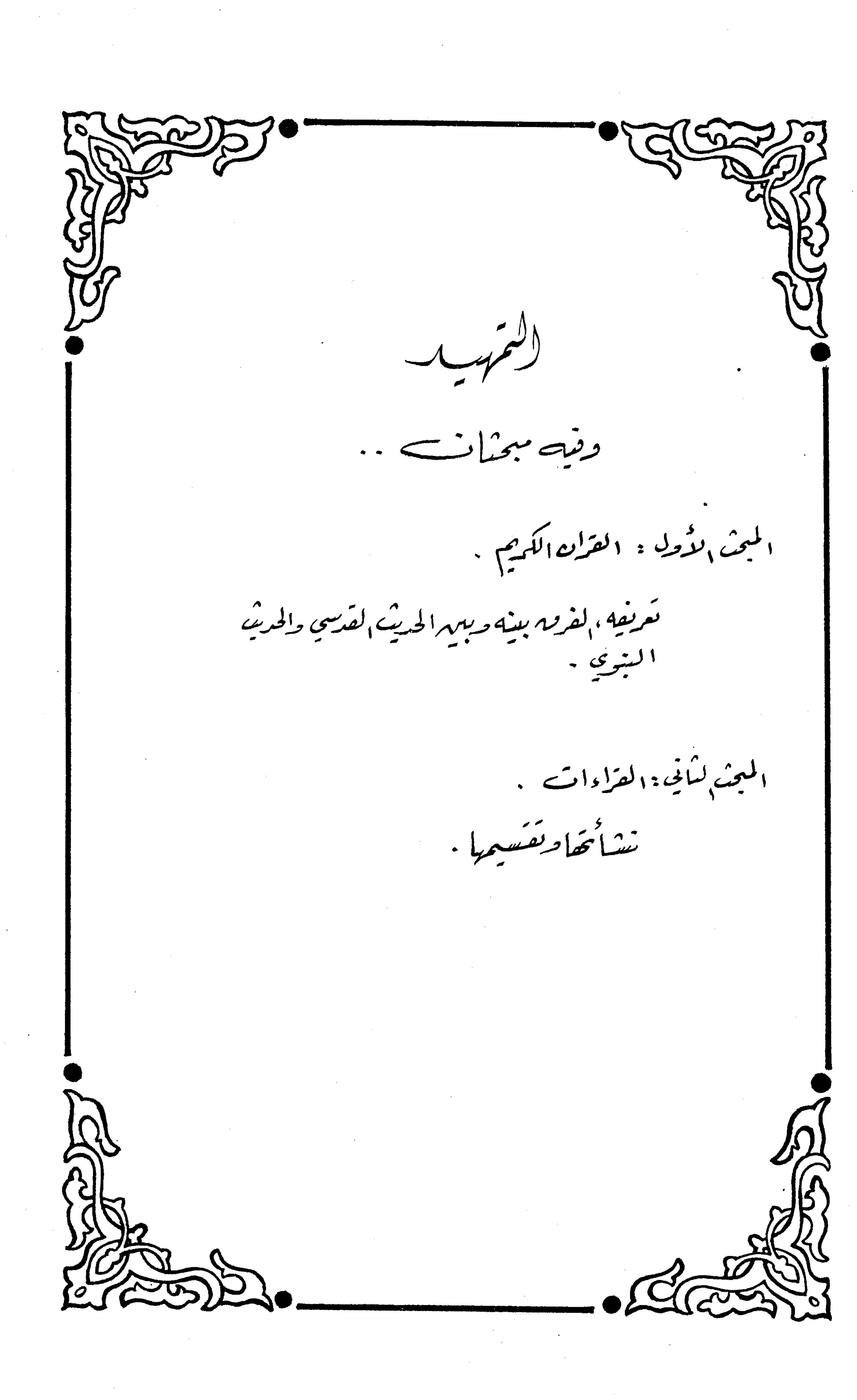
فقد بذلت ما فى وسعى فى كتابة هذا البحث جهدا ، أرجو الله تعالى المثوبة عليه ، وأن يرزقنى الإخلاص فيما كتبته وما قصدته فيه .

هذا ، فما كان فيه من صواب فبفضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان سوى ذلك فمنى ومن الشيطان ، والإسلام منه برىء ، واستغفر الله تعالى ، فإن عمل الإنسان - مهما حرص على تجويده - لا بد أن يكون فيه شىء من النقصان والخطأ .

فإن تجد عيبا فسدّ الخللا   فجلّ من لا عيب له وعلا

وسبحانه تعالى تنزه عن ذلك . ورحم الله امرءا أهدى إلى عيوبى .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .



التمهيد

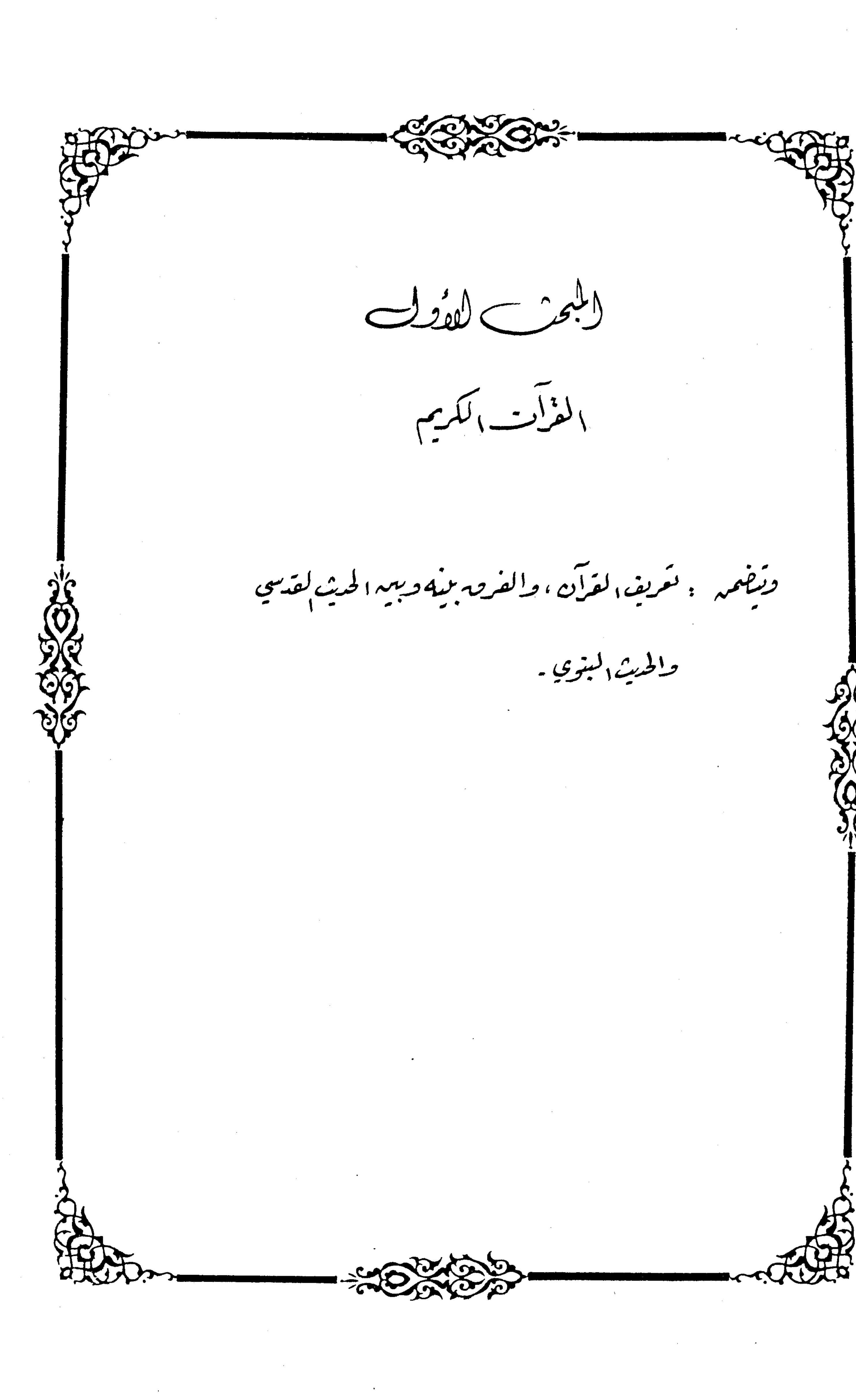
وفيه مبحثان ..

المبحث الأول : القرآن الكريم .

تعريفه، الفرق بينه وبين الحديث القدسي والحديث النبوي .

المبحث الثاني : القراءات .

نشأتها وتقسيمها .



المبحث الأول

القرآن الكريم

ويتضمن : تعريف القرآن ، والفرق بينه وبين الحديث القدسي والحديث النبوي .

تعريف القرآن :

القرآن لغة : مصدر قوله قرأه (قرأ به)[١] - يقرؤه[٢] - قرءا وقراءة وقرآنا بمعنى الجمع . قرأت الشيء قرآنا : جمعته وضممت بعضه إلى بعض .

ومنه قولهم : ما قرأت هذه الناقة سلى[٣] قط ، وما قرأت جنينا قط : أي لم تضم رحمها على ولد . ومعنى قرأت القرآن : لفظت به مجموعا ، أي ألقيته . وسمى كلام الله الذى أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم قرآنا ، لأنه يجمع

---

(١) بزيادة " الباء " كقوله تعالى فى سورة المؤمنون ، آية ٢٠ (**تَنبُتُ بِالدُّهْنِ**) وكقوله فى سورة النور ، آية رقم ٤٣ (**يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ**) أى تنبت الذهن ويذهب الأبصار .

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على ، لسان العرب (بيروت : دار صادر ودار بيروت ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م) ، ج ١ ، ص ١٢٨ ؛ والزبيدى ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، مصورة من المطبعة الخيرية مصر ، ١٣٠٦هـ) ، ج ١ ، ص ١٠١ ،(باب الهمزة فصل القاف).

(٢) بالضم والفتح ، فالأول كنصره ، وهو قول الزجاج ، والثانى كمنعه ، وهو قول اللحيانى . المصدران نفسهما.

(٣) السلى : الجلدة الرقيقة يكون فيها الولد من الناس والمواشى ، كما قال ابن سيده والفيروزابادى ، وخصه الجوهرى : بالمواشى ، وكذا الأزهرى ، والمشيمة للناس .

انظر : تاج العروس ، ج ١٠ ، ص ١٨٢ ؛ والجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج ٦ ، ص ٢٣٨١ ، (باب الواو والباء ، فصل السين) .

السور فيضمها[(١)].

وروى الطبرى[(٢)] عن ابن عباس[(٣)] : أنه مصدر بمعنى القراءة ، كقوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)[(٤)] أى قراءته . وكقول حسان بن ثابت[(٥)] يرثى عثمان بن

---

(١) تاج العروس ، ج ١ ، ص ١٠١ ؛ ولسان العرب ، ج ١ ، ص ١٢٨ وما بعدها ؛ والصحاح ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل القرآن المشهور بتفسير الطبرى ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (مصر : دار المعارف ، ١٩٥٧م)، ج١، ص٩٦ .
والطبرى هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر : المؤرخ ، المفسر ، الفقيه ، الإمام . ولد فى آمل طبرستان ، واستوطن بغداد . أظهر مذهب الشافعى واقتدى به عشرين سنة ، فلما اتسع أداه بحثه واجتهاده إلى ما اختاره فى كتبه . ومن مصنفاته المشهورة : " أخبار الرسل والملوك " يعرف بتاريخ الطبرى ، و " اختلاف الفقهاء " وغيرهما . توفى رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة .
ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق : الدكتور عبدالله أنيس الطباع ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ج ١ ، ص ١٠٠ - ١٠١ ؛ وخير الدين الزركلى ؛ الأعلام ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤م) ، ج ٦ ، ص ٦٩ .

(٣) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشى الهاشمى ، أبو العباس : صحابى جليل ، ابن عم النبى عليه الصلاة والسلام . ولد بمكة سنة ثلاث قبل الهجرة ، وسكن الطائف ، وتوفى بها سنة ثمان وستين على ما صححه ابن حجر العسقلانى .
أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الإصابة فى تمييز الصحابة (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ) ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ - ٣٣٤ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

(٤) سورة القيامة ، آية رقم ١٨ .

(٥) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجى ، أبو الوليد : صحابى جليل ، شاعر النبى عليه الصلاة والسلام ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام .
توفى رضى الله عنه سنة أربع وخمسين ، وقيل سنة أربعين ، وقيل قبل سنة أربعين
الإصابة ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ؛ والأعلام ، ج ٢ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .



عفان [1] رضى الله عنهما :

ضحوا [2] بأشمط [3] عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا :أى قراءة

وروى عن الشافعى [4] : أن القرآن اسم ، وليس بمهموز ولم يؤخذ من " قرأت "

ولكنه اسم لكتاب الله ، مثل التوراة والإنجيل ، ويهمز " قرأت " ، ولا يهمز

" القران " ، يقول إذا قرأت القران ٠

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية ، من قريش : أمير المؤمنين ، ذوالنورين ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ٠ وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ ٠ قتل رضى الله عنه شهيدا مظلوما صبيحة عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، وهو يقرأ القرآن فى بيته ٠

الإصابة ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢١٠٠

(٢) ضحى : قال الجوهرى ، ضحى بشاة من الأضحية ، وهى شاة تذبح يوم الأضحى وبها سمى يوم الأضحى ٠

واستعاره حسن بن ثابت لمقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فى ذى الحجة

انظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٠٧ ؛ وتاج العروس ، ج١٠، ص ٢١٧ (باب الواو والياء ، فصل الضاد) ؛ وتعليق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر على تفسير الطبرى ، ج ١ ، ص ٠٩٧

(٣) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده ، وهو مصدر شمِط ، كفرح ـ يشمط شمطا واشماطّ واشمأط ٠

انظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٣٨ ؛ وتاج العروس ، ج ٥ ، ص ١٧٠ (باب الطاء فصل الشين)٠

(٤) أورده الخطيب البغدادى فى " تاريخ بغداد " (بيروت : دار الكتاب العربى ، تاريخ النشر ، بدون) ، ج ٢ ، ص٦٢ ؛ وذكره أيضا فى لسان العرب ، ج١، ص ١٢٨ ـ ٠١٢٩

والشافعى هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، أبو عبدالله : أحد أئمة المذاهب الأربعة ، ومع شهرته قيل له : كفى الشافعى مدحا أنه الشافعى ٠ وهو حجة فى اللغة والنحو والأصول والفقه كما قرره ==

تعريف القرآن اصطلاحا :

اختلف الأصوليون فى تعريف القرآن الاصطلاحى على عدة تعريفات ، سأذكرها مبينا شرح ما ينبغى شرحه من كل تعريف ٠

التعريف الأول :

هو المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب فى دفات المصاحف المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا ٠(١)

== العلماء شرقا وغربا بلا نزاع ٠

ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، وتوفى رحمه الله سنة أربع ومائتين ٠

تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٥٦ - ٧٣ ؛ والأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٦ - ٢٧ ؛ وعبدالله مصطفى المراغى ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ، (بيروت : الناشر محمد آمين دمج وشركاه ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م) ، ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٣٥ ٠

(١) أصل التعريف " الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ٠٠٠٠الخ " فعرف الكتاب بالقرآن وهو تعريف لفظى - وهو تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه - ، فالقرآن فى اصطلاح أهل الشرع أشهر من الكتاب فى اصطلاحهم ، وباقى الكلام تعريف للقرآن لا أن المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود فى الحد ، ولا أن القرآن مصدر بمعنى المقرؤ ليشمل كلام الله تعالى وغيره ، وتعريفه تعريف بالرسم الناقص ٠

هذا ، والتعريف خمسة أقسام :

أ - حد تام : هو التعريف بالجنس والفصل القريبين ، كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ٠

ب - حد ناقص : هو التعريف بالفصل وحده - كتعريف الإنسان بالناطق فقط ، أو به مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الناطق ٠

جـ - رسم تام : هو التعريف بالجنس القريب والخاصة ، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك ٠

د - رسم ناقص : هو التعريف بالخاصة وحدها - كتعريف الإنسان بالضاحك ==

وبه قال السرخسي(١) والغزالي(٢) ، إلا أن الغزالي لم يذكر قيد الإنزال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

== أو بها مع الجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك

هـ - التعريف باللفظ : هو تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه ، كتعريف الغضنفر بالأسد .

أحمد الدمنهوري ، إيضاح المبهم من معاني السلم ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٧هـ/١٩٥٨م) ، ص ٩ - ١٠ ؛ وعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، (مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تاريخ النشر "بدون") ، ج ١ ، ص ٥٤٣ .

(١) أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، (إستانبول : دار قهرمان ، ١٩٨٤م) ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .

السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، المعروف بالسرخسي : الفقيه الحنفي ، الأصولي ، صاحب كتاب "المبسوط" في الفقه ، وأملاه وهو في الجب ، و "الأصول المعروف بأصول السرخسي" وغيرهما . واختلف في تاريخ وفاته ، قيل سنة ٤٨٣هـ ، وقيل سنة ٤٣٨ هـ ، وقيل في حدود ٥٠٠ هـ .

قاسم بن قطلوبغا ، تاج التراجم ، في طبقات الحنفية . (بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٦٣م) ، ص ٥٢ ؛ ومحمد بن عبدالحي اللكنوي ، كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٤هـ) ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ؛ والأعلام ج ٥ ، ص ٣١٥ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) المستصفى من علم الأصول (بيروت : دار صادر ، مصورة من مطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ) ، ج ١ ، ص ١٠١ ؛ وسيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

والغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب بحجة الاسلام ، وكنيته : أبو حامد : الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتصوف ، الشاعر ، الأديب والغزالي نسبة إلى غزل الصوف ، أو غزلة وهي قرية من قرى طوس . له نحو مائتي مصنف ، منها "المستصفى" ، و "المنخول" و "البسيط" و "الوسيط" ==

شـرح التعريـــف :

قولهِ " المنزل " قيد أول في التعريف يخرج به الكلام النفســـي ، وكـلام البشر ، وغير الكتب السماوية ، والوحي الذي ليس بمتلو - كالسنة - فإنه لم يـــنزل إلا معناه .

قوله " على رسول الله صلى الله عليه وسلم " قيد ثاني ، احترز به عما أنزلــه على غيره من الأنبياء كالإنجيل و التوراة والزبور .

قوله " المكتوب بين دفـات المصاحب " قيد ثالث خرج به ما نسخت تلاوتـه مثل (الشيخ والشيخه إذا زانيا فارجموهما ألبته)[1].

== و " الوجيز " وغيرها . توفي رحمه الله سنة خمس وخمسمائة .
طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٢ - ٢٣ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٨ - ١٠.

(١) من حديث عمر بن الخطاب أخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود ، باب ما جاء فـــي الرجم ، وابن ماجه في أبواب الحدود ، والدارمي في باب حد المحصنين بالزنا من حديث عمر بن الخطاب وحديث زيد بن ثابت ، والإمام أحمد في مسنده مـــن حديث زيد بن ثابت وأبي بن كعب .
انظر : محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦م) ، ج ٤ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ ؛
وأبا عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه ، سنن ابن ماجـــه ، تحقيق :الأستــــاذ محمد مصطفى الأعظمي ، (الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، ج ٢ ، ص ٨٥ - ٨٦ ؛
وأبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ســـنن الدارمي، (دار إحياء السنـة المحمدية ، تاريخ النشر ، بدون) ج ٢ ، ص ١٧٩ ؛
والإمام أحمد بن حنبل ، المســـند ،(بيروت : مكتب الإسلامي ، تاريخ النشر ، بدون) ، ج ٥ ، ص ١٣٢ ، وص ١٨٣ .

قوله " على الأحرف السبعة المشهورة "لزيادة التوضيح ، فإن القرآن أنزل على الأحرف السبعة كما قال عليه الصلاة والسلام " إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه "[١].

وقوله " نقلا متواترا " قيد رابع ، يخرج به ما اختص بمثل مصحف أبي بن كعب [٢] رضي الله عنه وغيره مما نقل بطريق الآحاد ، كقراءته (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

---

(١) من حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ؛ والترمذي في كتاب القراءات ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ؛ وأبو داود في أبواب الوتر ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ؛ والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ؛ وأحمد في مسنده .

انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ترقيم : الدكتور مصطفى ديب البغا ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ج ٤ ، ص ١٩٠٩ - ١٩١٠ ؛ والنووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م) ، ج ٦ ، ص ٩٨ وما بعدها ؛ والترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) ، ج ٥ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ ؛ وأبا داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس (سورية ، حمص : دار الحديث ، ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م) ، ج ١ ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ؛ وجلال الدين السيوطي ، سنن النسائي ، بشرح السيوطي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م) ، ج ٢ ، ص ١٥٥ وما بعدها ؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد ، أبو المنذر وأبو الطفل الأنصاري : وهو أول كتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ومن العشرة ==

أُخَرُ مُتَتَابِعَات)[١]، وكقراءة ابن مسعود[٢] (**فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**)[٣]، والأحاد يث القدسية[٤].

= الذين اشتهروا بالتفسير ٠
واختلف في تاريخ وفاته، قيل سنة ١٩ هـ، وقيل سنة ٢٠هـ، ورجح ابن الأثير وابن حجر العسقلاني تبعا لأبي نعيم أنه مات سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان بن عفان ٠
الأعلام، ج ١، ص ٨٢ ؛ وابن عبد البر، عمر بن يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البخاري (القاهرة: مطبعة النهضة بدون التاريخ)، ج ١، ص ٦٥ - ٦٩ ؛
وابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابه، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبدالوهاب فايد، (القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٠م)، ج ١، ص ٦٢ - ٦٣ ؛ والاصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ١٩ - ٢٠٠

(١) الأصل في الآية (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) بدون " متتابعات " من سورة البقرة آية ١٨٤٠

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن: صحابي جليل ٠ وكان حجة في القراءة حفظا وفهما ٠ توفي رضي الله عنه سنة ٣٣ هـ على ما رجحه ابن عبد البر وابن حجر العسقلاني٠
الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٨٧ - ٩٩٤ ؛ وأسد الغابة، ج ٣، ص ٣٨٤ - ٣٩٠، والاصابة، ج ٢، ص ٣٦٨ - ٣٧٠ ؛ والأعلام، ج ٤، ص ١٣٧٠

(٣) أصل الآية (**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) من سورة المائدة، آية ٣٨٠

(٤) سيأتي تعريفها إن شاء الله ٠

ما ورد على التعريف المذكور من اعتراضات :

الاعتراض الأول : قوله " على رسول الله صلى الله عليه وسلم " يمكن الاستغناء عنه بقوله " المنزل " لأن صيغة اسم المفعول المضعف تفيد المتكرر نزوله شيئا فشيئا ، فما أنزله على غيره لم يكن كذلك ، إنما أنزل دفعة واحدة .(١)

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن مبنى التعاريف على الإيضاح والبيان .(٢)

الاعتراض الثانى : قوله " المكتوب " فإنه يلزم أن لا يسمى قرآنا فى حياته صلى الله عليه وسلم لجواز نسخه .(٣)

الجواب عن هذا الاعتراض : أن التعريف للقرآن بعد وفاته، فلا يضر أن يذكر فيه قيود لم تكن فى زمانه عليه الصلاة والسلام ، فإن التعاريف تعتبر فيها حال من ألقيت إليه(٤).

الاعتراض الثالث : قوله " بين دفات المصاحف "هو حد للشيء بما يتوقف معرفته على معرفته ، لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن ، فتعريفه به دورى .(٥)

---

(١) عبدالرحمن بن جاد الله البنانى ، حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ج ١ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٢٤.

(٣) حسن العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ١ ، ص ٢٩٥.

(٤) المصدر نفسه والصفحة .

(٥) عضد الدين الإيجى ، عبدالرحمن بن أحمد ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، مصورة من المطبعة الكبرى ، الاميرية ، مصر ، ١٣١٦هـ) ، ج ٢ ، ص ١٩ ؛ والأصفهانى ، محمود بن عبدالرحمن بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج ١ ، ص ٤٥٧- ٤٦٠.

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن المصحف معلوم - أي في العرف - فلا يحتاج إلى تعريفه ، فلا دور فيه ، إنما يلزم الدور لوجعلنا التعريف تعريفا لما هية الكتاب أو القرآن ، فلابد حينئذ من معرفة ما هية المصحف ، وهي موقوفة على معرفة ماهية القرآن ضرورة ، وأما إن جعلنا التعريف تفسيرا للفظ الكتاب أو القرآن وتمييزا له عن سائر الكتب أو الكلام الأزلي يجوز في معرفة المصحف الاكتفاء بالعرف أو الاشارة ونحو ذلك ، ولا يلزم الدور[٢].

وقال السرخسي إجابة عن الاعتراض : " إنما اعتبرنا الإثبات في دفات المصاحف لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما أثبتوا القرآن في دفات المصاحف لتحقيق النقل المتواتر فيه "[٢].

وقال الغزالي[٣] : "وقيدناه بالمصحف لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير[٤] والنقط ، وأمروا بالتجريد كيلا يختلط بالقرآن غيره ".

---

(١) سعد الدين التفتازاني ، مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ١، ص ٢٧ ؛ وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، (طبع بهامش شرح العضد) ، ج ٢ ، ص ١٩.

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٨٠.

(٣) المستصفى ، ج ١ ، ص ١٠١.

(٤) التعشير : هو وضع كلمة " عشر " عند نهاية كل عشر آيات من السورة، وبعضهم يكتب الإعشار رأس العين بدلا عن كلمة عشر.

الزرقاني ، محمد عبدالعظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، (مصر : داراحياء الكتب العربية ، ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م) ، ج ١ ، ص ٤٠٣ باختصار.

الاعتراض الرابع : قوله " نقلا متواترا " لا حاجة اليه ، لأن التعريف إنما يحتاج إلى هذا الوصف ليحترز من مثل قراءة أبي بن كعب وابن مسعود ، وغيرهما رضي الله عنهم ، ومثل قراءتهما قد خرجت بقوله " في المصاحف " . لأن قراءتهما مكتوبة في مصحفه لا في المصاحف ، فيكون هذا الوصف زائدا .(١).

وأجاب ابن ملك بقوله(٢) : الألف واللام في الجمع للجنس إذا لم يكن للعهد ، فلا يخرج قراءتهما بقوله " في المصاحف " . ولئن سلمنا أنها خرجت بقوله " في المصاحف " فلا نسلم كون المنقول عنه زائدا، لأن غرضه التمييز ، وهو من الصفة المشتركة المميزة ، وكونه للإخراج غير لازم .

---

(١) ابن ملك ، شرح المنار (إستانبول: المطبعة وتاريخ النشر " بدون") ، ص ٨.

(٢) شرح المنار ، ص ٨.

وابن مالك هو عبداللطيف بن عبدالعزيز بن آمين الدين الكرماني ، الملقب بعزالدين ، الشهير بابن ملك وبابن فرشته : الفقيه الحنفي الأصولي، واختلف في تاريخ وفاته ، ذكر العكبري أنه سنة خمس وثمانين وثمانمائة على وجه التقريب وتابعه صاحب الفتح المبين ، ورجح الزركلي أنه سنة احدى وثمانمائة تبعا لصاحب هداية العارفين .

انظر : العكبري ، عبدالحي بن أحمد بن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٧ ص ٣٤٢ ؛ والبغدادي ، إسماعيل باشا : هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (إستانبول ، ١٩٥١م) ، ج ١ ، ص ٦١٧ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٥٩ ؛ والفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٥٠.

وعلل الغزالي في لزوم قيد -التواتر- فقال : " ليحصل العلم به ، لأن الحكم بما لا يعلم جهل ، وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي، حتى يتعلق بظننا ، فيقال : إذا ظننتم كذا فقد حرمنا عليكم فعلا أو حللناه لكم ، فيكون التحريم معلوما عند ظننا ، ويكون ظننا علامة يتعلق التحريم به ، لأن التحريم بالواضع فيمكن الوضع عند الظن ، وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي ، فالحكم فيه بالظن جهل ".[1]

التعريف الثاني :

هو المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة . وهو تعريف فخر الإسلام البزدوي[2] والنسفي[3]

---

(١) المستصفى، ج ١ ، ص ١٠١.

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية . له تصانيف ، منها : " كنز الأصول " في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي . توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . الأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ؛ والفوائد البهية ، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، حافظ الدين : فقيه حنفي ، مفسر ، أصولي ، صاحب التصانيف العديدة ، منها :"مدارك التنزيل المعروف بتفسير النسفي"، "كنز الدقائق في الفقه"، "والمنار وشرحه" في أصول الفقه . واختلف في وفاته ، قيل سنة احدى وسبعمائة ، وقيل سنة عشر وسبعمائة. الأعلام ، ج ٤ ، ص ٦٧ - ٦٨ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ؛ والفوائد البهية ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

وغيرهما من الحنفيـــــــين[١].

فهذا التعريف كالتعريف الأول مع زيادة قيد " بلا شبهة " ، وذلك مبنى على قواعد مذهبهم ، حيث قسموا الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد[٢] ، مع اختلافهـــم

---

(١) علاء الدين البخاري ، عبدالعزيز بن أحمد ، كشف الأسرار في أصول فخر الاسلام البزدوي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ، ج ١ ، ص ٢١-٢٢؛ والنسفي ، عبدالله بن أحمد ، وكشف الأسرار شرح المنار ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج ١ ، ص ١٧ ؛ وشرح المنار لابن ملك ، ص ٧ - ٨ ؛ وابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، فتح الغفار بشرح المنار ، (مصـــر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م) ، ج ١ ، ص ١٠ ؛ والخبازي ، عمر بن محمد ، المغني في أصول الفقه ، تحقيق :الدكتور محمد مظهر بقا (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٣هـ)، ص ١٨٥.

(٢) المتواتر : هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، فيكون أوله كآخره ، وأوسطه كطرفيه .
والمشهور : هو ما كان آحادا الأصل ، متواترا في القرن الثاني والثالث .
والآحاد :هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن لا يكون دون المشهور والمتواتر .
وأما جمهور الأصوليين والمحدثين فقد قسموا الأخبار إلى متواتر وآحاد ، فالآحاد عندهم هو ما لم يبلغ حد التواتر ، فيشمل المشهور .
فالمشهور : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر .
انظر : كشف الأسرار شرح المنار ، ج ٢ ، ص ٤ - ١٣ ؛ وعبدالعلي محمد بـــن نظام الأنصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، طبع بهامش المستصفى ج ٢ ، ص ١١١ ؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ٢١٩ ومـــا بعدها ؛ والسبكي ، تقي الدين وتاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهـــــاج ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ؛ وابن حجر العسقلاني ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثـــر ، (القاهرة :دار مصر ، ١٩٧٥م) ، ص ٢٣ ؛ والدكتور محمد عجاج الخطيب ، =

فى المشهور ، فذهب الجصاص [١] ومن وافقه [٢] إلى أن المشهور أحد قسمى المتواتر .

وأما عامة الحنفية قالوا : إن المشهور قسيم له وهو مستقل برأسه بين المتواتر والآحاد .[٣]

= أصول الحديث ، علومه ومصطلحه ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ، ص ٣٠١ ، و ص ٣٦٤ .

(١) هو أحمد بن على الرازى ، أبو بكر الجصاص : فقيه حنفى ، أصولى . انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وله أحكام القرآن ، وكتاب فى أصول الفقه وغيرهما . توفى رحمه الله سنة سبعين وثلاثمائة .
الفوائد البهية ، ص ٢٧ - ٢٨ ؛ والأعلام ، ج ١ ، ص ١٧١ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .

(٢) كأبى منصور البغدادى الشافعى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، وابن فورك الشافعى المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، وغيرهما .
انظر : فواتح الرحموت ، فى الصفحة السابقة .

(٣) فالمشهور عند الجصاص وتابعيه يفيد علم اليقين كما أفاده المتواتر ، إلا أن العلم بالمتواتر ضرورى ، وبالمشهور نظرى أى استدلالى . وأما عند عامة الحنفية فإنه يفيد ظنا قويا كأنه اليقين الذى لا مساغ للشبهة ، ويسمى هذا الظن علم الطمأنينة .
فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١١١ - ١١٢ ؛ وأصول السرخسى ، ج ١ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ ؛ وكشف الأسرار شرح المنار ، ج ٢ ، ص ١٢ ؛ وفتح الغفار ، ج ٢ ، ص ٧٧ - ٧٨ ؛ وشرح المنار لابن ملك ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

فالتعريف على قول الجصاص ظاهـــر ، فلم يحصل الاحتراز عنه بقوله " متواتـــرا " لدخول المشهور في المتواتر ، فاحتاج إلى قيد يخرج المشهور ، وهو حاصل بذكـر " بلا شبهة "٠

وأما عند غيره، فقيد " بلا شبهة " يكون تأكيدا ، وهذا الموضـــع صالح للتأكيد لقوة شبهة المشهور بالمتواتر ٠[١]

وبهذا البيان دفع اعتراض المعترض على قيد " بلا شبهة " حيث قال بعدم الحاجة إليه٠

التعريـف الثالث :

هو ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف نقلا متواتـــر ٠

وهو تعريف ابن قدامة [٢] وصدر الشريعة [٣] مع اختلاف يسير في التعبـــير ٠

واقتصرا على ذكر قيدين هما النقل في المصاحف والتواتر لحصول الاحتراز بذلك

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار ، ج ١ ، ص ١٨ ؛ وشرح المنار لابن ملك، ص ٨ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٢١ - ٢٢٠

(٢) ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، ج ١ ، ص ١٨٠٠

وابن قدامة هو : عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه حنبلي ، أصولي ، صاحب التصانيف العديدة منها " المغني " في الفقه وغيره ٠توفي رحمه الله سنة عشرين وستمائة ٠

الأعلام ، ج ٤ ، ص ٦٧ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٥٣-٥٤٠

(٣) صدر الشريعة ، التوضيح لمتن التنقيح ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، مصورة من مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ، ج ١ ، ص ٢٦٠

وصدر الشريعة هو : عبدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي ، صدر الشريعة : من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين ، صاحب " التنقيح " و شرحه " التوضيح " و " شرح الوقاية " في الفقه وغيرها ٠=

على جميع ماعدا القرآن ، لأن سائر الكتب السماوية والأحاديث الإلهية والنبوية ومنسوخ التلاوة لم ينقل شيء منها بين دفتي المصاحف ، والقراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر بل بطريق الآحاد .

وقد سبق بيان شرح التعريف والاعتراضات الواردة عليه في التعريف الأول .

التعريف الرابع :

هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر .

وهو تعريف ابن الهمام ومن وافقه .[1]

قوله " اللفظ " جنس في التعريف ، يعم الكتب السماوية وغيرها ، والتعبير به أولى من التعبير بالكلام لأن اللفظ أظهر في إفادة المراد ، إذ الكلام

= توفي رحمه الله سنة سبع وأربعين وسبعمائة .

الأعلام ، ج ٤ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ؛ والفوائد البهية ، ص ١٠٩-١١٢ .

(١) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على التحرير . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، مصورة من المطبعة الكبرى ببولاق ، ١٣١٦هـ) ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ؛ وأمير باد شاه ، تيسير التحرير على كتاب التحرير ،(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٠هـ) ، ج ٣ ، ص ٣ .

وابن الهمام هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام : الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي . من كتبه : " فتح القدير " في الفقه ، و " كتاب التحرير " في الأصول وغيرهما . توفي رحمه الله سنة احدى وستين وثمانمائة .

الفوائد البهية ، ص ١٨٠ - ١٨١ ؛ والأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٥٥ ؛ والفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٣٦ - ٣٩ .

يطلق على اللفظى والنفسانى .[١]

وقوله " العربى " يخرج غير العربى من الكتب السماوية وغيرها .

وقوله " المنزل " قد سبق بيانه .[٢]

قوله " للتدبر والتفكر " لزيادة التوضيح ، ومعنى التدبر : التفهم للاطلاع على ما يتبع ظاهره من التأويلات الصحيحة ، والمعانى المستنبطة من الأحكام الأصلية والفرعية والحكم الإلهية إلى غير ذلك .

ومعنى التذكر : الاتعاظ بقصصه وأمثاله ودلائله الدالة على وجود الصانع الخبير ووحدانيته ، وكمال قدرته ، ولزوم التجافى عن دار الغرور ، والتهيىء لدار السرور ونحو ذلك .[٣]

وقيل : التدبر لما لا يعلم إلا من الشرع ، والتذكر لما يستقل به العقول .[٤]

وقوله " المتواتر " قد سبق بيانه .

ثم أن هذا التعريف قد ورد عليه الاعتراض كما ورد على التعريفات السابقة، ويضاف إلى ذلك اعتراض على قوله " التدبر والتذكر " فإنهما لا يفيدان التمييز ، فقد شاركه فيهما الأحاديث وغيرها .[٥]

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص ٢٩١ ؛ وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، غاية الوصول شرح لب الأصول (مصر : مطبعة البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م) ، ص ٣٤ .

(٢) انظر : ص ٢٠ من هذا البحث .

(٣) تيسير التحرير ، ج ٣ ، ٣ - ٤ ؛ والتقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

(٤) المرجعان نفسهما .

(٥) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .

وهذا الاعتراض قاطع ووارد ولم يجب عنه ، إلا أنني قد ذكرت قريبا أن القيد بهما لزيادة التوضيح وليس تمييزا عما سواه ٠

التعريف الخامس :

هو اللفظ المنزل للإعجاز (١) بسورة منه ٠

وذكر فيه قيدان فقط ، هما كونه منزلا ، وكونه للإعجاز بسورة منه ٠

وذهب إليه كل من ابن الحاجب (٢) ، وتاج الدين السبكي (٣)،

---

(١) وعبر بعضهم بـ " المعجز " ، وهو أولى من التعبير بـ " للإعجاز " ، لأن الإنزال لا ينحصر في الإعجاز ، فإنه أنزل لغيره أيضا ، كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه ٠

انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ٣٤٠

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٨ ؛ وبيان المختصر ، ج١ ، ص ٤٥٧٠

وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس : الفقيه المالكي ، الأصولي النحوي ، الأديب ، له تصانيف منها : " الكافية " في النحو و " منتهى السول والأمل " و " مختصر المنتهى الشهير بمختصر ابن الحاجب " ، وغيرها ٠

توفي رحمه الله سنة ست وأربعين وستمائة من الهجرة بالإسكندرية ٠

الأعلام ، ج ٤ ، ص ٢١١ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٦٥ - ٦٦٠

(٣) الإبهاج بشرح المنهاج ، ج١ ، ص ١٩٠٠

والسبكي هو : عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين : الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ٠ صاحب طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوامع ، ومنع الموانع ، والإبهاج بشرح المنهاج ، والأشباه والنظائر ، وغيرها ٠

توفي رحمه الله سنة احدى وسبعين وسبعمائة ٠

طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ١٠٤-١٠٧ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ١٨٤-١٨٥ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٦٨ - ١٦٩٠

والإسنوى [١]، ومن تابعهم من الأصوليين .

وعرفه السبكى فى جمع الجوامع وابن النجار [٢]، بزيادة " المتعبد بتلاوته " [٣].

شرح التعريف :

قوله " اللفظ المنزل " سبق بيانه .

قوله " للإعجاز " [٤] احترز به عن الكلام المنزل الذى ليس للإعجاز كالأحاديث الربانية والكتب المنزلة على الأنبياء إن لم نقل بكون نزولها للإعجاز .

---

(١) نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٣ .
والإسنوى هو عبدالرحيم بن الحسن بن على الإسنوى الشافعى ، أبو محمد ، جمال الدين : الفقيه الأصولى النحوى المتكلم . من كتبه : نهاية السول ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، وكافى المحتاج فى شرح منهاج النووى ولم يكمله ، وغيرها .
توفى رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .
طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٩٨ - ١٠١ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، تقى الدين ، أبو البقاء ، الشهير بابن النجار : فقيه حنبلى ، أصولى ، له " منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " و " شرح الكوكب المنير " وغيرهما .
توفى رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة .
الأعلام ، ج ٦ ، ص ٦ ؛ وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ؛ (بيروت : دار إحياء التراث العربى ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٨ ، ص ٢٧٦-٢٧٧ ، وكنيته فيه : أبوبكر .

(٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ج ١ ، ص ٢٩١ ؛ وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ج ٢ ، ص ٨ .

(٤) الإعجاز هو أن يرتقى فى بلاغته إلى حد يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته .
التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

وإنما اقتصروا على "الإعجاز" وإن أنزل القرآن لغيره ، لأنه المحتاج إليه في التمييز .

وقوله "بسورة منه" بيان لأقل ما وقع به الإعجاز ، وهو قدر سورة الكوثر ، بخلاف ما دونها .

فيخرج الآية أو بعضها ، وأيضا يخرج الكتب المنزلة التي هي غير القرآن إن قلنا إن إنزا لها للإعجاز ، لأنها وإن كانت للإعجاز لكن لم يكن الإعجاز بسورة منه .

وفائدة ذكر هذا القيد دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط [1]، فإن الإعجاز وقع بالقرآن كله بقوله تعالى (**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**)[2] وبعشر سور منه بقوله تعالى (**قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ**)[3] ، وبسورة بقوله تعالى (**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**)[4].

---

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ، ج ١ ، ص ٢٢٦؛ وغاية الوصول ، ص ٣٤ .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم ٨٨ .

(٣) سورة هود ، آية رقم ١٣

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣ .

ما ورد على التعريف من اعتراضات :

الاعتراض الأول : قوله " للإعجاز " لا حاجة إليه فيه ، وذلك لما يأتى :

١ - لأن كونه معجزا يدل على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام لا على كونه كلام الله ، إذ يتصور الإعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى .[١]

الجواب : أن كونه معجزا دليل على أنه كلام الله ، ولو كان من عند غيره لما كانوا عاجزين عن الإتيان بمثله .

٢ - ولأن كونه للإعجاز ليس لازما بينا بل أخفى منه ، والأخفى لا يميز ما هو أجلى.[٢]

الجواب : كونه للإعجاز وإن كان كذلك - أى لازما غير بين وأخفى - لكن الإنزال للإعجاز لازم بيّن ، لأن فيه قوله تعالى : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾** ...الآية[٣]، وهذا نص على أن إنزاله للإعجاز ، فهو لازم بين .[٤]

---

(١) المستصفى، ج ١ ، ص ١٠١ ؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى، ج ٢ ، ص ٢٢ ، وأصول السرخسى، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٩ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ٦٧

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣ .

(٤) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٧ .

الاعتراض الثاني : قوله " بسورة منه " يلزم الدور ، لأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.[1]

وأجيب عن لزوم الدور بأن سورة كانت معرفة لهم وقت نزوله ، فلا تتوقف معرفتها على معرفة القرآن.

وبعد ذكر اصطلاحات الأصوليين للقرآن استطيع أن أخلص إلى النتيجة الآتية :

١ - أن تعريفات القرآن التي سبق نقلها عن الأصوليين ليس المراد منها تحديده بالذاتيات أي بالماهيات ، وإنما الغرض تمييزه عما لا يسمى باسمه من الكلام. فيصح التعريف بذكر أي الأوصاف التي يتميز بها القرآن عن غيره.

٢ - أن الخلاف في تعريف القرآن إنما يرجع إلى الناحية الاعتبارية.

فاعتبر بعضهم في تعريفه جميع الصفات أو أكثرها لزيادة التوضيح.

واعتبر بعضهم الإنزال والإعجاز ، لأنهما من أهم الأوصاف التي تميز بهما القرآن ، وأما بقية الأوصاف فليست من اللوازم لتحقق القرآن بدونها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالكتابة ، والنقل ، أو لاستغنائه عنها في التعريف.

واعتبر بعضهم الإنزال والكتابة والنقل ، لأن المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي ، ولم يدرك زمن النبوة ، وهم إنما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف ، ولا ينفك عنهما في زمانهم ، فهما بالنسبة إليهم من أبين اللوازم البينة وأوضحها على المقصود.

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٩.

وبعضهم اقتصروا على ذكر النقل فى المصاحف تواترا ، لحصول الاحتراز بذلك عن جميع ما عدا القرآن ٠

٣ - أن القرآن لا بد فيه من التواتر ليحصل العلم به أنه كلام الله حقا ، وأيضا بالتواتر يتميز به القرآن عن القراءة الشاذة التى هى موضوع بحثى ٠

وأما اعتراض المعترض على قيد التواتر ، لا لانكارهم عليه ، لكن لأنهم يرون أن ذكر التواتر فى التعريف زيادة عن الحاجة ، برغم أن هذا الاعتراض قد أجيب عليه بإجابة قاطعة ٠ والله أعلم ٠

الفرق بين القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي :

سبق تعريف القرآن الكريم ، والآن سأعرض تعريف الحديث النبوى والحديث القدسي حتى يتجلى لنا الفرق بينهما وبين القرآن ٠

أولا : تعريف الحديث النبوى :

الحديث لغة نقيض القديم ، والحديث الخبر قليله وكثيره ، وجمعه أحاديث على غير قياس ٠[(١)]

وأما تعريفه الاصطلاحى ، فقد عرفه المحدثون خلاف ما عرفه الأصوليون والفقهاء ، لكن الخلاف لفظى لا جوهرى ، فإننى وجدت أن تعريفاتهم تهدف إلى معنى واحد ، وهو : كل ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ٠[(٢)]

وأما بعض الحنفية فقد عرفوه بما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول ، وهم يفرقون بين الحديث والسنة ؛ فالسنة عندهم عامة ، تشمل القول والفعل والتقرير ، وأما الحديث فهو مختص بالقول ٠[(٣)]

---

(١) الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ؛ وتاج العروس ، ج١ ، ص ١١ - ٦١٢ (باب الثاء فصل الحاء) ٠

(٢) نهاية السول ، ج٣ ، ص ٤-٥ ؛ والإبهاج ، ج٢ ، ص ٢٦٣ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج٢ ، ص ٩٧ ؛ وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ج٢ ، ص ٢٢ ؛ والدكتور محمد عجاج الخطيب ، أصول الحديث ، علومه ومصطلحه (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) ، ص ٢٧ وما بعدها ٠

(٣) التلويح على التوضيح ، ج٢ ، ص ٢ ؛ وشرح المنار ، ص ٢٠٥ ؛ وشرح نور الأنوار على المنار (طبع بهامش كشف الأسرار شرح المنار) ، ج ٢ ، ص ٣

ثانيا : تعريف الحديث القدسي :

تعريفه لغة : عرفنا معنى الحديث لغة ، وأما " القدسي" فهو نسبة إلى القُدْس - بسكون الدال وضمها - : الطهر ، اسم ومصدر ، ومنه قيل للجنة حظيرة القدس، والأرض المقدسة أي المطهرة ، والقُدُوس بالضم اسم من أسماء الله تعالى ، وهو فعول من القدس .[1]

ومعناه اصطلاحا : كل حديث يضيف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا إلى الله عز وجل ، ونسبة الحديث إلى القدس لأنه صادر عن الله تبارك وتعالى من حيث هو المتكلم به أولا والمنشيء به .

وأما كونه حديثا فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكي له عن ربه .[2]

ومن تعريف كل من القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي يتضح لنا الفرق بينها على النحو التالي :

١ - إن القرآن معجز بنفسه ، بخلاف الحديث القدسي والحديث النبوي .

٢ - إن القرآن الكريم لا يكون إلا بوحي جلي بأن ينزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ، بخلاف الحديث القدسي والحديث النبوي ، فإن الحديث القدسي لا يكون إلا بوحي أعم من أن يكون جليا أو غير جلي ، وأما الحديث النبوي فقد يكون بوحي وقد يكون باجتهاد إلا أن النبي صلى الله عليه

---

(١) الصحاح ، ج٣ ، ص ٩٦٠ - ٩٦١ ؛ وتاج العروس ، ج٤ ، ص ٢١٣ (باب السين فصل القاف).

(٢) أصول الحديث ، ص ٢٨ - ٢٩ .

وسلم لا يقر على اجتهاد خطـأ ٠

٣ - إن القرآن الكريم لفظه ومعناه من عند الله عز وجل ، بخلاف الحديث النبـوى ، فإن معناه من عند الله ولفظه للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأما الحديث القدسى ولو كان لفظه ومعناه من عند الله - على قول من قال ذلك [(١)] - لكنه لا يكـون للإعجاز ٠

٤ - إن القرآن نقل إلينا بطريق التواتر عن النبى عليه الصلاة والسلام ، والحديث القدسى والحديث النبوى ليسا كذلك ، بل كان معظمهما عن طريق الآحاد ٠

٥ - إن القرآن تجب قراءته فى الصلاة ، بخلاف الحديث القدسى فلا تجوز فـى الصلاة ، وكذا الحديث النبـوى ٠

٦ - إن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته بفهم أو بغير فهم دون الحديث القدسـى والحديث النبوى ٠

---

(١) اختلف العلماء فى الحديث القدسى ، أكان لفظه من عند الله ، أم من عنـد رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع اتفاقهم على أن معناه من عند الله - علـى رأيين ، وعلى القول إن لفظه من عند رسول الله كان الفرق بينه وبين القـرآن واضحا ، وأما الفرق بينه وبين الحديث النبوى فهو من حيث الهدف العام ، وهو أن الحديث القدسى معناه يتعلق فى الغالب بحق سبحانه وتعالـى ، بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثـرة عطائه ، أما الحديث النبوى فإنه يتعلق بما يصلح البلاد والعباد بذكر الحلال والحرام والحث على الامتثال بذكر الوعد والوعيد ٠
الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريـع ، (الرياض ، دار المريخ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ص ٢٧-٣٠ باختصار ٠

٧ - وحيث إن القرآن لفظه ومعناه من عند الله ، وهو معجز ، فتحرم روايته بالمعنى ،بخلاف الحديث القدسى والحديث النبوى .

٨ - إن القرآن يحرم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب دون الحديث القدسى والحديث النبوى .

٩ - إن القرآن الكريم بعضه يسمى آية وسورة ، والحديث القدسى والحديث النبوى ليسا كذلك .

المبحث الثاني

القراءات

نشأة القراءات وتقسيمها

أولا : نشأة القراءات :

مرت القراءات القرآنية بأدوار مختلفة ، قطعتها ضمن المراحل الأربعة وهي :

١ - المرحلة الأولى : القراءات في عهد النبوة . بدأت هذه المرحلة من بداية نزول الوحي الإلهي إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - المرحلة الثانية : القراءات في عصر الصحابة رضوان الله عليهم .

٣ - المرحلة الثالثة : القراءات في عصر من بعد الصحابة - وهي المعروفة بزمان قراء الأمصار - إلى ظهور أئمة القراء المشهورين ، وهو في أوائل القرن الثاني .

٤ - المرحلة الرابعة : وهي مرحلة بدء التأليف وتدوينها .

وإليك بيانها بالتفصيل :

المرحلة الأولى : القراءة في عهد النبوة :

وهذه المرحلة هي بمثابة نشوء القراءة القرآنية بتعليم جبريل عليه السلام القرآن النبي عليه الصلاة والسلام ، وذلك في بدء نزوله بأول آية منه حيث أعربت بوضوح عن قراءة جبريل وتعليمه القرآن للنبي عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى **(اقرأ)**[1].

وقد أنزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجما مفرقا في عشرين أو ثلاث

---

(١) سورة العلق ، آية ١.

وعشرين أو خمس وعشرين سنة[١]، لتستعد القوى البشرية لاستقبال الفيض الإلهى،

قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)[٢].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو الآيات على أصحابه الكرام فور نزولها ، وهم يحفظونها ويتلونها فى الصلوات ومختلف العبادات مرارا وتكرارا فى آناء الليل وأطراف النهار .

وكان عليه الصلاة والسلام يعرض ما معه من القرآن على جبريل عليه السلام كل عام مرة ، وفى آخر عام عرضه مرتين[٣] . وقرأه على أصحابه بنفس الترتيب آية آية وسورة سورة ،

---

(١) وكان هذا الخلاف تبعا للخلاف فى مدة اقامة النبى عليه الصلاة والسلام فى مكة بعد البعثة ، أكانت عشر سنين أم ثلاث عشرة أم خمس عشرة سنة ، أما مدة اقامته بالمدينة فعشر سنين اتفاقا .

انظر : الإتقان ، ج ١ ، ص ٥٣ ، ومناهل العرفان ، ج١ ، ص ٤٤ .

قال ابن حجر شرحا لحديث عائشة - لبث النبى عليه الصلاة والسلام بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشر سنين - :"وهذا ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين ، لكن يمكن أن يكون الراوى ألغى الكسر كما تقدم بيانه فى الوفاة النبوية ، فإن كل من روى عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين ، فالمعتمد أنه عاش ثلاثا وستين ، وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلغاء الكسر فى السنين وإما على جبر الكسر فى الشهور".

انظر : فتح البارى فى شرح البخارى (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون ") ج ٩ ، ص ٤ .

(٢) سورة الفرقان ، آية رقم ٣٢ .

(٣) جاء الحديث بهذا المعنى عن عائشة رضى الله عنها ، أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن . انظر : فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٤٣ .

فتلقوه عنه حرفا حرفا ، وكان منهم من حفظه كله ، ومنهم من حفظ بعضه . كل ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم .

وكانت تلاوته بحروف شتى ، وبعض الصحابة كان يتلو آيات بلهجة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاها ، وفي حين قد سمع نفس الآيات - وربما كانت سورة - بعض الصحابة بلهجة أخرى تغاير اللهجة الأولى ، على نحو ما روى عن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه ، إذ ذكر أنه سمع هشام بن حكيم[2] يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بتلابيبه[3] حتى وقف به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقص عليه الخبر ، فلما سمع من هشام قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذلك أنزلت " ، ولما سمع من عمر قال : " كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه "[4].

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، وأول من وضع للعرب التاريخ الهجري . توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي .
الأعلام ، ج٥ ، ص ٤٥-٤٦ ، والإصابة ، ج ٢ ، ص ٥١٨ .

(٢) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي : صحابي ابن صحابي ، عاش كالسائح لم يتخذ أهلا ولا كان له ولدا . توفي رحمه الله سنة خمس عشرة .
الأعلام ، ج ٨ ، ص ٨٥-٨٦ ، والإصابة ، ج٣ ، ص ٦٠٣ .

(٣) اللبيبة ثوب كالبقيرة ، ولببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته .
الصحاح ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، وتاج العروس ، ج ١ ، ص ٤٦٦ (باب الباء فصل اللام) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢١ من هذا البحث .

وهذه القضية لم تتوقف على أمير المؤمنين عمر وهشام فقط ، بل وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر و هشام ، منها لأبى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النمل[1].

وفى هذه المرحلة ظهر اصطلاح " القراء " وذلك بوجود جماعة عرفوا بتعاهدهم القرآن الكريم ، كما ورد فى كتاب المغازى : " وكان من الأنصار سبعون رجلا شببة[2] يسمون القراء ، كانوا إذا أمسوا أتوا ناحية من المدينة ، فتدارسوا وصلوا ".[3]

وأول من سمى بالمقرىء هو مصعب بن عمير[4] حين بعثه النبى عليه الصلاة والسلام

---

(١) قال الطبرى : " إن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب رضى الله عنهم تماروا فى القرآن ، فخالف بعضهم بعضا فى نفس التلاوة دون ما فى ذلك من المعانى ، ثم احتكموا فيه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستقرأ كل رجل منهم ، ثم صوب جميعهم فى قراءتهم على اختلافها ".
انظر : جامع البيان عن تأويل القرآن ، ج ١ ، ص ١٥.

(٢) الشببة : الشبان واحدهم شاب .
تاج العروس ، ج ١ ، ص ٣٠٧ (باب الباء فصل الشين).

(٣) الواقدى ، محمد بن عمر بن واقد ، كتاب المغازى ، تحقيق : الدكتور مارسدن جونس (بيروت : عالم الكتب ، مصورة من جامعة اكسفورد ، لندن ، ١٩٦٦م) ، ج ١ ، ص ٣٤٧.

(٤) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشى ، من بنى عبدالدار ، من المهاجرين إلى المدينة ، وكان أول من جمع الجمعة فيها ، شهد بدرا وحامل اللواء يوم أحد فاستشهد ، وهو سنة ثلاث من الهجرة .
الأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٤٨ ؛ والاصابة ، ج٣ ، ص ٤٢١ - ٤٢٢.

يعلم الأوس والخزرج [١] القرآن فى العقبة الأولى . [٢]

وروى عن البراء [٣] قال : أول من قدم علينا - يعنى المدينة - من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم [٤] فجعلا يقرئاننا القرآن .. الحديث " [٥]

---

(١) الأوس : أحد قبائل العرب التى سكنت فى المنطقة الجنوبية والشرقية وهى منطقة العوالى بيثرب .
الخزرج : أحد قبائل العرب التى سكنت فى المنطقة الوسطى الشمالية وهى سافلة المدينة .
أبو الحسن على الندوى ، السيرة النبوية ، (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م) ص ١٥٧.

(٢) ابن الجزرى ، غاية النهاية فى طبقات القراء (مصر : مكتبة الخانجى ، ١٣٥٢هـ /١٩٣٣م) ، ج ٢ ، ص ٢٩٩.
والعقبة الأولى هى فى موسم الحج سنة ١٢ هـ حيث اتصل اثنا عشر رجلا من بنى الأوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة بمنى فبايعوا رسول الله على التوحيد والتعفف من السرقة والزنا وقتل الأولاد والطاعة فى المعروف .
المصدر السابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسى ، أبو عمارة : قائد صحابى ، من أصحاب الفتوح . أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، أولها غزوة الخندق . توفى رضى الله عنه سنة احدى وسبعين .
الأعلام ، ج ٢ ، ص ٤٦-٤٧ ؛ الإصابة ، ج ١ ، ص ١٤٢.

(٤) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم . صحابى ، شجاع ، كان ضرير البصر .وكان النبى عليه الصلاة والسلام يستخلفه على المدينة يصلى بالناس فى عامة الغزوات. توفى رضى الله عنه سنة ثلاث وعشرين قبيل وفاة عمر بن الخطاب .
الأعلام ، ج٥ ، ص ٨٣ ؛ الإصابة ، ج ٢ ، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، باب تفسير سورة " **سبح اسم ربك الأعلى** "
انظر : فتح البارى ، ج ٨ ، ص ٦٩٩.

المرحلة الثانية : القراءات في عصر الصحابة رضوان الله عليهم :

ولما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى قام بالأمر بعده أحق الناس أبو بكر الصديق[(١)] رضى الله عنه ، وواجهته أحداث شداد ومشاكل صعاب ، منها موقعة اليمامة[(٢)] ، واستشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم للقرآن ، ينتهى عددهم إلى سبعين ، من أجلهم سالم مولى أبى حذيفة[(٣)] ، فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أبى بكر فأشار بجمع القرآن فى مصحف واحد خشية أن يذهب بذهاب الصحابة ، فتوقف فى ذلك حيث إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك ، وتردد ، وما زال به حتى وافقه على كتابته فى مصحف واحد ، وجمع الحفظة المشهور لهم بالإتقان وعلى رأسهم زيد بن ثابت[(٤)] فجمعه فى صحف كانت

---

(١) هو عبدالله بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمى القرشى ، أول الخلفاء الراشدين ، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش • توفى رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة •

الأعلام ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ؛ والإصابة ، ج ٢ ، ص ٣٤١•

(٢) وهى فى سنة اثنتى عشرة للهجرة •

(٣) مناهل العرفان فى علوم القرآن ، ج ١ ، ص ٢٤٢•

وسالم مولى أبى حذيفة هو : سالم بن معقل ، أبو عبد الله : من كبار الصحابة وكبار قرائهم ، فارسى الأصل أعتقه ثبيبة زوج أبى حذيفة صغيرا • شهد بدرا ، وكان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة ، فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت ، فأعتنقه إلى أن صرع ، وذلك فى سنة اثنتى عشرة •

الأعلام ، ج ٣ ، ص ٧٣ ؛ والإصابة ، ج ٢ ، ص ٦-٨•

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الخزرجى ، أبو خارجة : من أكابر الصحابة وعلمائهم فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض • توفى رضى الله عنه سنة خمس وأربعين ••

الأعلام ، ج ٣ ، ص ٥٧ ؛ والإصابة ، ج ١ ، ص ٥٦١-٥٦٢•

عند أبى بكر رضى الله عنه حتى توفى ثم عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم عند حفصة [(١)] أم المؤمنين رضى الله عنها .[(٢)]

ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه تفرق المسلمون فى الأمصار والأقطار ، وطال عهد الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم والوحى والتنزيل وكل أهل إقليم من أقاليم الإسلام يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة ، فأهل الشام يقرؤون بقراءة أبى بن كعب ، وأهل الكوفة يقرؤون بقراءة عبدالله بن مسعود ، وغيرهم يقرؤون بقراءة أبى موسى الأشعرى .[(٣)]

وكان بينهم اختلاف فى حروف الأداء ووجوه القراءة ، حتى إذا كانت سنة خمس وعشرين[(٤)]

---

(١) هى حفصة بنت عمر بن الخطاب ، من أزواج النبى عليه الصلاة والسلام ، تزوج عنها سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة بعد أن مات زوجها خنيس بن خدافة السهمى. توفت رضى الله عنها سنة خمس وأربعين .

الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ والإصابة ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٢) جاء الحديث نحو هذا المعنى أخرجه البخارى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه فى باب جمع القرآن .

انظر : فتح البارى ، ج ٩ ، ص ١٠-١١ .

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى الأشعرى ، نسبة إلى بنى الأشعر : صحابى جليل ، وأحسنهم صوتا فى التلاوة . توفى رضى الله عنه سنة أربع وأربعين .

الأعلام ، ج ٤ ، ص ١١٤ ؛ والإصابة ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٤) قيل فى سنة ثلاثين ، والأول هو الصحيح كما ذكره ابن حجر العسقلانى وتابعه السيوطى .

انظر : فتح البارى ، ج ٩ ، ص ١٧ ؛ والإتقان ، ج ١ ، ص ٧٩ .

من الهجرة اجتمع فى غزوة أذربيجان[١] وإرمينيـــة [٢]أهل الشام وأهل العـــراق ، واستمع بعضهم إلى بعض ، وهم يتلون القرآن ٠

فلاحظوا جميعا وجوها من الخلاف ، وتنازعوا حتى كاد يكفر بعضهم بعضا ، وكان حذيفة ابن اليمان[٣] معهم ، فهاله هذا الخلاف وخشى تفاقمه ، فركب إلى عثمان بن عفـــان وقال : " أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى ، فأبلغه خـــلاف الناس فى القراءة ، فأرسل تـوا[٤] إلى السيدة حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها

---

(١) أذربيجان : بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وبالراء المفتوحة والباء الموحدة المكسورة ، هى بلدة بالجبال من بلاد العراق ، يلى كور إرمينية من جهة الغرب ٠ أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى الرومى ، معجم البلدان ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م) ، ج ١ ، ص ١٢٨-١٢٩ ؛ وأبو عبيد عبدالله بـــن عبدالعزيز البكرى ، معجم ما استعجم ، تحقيق :مصطفى السقـــا ، (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م) ، ج ١ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ ٠

(٢) إرمينية :بكسر أوله وإسكان ثانيه بعده ميم مكسورة وياء ثم نون مكسورة ، بلد معروف يضم كورا كثيرة ٠
معجم البلدان ، ج ١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ؛ معجم ما استعجم ، ج ١ ، ص ١٤١-١٤٢٠

(٣) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسى ، أبو عبدالله ، واليمان لقب حسل :صحابى من الولاة الشجعان ٠ ولاه عمر بن الخطاب على المدائن ، وتوفى رضى الله عنـــه فيها سنة ست وثلاثين ٠
الأعلام ، ج ٢ ، ص ١٧١ ؛ والإصابة ، ج١ ، ص ٣١٧ - ٣١٨٠

(٤) جاء فى القاموس : وجاء توا =إذا جآء قاصدا لا يعرجه شيء ، فإن أقام ببعـــض الطريق فليس بتو ٠
الفيروزابادى ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة (بيروت :مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ص ١٦٣٤ ، باب الواو والياء فصل التاء ٠

ثم نردها اليك ، فأرسلت بها حفصة الى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت [١] وعبدالله بن الزبير [٢] وسعد بن العاص [٣] وعبدالرحمن بن الحارث [٤] ، فنسخوها في المصاحف وطلب عثمان من الرهط [٥] القرشيين الثلاثة أن يكتبوا بلسانهم ، فان القرآن انما أنزل بلسانهم .[٦]

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٨ .

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر : الصحابي رضي الله عنهما ،فارس قريش ، وأول مولود في المدرينة بعد الهجرة . توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين .

الأعلام ، ج ٤ ، ص ٨٧ ؛ والإصابة ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ - ٣١١ .

(٣) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي : صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين . توفي رضي الله عنه سنة تسع وخمسين .

الأعلام ، ج ٣ ، ص ٩٦-٩٧ ؛ الإصابة ، ٢ ، ص ٤٧ - ٤٩ .

(٤) هو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي ، أبو محمد : ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحاكم : إنه صحابي ، وقال ابن حبان : ثقات التابعين مات سنة ثلاث وأربعين .

الأعلام ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ؛ والإصابة ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٥) الرهط : من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة ، أو ما دون العشرة .

انظر : القاموس المحيط ، ص ٨٦٢ (باب الطاء فصل الراء) .

(٦) جاء الحديث بهذا المعنى عن أنس بن مالك ، أخرجه البخاري في باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .

انظر : فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٨ - ٩ .

قال السيوطي نقلا عن ابن التين : " إن عثمان اقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم ، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت، فاقتصر على لغة واحدة " .

انظر : الإتقان في علوم القرآن ، ج ١ ، ص ٧٩-٨٠ .

ثم أرسل إلى كل أفق مصحفا مما نسخوا ، وأمر بكل ما سوى القرآن أن يحرق .

واختلف العلماء في عدد مصاحف عثمان ، فذهب بعضهم إلى أنه أربع نسخ ، وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن ، فوجه إلى الكوفة احداهن وإلى البصرة أخرى ، وإلى الشام الثالثة ، وأمسك عند نفسه واحدة [١]. وقال الآخرون : إنه خمس - وهو المشهور كما قال السيوطي [٢] - وزاد إلى مكة ، وقيل سبع [٣] وزاد إلى اليمن وإلى البحرين . وقال الزركشي [٤] : إن الأول أصح وعليه الأئمة .

---

(١) وهو أنسب من ناحية ارتباط عمل عثمان بما حصل من الاختلاف بين الجند من أهل الشام والعراق ، وهذه المدن الثلاث أهم المدن .
أبو عمرو الداني ، المقنع في رسم مصاحف الأمصار ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨م) ، ص ١٩ ، وشهاب الدين القسطلاني ، لطائف الإشارات لفنون القراءات تحقيق وتعليق : الشيخ عامر السيد عمر ود كتور عبدالصبور شاهين . (جمهورية مصر العربية : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ، ج ١ ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) الإتقان ، ج ١ ، ص ٨٠ .
والسيوطي هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضير السيوطي ، جلال الدين : إمام ، حافظ ، مؤرخ ، مفسر ، أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنفا ، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ ، ونشأ بها ، وتوفي بها سنة احدى عشرة وتسعمائة .
الأعلام ، ج ٣ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ ؛ والفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) هذا القول نسبه السيوطي إلى أبي حاتم السجستاني .
أنظر : الإتقان ، في الصفحة السابقة .

(٤) بدرالدين الزركشي ، البرهان في علوم القرآن . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م) ، ج ١ ، ص ٢٤٠ . ==

وكانت تلك المصاحف التى وزعها عثمان إلى الأمصار مجردة من النقـــــاط والشكل ، ليحتملها ما صح نقله وثبتت تلاوته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتبت المصاحف على اللفظ الذى استقر عليه فى العرضة الأخيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به غير واحد من أئمة الســـلف .(١)

وزعم بعض المستشرقين(٢) أن تجرد تلك المصاحف من النقاط والشكل سبب فى اختلاف القراءات ، كـ (**فسسوا**)(٣) قد يقرأ (**فتثبتوا**)(٤) أو (**فتبينوا**)(٥) ،

== الزركشى هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، أبو عبدالله ، بدر الدين : عالم بفقه الشافعية ، والأصول ، تركى الأصلى ، مصر المولود والوفاة . له تصانيف منها : " البحر المحيط " فى أصول الفقه ، و " الديباج فى توضيح المنهاج " فى الفقه وغيرها . توفى رحمه الله سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة .
الأعلام ، ج٦ ، ص ٦٠ - ٦١ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(١) ابن الجزرى ، محمد بن محمد ، النشر فى القراءات العشر (بيروت : دار الفكر تاريخ النشر ، بدون) ، ج ١ ، ص ٧ - ٨ .

(٢) منهم اجنس جولد تسيهر (IGNAZ GOLDZIHER) ، فى كتابه مذاهب التفسير الإسلامى . (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ، ص ٨ - ٩ .

(٣) وهو قوله تعالى : (**يا أيها الذين أمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا** .... الآية) ، سورة النساء ، آية رقم ٩٤ .

(٤) بثاء مثلثة بعدها باء موحدة بعدها تاء مثناة فوقية من التثبت .

(٥) بباء موحدة وياء مثناة تحتية ونون من التبين .
والقراءتان متقاربتان فى المعنى ، يقال تثبت فى الشيء : تبينه .
النشر فى القراءات العشر ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ، وأحمد بن محمد الدمياطى ، إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر ، (بيروت : دار الندوة الجديـــدة ، تاج النشر " بدون ") ، ص ١٩٣ .

و ك (**(ما سرل)**[١] فيقرأ (**ما ننزل)**[٢]أو **(ما تنزل)**[٣]أو **(ما تنزل)**[٤] أو

(ما ننزل)[٥].

وهذا باطل ، لأن تلك القراءات وما يماثلها ليست اجتهادا للقراء فى قراءة خـط المصحف العثمانى ، إنما هى روايات نقلت بالتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعنى ذلك أن نشأتها أقدم من هذا الخط ، وأنه لا عبرة له فيها ولا صلة لها بـه ، فالسماع والمشافهة هما أساس القراءات ، وقد مضى البيان أن الصحابة رضى اللـه عنهم يتلون القرآن كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثناء صحبتهم له ، كما جاء فى قصة عمر وهشام السابق ذكره.[٦]

وفى هذه المرحلة كانت بداية التفرقة بين القراءات المعتبرة والقراءات الآحادية والشاذة ، وبدء دخول شرط مطابقة الرسم فى اعتداد القراءة المعتبرة ، وذلـك لأن عثمان بن عفان رضى الله عنه لم يقصد مقصد أبى بكر رضى الله عنه فى جمع نفس القرآن ، إنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبى صلى الله عليه وسـلم وإلغاء ما ليس كذلك ، وأخذهم بمصحف واحد باتفاق المهاجرين والأنصار لما خشـى

---

(١) سورة الحجر ، آية رقم ٨.

(٢) بنونين ، الأولى مضمنة ، والثانية مفتوحة وكسر زاى مشددة مبنيا للفاعل .

(٣) بالتاء المضمومة وفتح النون والزاى ، مبنيا للمعفول .

(٤) بالتاء المفتوحة وفتح النون والزاى ، مبنيا للفاعل ، وأصله تتنزل حذفت احدهما تخفيفا .

(٥) بنونين مضمونة فساكنة مع كسر الزاى مخففة .

انظر : النشر ، ج ٢ ، ص ٣٠١ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٢٧٤.

(٦) انظر : ص ٤٥ من هذا البحث .

الفتنة باختلاف أهل العراق والشام في بعض الحروف .[١]

ومن هنا ساغ الحكم بالشذوذ على كل ما خالف رسم المصحف باعتباره مخالفا لإجماع خيار الأمة وهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - وإن صحت ورويت - .[٢]

واتسعت دائرة الحكم بالشذوذ بعد أن وضعت قواعد النحو والتصريف منذ النصف الثاني من القرن الأول .[٣]

---

(١) الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان : أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد ، فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حتى قرءوه بلغتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض ، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره .
الإتقان، ج ١ ، ص ٧٩ ؛ وأبو شامة المقدسي، المرشد الوجيز . تحقيق: طيار آلتي قولاج . (بيروت : دار صادر ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ، ص ٧١.

(٢) الشيخ حمزة فتح الله ، كتاب المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية ، (مصر : مطبعة الأميرية ، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م) ، ج ٢ ، ص ٨٦.

(٣) وأول من وضعت علم العربية وأسس قواعده وحد حدوده ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانتشر على يد أبي الأسود الدؤلي المتوفى سنة ٦٩ هـ.
عبدالرحمن بن محمد الأنباري ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . (القاهرة : دار نهضة مصر ، تاريخ النشر بدون) ، ص ٤ - ٥ ، و ص ١١.

ثم يجدر لي أن أذكر بعض قراء الصحابة رضوان الله عليهم الذين أخذوا عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فهم الخلفاء الأربعة الراشدون ـ أبو بكر الصديق [١] ، وعمر بن الخطاب [٢] ، وعثمان بن عفان [٣] ، وعلي بن أبي طالب [٤] ـ ،

---

(١) وقد نص الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله على حفظه القرآن ، واستدل على ذلك بدليل لا يرد .

انظر : غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٣١ .

(٢) قال أبو العالية الرياحي : " قرأت القرآن على عمر أربع مرات وأكلت معه اللحم " .

انظر : غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥٩١ .

والظاهر لم يقرأ القرآن إلا على من يحفظه .

(٣) قال ابن الجزري : " انه أحد من جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض عليه " .

انظر : غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥٠٧ .

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم : الإمام ، أمير المؤمنين .

قال ابن الجزري : " روينا عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه قال : ما رأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من علي ، وقال أيضا : وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا ، وقد أبعد الشعبي في قوله إنه لم يحفظه . قال يحيى بن آدم : قلت لأبي بكر بن عياش يقولون إن عليا رضي الله عنه لم يقرأ القرآن ، فقال : أبطل من قال هذا " . توفي رضي الله عنه شهيدا سنة أربعين بالكوفة .

انظر : غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥٤٦ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة .

انظر : الإتقان ، ج ١ ، ص ٩٥ .

وأبى بن كعب [١]، وزيد بن ثابت [٢]، وعبدالله بن مسعود [٣]، وأبو الدرداء [٤]

وأبو زيد [٥]، وسالم مولى أبى حذيفة [٦] وغيرهم ٠

---

(١) قد سبقت ترجمته فى ص ٢١

(٢) قد سبقت ترجمته فى ص ٤٨

(٣) قد سبقت ترجمته فى ص ٢٢

(٤) هو عويمر أبو الدرداء، مشهور بكنيته وباسمه جميعا، الملقب بحكيم هذه الأمة، واختلف فى اسمه، فقيل هو عامر، وعويمر لقب ٠ واختلف فى اسم أبيه، فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد، ابن قيس بن أمية ابن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصارى ٠ توفى سنة اثنتين وثلاثين ٠
الاصابة، ج ٣، ص ٤٠ ؛ والاستيعاب، ج ٣، ص ١٥ ؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٦٠٦٠

(٥) اختلف فى اسمه، فقيل سعد بن عبيد بن النعمان أحد بنى عمرو بن عوف، وقيل قيس بن أبى صعصعة الخزرجى، وقيل سعيد بن المنذر، وقيل غير ذلك،
والصحيح كما ذكره ابن حجر، وجزم به ابن الجزرى والسيوطى نقلا عن ابن أبى داود هو : قيس بن السكن بن زعوراء، وقيل بين السكن وزعوراء قيس آخر، الأنصارى٠
مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم٠
الاصابة، ج ٣، ص ٤٥ ؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٢٧-٢٨ ؛ والإتقان، ج١، ص ٩٦

(٦) قد سبقت ترجمته فى ص ٣٧ من هذا البحث ٠

وهؤلاء الستة قد ورد ذكرهم فى الأحاديث رواها البخارى، وهى حديث عبدالله بن عمرو قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " خذوا القرآن من أربعة، من عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبى بن كعب "٠

وما روى عن قتادة قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه، من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار، أبى بن كعب، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبو زيد٠

وما روى عن ثابت وثمامة عن أنس قال : مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة، أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبو زيد٠

انظر : فتح البارى، ج ٩، ص ٤٦ - ٤٧٠

المرحلة الثالثة : القراءة فى عصر من بعد الصحابة رضى الله عنهم الى ظهور أئمة القراء المشهورين :

بدأت هذه المرحلة بإقبال نفر من كل مصر على المصحف العثمانى، وقرأ كل أهل مصر بما فى مصحفهم وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قاموا بذلك مقام الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، وهم التابعون، وجعلتهم خمس فرق حسب البلاد كما جعله ابن الجزرى فى نشره.[1]

فممن كان بالمدينة: معاذ بن الحارث[2]، وسعيد بن المسيب[3]، وعروة بن الزبير[4]

---

(١) النشر فى القراءات العشر، ج ١، ص ٨ بتصرف.

(٢) هو معاذ بن الحارث، أبو الحارث ويقال أبو حليمة الأنصارى، المعروف بالقارىء. روى عنه القراءات نافع وابن سيرين. توفى رحمه الله سنة ثلاث وستين.
غاية النهاية، ج ٢، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى، أبو محمد: عالم التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ووردت الرواية عنه فى حروف القرآن. توفى رحمه الله سنة أربع وتسعين.
غاية النهاية، ج ١، ص ٣٠٨ ؛ والأعلام، ج ٣، ص ١٠٢.

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى، أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وردت الرواية عنه فى حروف القرآن. توفى رحمه الله سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين.

غاية النهاية، ج ١، ص ٥١١ ؛ الأعلام، ج ٤، ص ٢٢٦.

وعمر بن عبدالعزيز (١) ، وعطاء بن يسار (٢) ، وسالم بن عبدالله (٣) ، وسليمان بن يسار (٤) ،

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموى ، أبو حفص : أمير المؤمنين ، قيل له : خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم . روى عمرو بن ميمون عن أبيه أنه قال : " كانت العلماء مع عمر بن عبدالعزيز تلامذة " . توفى رحمه الله مسموما سنة احدى ومائة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥٩٣ ؛ والأعلام ، ج ٥ ، ص ٥٠ ، والفتح المبين ، ج ١ ، ص ٩٤ - ٩٦ .

(٢) هو عطاء بن يسار ، أبو محمد الهلالى المدنى القاص ، مولى ميمونة زوجة النبى عليه الصلاة والسلام ، أدرك زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو صغير . توفى سنة ثلاث أو اثنتين ومائة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥١٣ .

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى : الفقيه ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، وقيل السابع أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وقيل أبو بكر بن عبدالرحمن وهو الصحيح كما فى قول بعضهم :

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

توفى سالم بن عبدالله سنة ست ومائة على الصحيح .

محمد بن الحسن الحجوى الفاسى ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى . تخريج وتعليق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارى . (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ) ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٠١ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٧١ .

(٤) هو سليمان بن يسار ، أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . توفى رحمه الله سنة سبع ومائة ، وقيل سنة ست ومائة ، وقيل سنة أربع ومائة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣١٨ ؛ والفكر السامى ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، وفيه توفى سنة ١٠٠ هـ ، والأعلام ، ج ٣ ، ص ١٣٨ .

ومسلم بن جندب[١] ، والأعرج[٢] ، وابن شهاب الزهري[٣] ، وزيد بن أسلم[٤] .

---

(١) هو مسلم بن جندب ، أبو عبدالله الهذلي مولاهم المدني القاص ، تابعي مشهور ، وكان من فصحاء أهل زمانه . توفي بعد سنة عشر ومائة تقريبا ، وقال الأهوازي : مات سنة ثلاثين ومائة .

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ؛ والذهبي ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق . (مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٩م) ، ج ١ ، ص ٦٥ - ٦٧ .

(٢) هو عبدالرحمن بن هرمز ، أبو داود ، من موالي بني هاشم ، وعرف بالأعرج ، المدني: حافظ ، قارىء ، . وكان خبيرا بأنساب العرب ، وافر العلم ، ثقة . نزل إلى الإسكندرية فأدركه أجله بها سنة سبع عشر ومائة .

معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٦٣ - ٦٤ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٨١ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، وقد كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين في القرن الثاني الهجري . توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث ، وقيل سنة خمس وعشرين ومائة .

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ٩٧ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) هو زيد بن أسلم العدوي العمري ، مولاهم ، أبو أسامة أو أبو عبد الله : فقيه ، مفسر ، ثقة ، كثير الحديث . له كتاب في التفسير ذكره صاحب الأعلام . توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٥٦ - ٥٧ .

وممن كان بمكة : عبيد بن عمير (١) ، ومجاهد (٢) ، وطاووس (٣) ، وعكرمة (٤) ، وعطاء (٥) ،

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة ، أبو عاصم الليثي • قال مسلم : " ولد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام " ، قال مجاهد : " كنا نفخر على الناس بأربعة بفقيهنا وبقارئنا وبقاضينا ومؤذنينا ، ففقيهنا ابن عباس وقارئنا عبدالله بن السائب وقاضينا عبيد بن عمير ومؤذننا أبو مخدورة " • توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين •
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧•

(٢) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، مولى بني مخزوم ، أحد الأعلام من التابعين ، والأئمة المفسرين • أخذ عنه القراءة : ابن كثير وابن محيصن وأبو عمرو والأعمش وغيرهم •
توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائة ، وهو ساجد رحمه الله • وقيل توفي سنة أربع ومائة ، وقيل سنة اثنتين ومائة •
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٤١ ـ ٤٢ ؛ والأعلام ، ج ٥ ، ص ٢٧٨•

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن • من أكابر التابعين ، مولده ومنشأه في اليمن • توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة ست ومائة • هكذا ذكره ابن الجزري أنه من قراء مكة •
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٤١ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٢٢٤•

(٤) هو عكرمة بن عبدالله البربري ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس : من فقهاء التابعين ، وكان عالما بالتفسير والمغازي • توفي رحمه الله سنة خمس أو سنة ست أو سنة سبع ومائة بالمدينة •
أبي اسحاق السيرازي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق وتقديم :د• احسان عباس •(بيروت : دار الرائد العربي ، ١٩٧٠م) ، ص ٧٠ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥١٥ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٤٤•

(٥) عطاء بن أبي رباح بن أسلم ، أبو محمد القرشي مولاهم ، أحد الفقهاء والأئمة ، كان عبدا أسود ، ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم • توفي بمكة سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل سنة أربع عشرة ومائة •
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥١٣ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٣٥•

وابن أبى مليكة[١].

وممن كان بالكوفة : علقمة[٢]، ومسروق[٣]، وأبو عبدالرحمن السلمى[٤]،

---

(١) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، أبو بكر وأبو محمد التميمى : التابعى المشهور ، من رجال الحديث الثقات ، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف .
توفى رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة .
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٣٠ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ١٠٢ .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى ، أبو شبل ، كان فقيه العراق ، ولد فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام ، وكان أشبه الناس بابن مسعود سمتا وهديا وعلما ، وكان أعرج ، وكان من أحسن الناس صوتا . قال ابن مسعود : " ما أقرأ شيئا وما أعلم شيئا إلا وعلقمة يعلمه " .
توفى رحمه الله سنة اثنتين وستين .
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥١٦ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ .

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى ، أبو عائشة ، ويقال أبو هشام ، من أهل اليمن ، قدم المدينة فى أيام أبى بكر ، وسكن الكوفة : تابعى ثقة .
توفى رحمه الله سنة ثلاث وستين .
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ٢١٥ .

(٤) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبدالرحمن السلمى الضرير . ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن مجاهد : " أول من أقرأ الناس بالكوفة بالقراءة المجمع عليها أبو عبدالرحمن السلمى " . وكان ثقة كبير القدر وحديثه مخرج فى الكتب الستة .
توفى رحمه الله سنة أربع وسبعين ، وقيل سنة ثلاث وسبعين .
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤١٣ - ٤١٤ .

وعمرو بن ميمون [١]، والأســــود [٢]، وسعيد بن جبير [٣]، وإبراهيم النخعي [٤] والشعبي [٥]، وغيرهم ٠

---

(١) هو عمرو بن ميمون ، أبو عبدالله الأودي الكوفي ، التابعي الجليل ،أدرك النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلقه ٠ توفي سنة خمس وسبعين ، أو سنة أربع وسبعين ٠
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٦٠٣٠

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، الإمام الجليل ، قرأ على عبدالله ابن مسعود ، وروى عن الخلفاء الأربعة ٠ توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ٠
غاية النهاية ، ج١ ، ص ١٧١ ؛ والأعلام ، ج ١ ، ص ٣٣٠٠

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم ، أبو محمد ويقال أبو عبدالله : التابعي الجليل والإمام الكبير ٠ وهو حبشي الأصل ٠ أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر ، ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، قال : " أتسألونــــي وفيكم ابن دهماء ؟ - يعني سعيدا - ٠" وقال الإمام أحمد بن حنبل : " قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد وهو مفتقر إلى علمه " ٠ توفي رحمه الله سنة خمــس وتسعين ٠
غاية النهاية ، ج١ ، ص ٣٠٥ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٩٣٠

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي : من أكابر التابعــين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث ٠ توفي رحمه الله سنة ست وتسعين ، وقيــل سنة خمس وتسعين ٠ ولما بلغ الشعبي موته قال : " والله ما ترك بعده مثله "٠
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٩ - ٣٠ ؛ والأعلام ، ج ١ ، ص ٨٠٠

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري ، أبو عمرو : الإمام الكبير المشهور ٠ قال مكحول : " ما رأيت أحدا أعلم بسنة مضيه من الشعبي ، ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن تذكر " ٠ توفي رحمه الله سنة خمــس ومائة ، وقيل سنة ثلاث ومائة ٠

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٢٥١٠

وممن كان بالبصرة :أبو العالية(١)، يحيى بن يعمر(٢)، نصر بن عاصم(٣)، وجابر بن زيد(٤)

---

(١) هو رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي : من كبار التابعين ، أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين . قال أبو بكر بن أبي داود : " ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن منه ، وبعده سعيد بن جبير وبعده السدى وبعده الثورى ". توفى رحمه الله سنة تسعين ، وقيل سنة ست وتسعين .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٨٤ ؛ ومعرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) هو يحيى بن يعمر العدوانى ، أبو سليمان ، ولد بالأهواز وسكن البصرة : كان من علماء التابعين ، عارفا بالحديث والفقه ولغات العرب ، وأول من نقط المصاحف كما قاله البخارى .

اختلف في تاريخ وفاته ، قال ابن الجزرى : قيل سنة تسعين ، وعين ابن خلكان سنة تسع وعشرين ومائة .

غاية النهاية ، ج٢ ، ص ٣٨١ ؛ وابن خلكان ، أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس . (بيروت : دار صادر ، ١٩٧٢م) ، ج ٦ ، ص ١٧٣ - ١٧٦ ؛ والسيوطى ، بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٨٤هـ) ، ج ٢ ، ص ٣٤٥.

(٣) هو نصر بن عاصم الليثى ، يقال : الدؤلى ، النصرى النحوى : كان فقيها ، عالما بالعربية ، من قدماء التابعين ، وكان يرى رأى الخوارج ثم ترك ذلك . يقال : انه أول من نقط المصاحف . توفى رحمه الله سنة تسعين ، وقيل سنة تسع وثمانين ، وقال الذهبى : مات قديما قبل مائة .

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ؛ ومعرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٥٨ ؛ والأعلام ، ج ٨ ، ص ٢٤.

(٤) هو جابر بن زيد الأزدى البصرى ، أبو الشعثاء : تابعى فقيه ، من الأئمة ، وأصله من عمان ، صاحب ابن عباس ، وكان من بحور العلم . قال الإمام أحمد :لما مات جابر ابن زيد قال قتادة : " اليوم مات أعلم أهل العراق " . توفى رحمه الله سنة ثلاث وتسعين .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ١٨٩ ؛ والأعلام ، ج ٢ ، ص ١٠٤.

و أبو رجاء العطاردى [(١)]، والحسن البصرى [(٢)]، وابن سيرين [(٣)]، وقتادة [(٤)]، ومعاذ [(٥)].

---

(١) هو عمران بن تيم ويقال ابن ملحان ، أبو رجاء العطاردى البصرى : التابعى الكبير . ولد قبل الهجرة باحدى عشرة سنة ، وكان محضرما ، أسلم فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام ولم يره . توفى رحمه الله سنة خمس ومائة ، وله مائة وسبع وعشرون سنة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٦٠٤.

(٢) هو أحد القراء الأربعة عشر ، وستأتى ترجمته .

(٣) هو محمد بن سيرين البصرى ، أبو بكر ، مولى أنس بن مالك : إمام البصرة مع الحسن البصرى ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . قال ابن شوذب : " دخلت على ابن سيرين بواسط ، فما رأيت أحدا أجرأ على رؤيا منه ولا أجبن من فتيا منه ".

توفى رحمه الله فى تاسع شوال سنة عشر ومائة .

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ١٥١ - ١٥٢ ؛ والأعلام ، ج ٦ ، ص ١٥٤.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسى : مفسر ، حافظ ضرير . قال الإمام أحمد بن حنبل : " قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع علمه بالحديث رأسا فى العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ".

توفى سنة سبع عشرة ومائة ، وقال الزركلى ثمان عشرة و مائة .

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٥ - ٢٦ ؛ والأعلام ، ج ٥ ، ص ١٨٩.

(٥) هو معاذ بن نصر بن حسان بن الحسن بن مالك العنبرى ، أبو عبيد الله ، ويقال أبو المثنى : الحافظ ، قاضى البصرة . قال الإمام أحمد : " ما رأيت أعقل من معاذ كأنه صخرة ".

توفى رحمه الله بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة .

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٥٨.

وممن كان بالشام : المغيرة بن أبى شهاب المخزومى (١)، وخليد بن سعد (٢).

---

(١) هو المغيرة بن أبى شهاب عبدالله بن عمرو بن المغيرة بن ربيعة بن عمرو بن مخزوم المخزومى الشامى، أبو هاشم : أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه، وأخذ عنه عرضا عبدالله بن عامر - أحد القراء السبعة - .
توفى رحمه الله سنة احدى وتسعين .
غاية النهاية، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٥ .

(٢) لم يذكر ابن الجزرى ترجمته مع أنه أورده فى النشر ضمن قراء الشام .
وذكر ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل، ولم ينسبه . وجاء فى لسان الميزان وفى ميزان الاعتدال أنه : خليد بن سعد السلامانى القضاعى، مولى أبى الدرداء.
قال أبو عوانة : "كان خليد بن سعد رجلا قارئا حسن الصوت، وكانوا يجتمعون فى بيت أم الدرداء، فتأمره أم الدرداء يقرأ عليهم".
قلت : ولم يذكر أحد تاريخ وفاته .
انظر : ابن أبى حاتم الرازى، الجرح والتعديل . (بيروت : دار الكتب العلمية مصورة من مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م) ج ٣، ص ٣٨٣ ؛ و محمد بن أحمد الذهبى، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، تحقيق : على محمد البجاوى، (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م)، ج ١، ص ٦٦٤ ؛ وابن حجر العسقلانى، لسان الميزان، (بيروت : مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م)، ج ٢، ص ٤٠٦ .

وهذه المرحلة كانت معروفة عند القراء بالاختيار ، وهو الحرف الذى يختاره القارىء من بين مروياته مجتهدا فى اختياره ، فنافع - مثلا - قرأ على سبعين من التابعين ، واختاره مما قرأه ورواه عنهم ما اتفق عليه اثنان وترك ما سواه [1] ، وهكذا سائر القراء . والاختيار فى القراءات هو الاجتهاد في اختيار الرواية لا الاجتهاد في وضع القراءة [2].

قال القرطبى [3] : " وهذه القراءات المشهورة - يعنى القراءات السبع - هى اختيارات أولئك الأئمة القراء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه ، وعرف به ونسب إليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كثير " [4].

ثم بعد ذلك جاء قوم تجردوا للقراءة والأخذ ، واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية حتى صاروا فى ذلك أئمة يقتدى بهم ويرحل إليهم ويؤخذ عنهم ، أجمع أهل بلدهم على تلقى قراءتهم بالقبول ، ولم يختلف عليهم فيها اثنان ، ولتصد يهم للقراءة نسبت إليهم . [5]

---

(١) عبد الهادى الفضلى ، القراءات القرآنية ، تاريخ وتعريف . (جدة : دار المجتمع العلمى ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) القراءات القرآنية ، ص ١٢٠ .

(٣) القرطبى ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن . (مصر : دار الكتب المصرية ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٤) نافع وابن كثير من القراء السبعة ، ستأتى ترجمتهما إن شاء الله .

(٥) النشر فى القراءات العشر ، ج ١ ، ص ٨ .

فمن كان بالمدينة : أبو جعفر [(١)] ، وشيبة بن نصاح [(٢)] ، ونافع [(٣)].

وبمكة : ابن كثير [(٤)] ، وحميد الأعرج [(٥)] ، وابن محيصن [(٦)].

وبالكوفة : يحيى بن وثاب [(٧)] ، وعاصم [(٨)] ، والأعمش [(٩)] ، وحمزة [(١٠)] ، والكسائي [(١١)]

---

(١) أحد القراء العشرة وستأتي ترجمته - إن شاء الله -.

(٢) هو شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني : إمام ، ثقة ، مقرئ المدينة مع أبي جعفر - أحد القراء العشرة - وقاضيها ، ومولى أم سلمة رضي الله عنها . توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ١٨١.

(٣) أحد القراء السبعة ، وستأتي ترجمته - إن شاء الله .

(٤) أحد القراء السبعة ، وستأتي ترجمته - إن شاء الله .

(٥) هو حميد بن قيس الأعرج ، أبو صفوان المكي القارئ ، ثقة ، أخذ القراءة عن مجاهد ابن جبر ، وروى القراءة عنه سفيان بن عيينة وأبو عمرو وغيرهما . توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ؛ ومعرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٨٠-٨١.

(٦) أحد القراء الأربعة عشر ، وستأتي ترجمته - إن شاء الله .

(٧) هو يحيى بن وثاب الأسدي بالولاء ، تابعي ثقة ، إمام أهل الكوفة في القراءات . قال ابن الجزري : قال ابن خاقان : " وكان من قراء أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصم والأعمش وكان هؤلاء من بني أسد موالي ، وكان أقدم الثلاثة وأعلاهم يحيى بن وثاب " .

توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائة .

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ؛ والأعلام ، ج ٨ ، ص ١٧٦.

(٨) أحد القراء السبعة ، ستأتي ترجمته - إن شاء الله - .

(٩) أحد القراء الأربعة التي فوق العشرة ، وستأتي ترجمته - إن شاء الله - .

(١٠) أحد القراء السبعة ، ستأتي ترجمته - إن شاء الله - .

(١١) أحد القراء السبعة ، ستأتي ترجمته - إن شاء الله - .

وبالبصرة : عبد الله بن أبي إسحاق [١] ، وعاصم الجحدرى [٢] ، وعيسى بن عمر [٣] ، وأبو عمرو [٤] ، ويعقوب الحضرمى [٥].

---

(١) هو عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمى البصرى ، جد يعقوب الحضرمى - أحد القراء العشرة - ، نحوى ، من الموالى . توفى رحمه الله سنة ١٢٩ هـ ، وقال يعقوب : " مات جدى سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة ".

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤١٠.

(٢) هو عاصم بن أبي الصباح العجاج وقيل ميمون ، أبو المجشر - بالجيم والشين المعجمة مشددة مكسورة - الجحدرى البصرى .

قال ابن الجزرى : قال خليفة بن خياط وغيره: مات قبل سنة ١٣٠هـ ، وقال المدائنى سنة ١٢٨ هـ.

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٤٩.

(٣) هو عيسى بن عمر الثقفى بالولاء ، أبو سليمان : من أئمة اللغة ، وهو شيخ الخليل وسيبويه وابن العلاء . له نحو سبعين مصنفا احترق أكثرها ، منها " الجامع " و " الاكمال " فى النحو . وهو من أهل البصرة ، ولم يكن ثقفيا وإنما نزل فى ثقيف فنسب إليهم . توفى سنة تسع وأربعين ومائة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٦١٣ ، والأعلام ، ج ٥ ، ص ١٠٦.

(٤) أحد القراء السبعة ، وستأتى ترجمته - إن شاء الله - .

(٥) أحد القراء العشرة وستأتى ترجمته - إن شاء الله - .

وبالشـــام : ابن عامـــر[١] ، وعطية الكلابي[٢] ، ويحيى بن الحارث[٣] ، وشريـــح ابن يزيد الحضرمي[٤] ، وغيرهم ٠

---

(١) هو أحد القراء السبعة ، وستأتي ترجمته - إن شاء الله - ٠

(٢) هو عطية بن قيس الكلابي الحمصي الدمشقي ، أبو يحيى : تابعي ، قـــارىء دمشق بعد ابن عامر ، ولد سنة سبع في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ٠ وتوفي رحمه الله سنة احدى وعشرين ومائة ، وقد جاوز المائة سنة ٠
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥١٣ - ٥١٤ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٣٨٠

(٣) هو يحيى بن الحارث بن عمرو بن يحيى بن سليمان بن الحارث الذماري ثم الدمشقي ، أبو عمرو ويقال أبو عمر ، ويقال أبو عليم : إمام الجامع الأموي ، وشيخ القـــراءة بدمشق بعد ابن عامر يعد من التابعين ٠ توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين ومائة ٠
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ٠

(٤) هو شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي ، أبو حيوة : صاحب القراءة الشاذة ومقرىء الشام ٠ توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائتين ٠
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٢٥٠

المرحلة الرابعة : مرحلة بدء التأليف في القراءات وتدوينها :

ألف في هذا الفن عدد كثير من العلماء ، واختلف في أول من ألف فيه ، فذهب الأكثرون [١] إلى أنه أبو عبيد القاسم بن سلام [٢] .

ويرى بعض الباحثين المعاصرين [٣] أن أولية التدوين في القراءات ترجع إلى يحيى بن يعمر [٤] ، وذكر عددا ممن ألف فيها قبل أبي عبيد القاسم

---

(١) النشر في القراءات العشر ، ج ١ ، ص ٣٣ - ٣٤ ؛ ولطائف الاشارات لفنون القراءات ج ١ ، ص ٨٥ ؛ والإتقان في علوم القرآن ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٢) هو القاسم بن سلام الخراساني الأنصاري - بالولاء - البغدادي ، أبو عبيد : الإمام الكبير والحافظ العلامة ، أحد الأعلام المجتهدين ، وصاحب التصانيف في القراءات والحديث والفقه واللغة والشعر . قال عبدالله بن طاهر : " علماء الإسلام أربعة ، عبدالله بن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، والقاسم بن سلام في زمانه " .
توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة حجا .
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ١٧ - ١٨ ؛ والأعلام ، ج٥ ، ص ١٧٦ .

(٣) ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ فؤاد سزكين في " تاريخ التراث العربي " والدكتور عبدالهادي الفضلي .
انظر : تاريخ التراث العربي ، (الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، قسم القراءات ، ص ٢٢ ، وقسم التفسير ، ص ٨٥ - ٨٦ ؛ والقراءات القرآنية ، ص ٢٨ ؛ والدكتور السيد رزق الطويل ؛ في علوم القراءات . (مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، ص ٣٥ .

(٤) سبقت ترجمته في ص ٦٤

ابن سـلام[١].

والـرأى عندى فيه : أن الأول هوالأرجح لشهرته فى ذلك ، و لاعتراف أئمـة القراء ، كما قال ابن الجزرى[٢] ما نصه : " فكان أول إمام معتبر جمع القـراءات فى كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئا مـع هؤلاء السبعة " .

وأما القول بأن يحيى بن يعمر هو أول من ألف فيها ، ففيه جانب كبير من المبالغـة ، إذ المعروف أن القرن الأول لم يكن عصر التأليف فى أى فرع من الفروع المعروفـة ، وإنما كان عصر الرواية[٣].

ويضاف إلى ذلك أن ما ذكر من إسناد القول بتدوين القراءات إلى يحيى بن يعمـر أو غيره ممن جاء قبل أبى عبيد القاسم بن سلام لا يعنى أنه دون مؤلفا يعتد به ، فلعلـه

---

(١) منهم يحيى بن يعمر (ت ٩٠ هـ) ، وأبان بن تغلب الكوفى (ت ١٤١هـ) ، ومقاتـل ابن سليمان (ت ١٥٠هـ) ، وأبو عمرو بن العلاء (أحد القراء السبعة ، ت ١٥٤ هـ) ، وغيرهم .

انظر : تاريخ التراث العربى؛ والقراءات القرآنية فى الصفحات السابقة .

(٢) النشر فى القراءات العشر ، ج ١ ، ص ٣٣-٣٤ ؛ وذكره أيضا القسطلانى فى لطائـف الإشارات لفنون القراءات ،ج ١ ، ص ٨٥ ، والسيوطى فى الإتقان ، ج ١ ، ص ٩٧.

وابن الجزرى هو محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف بن الجزرى أبو الخير ، شمس الدين ، العمرى الدمشقى ثم الشيرازى الشافعى : شيخ الاقراء فى زمانه ، من حفاظ الحديث . صاحب التصانيف العديدة فى القراءات والحديـث وأسماء الرجال وغيرها ، منها النشر فى القراءات العشر ، ومنجد المقرئـين وغيرهما . توفى رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة .

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ وما بعدها ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ٤٥ - ٤٦.

(٣) فى علوم القراءات ، ص ٣٥.

كتب شذرات متفرقة لم تجمع فى سفر مستقل كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام ، أو لعل ما نسب إليه ليس من تأليفه ، بل ألفه غيره ، أو كانت تلك التآليف إنما ألفت فى قراءة إمام من أئمة القراء على حدة ، وليست جامعة لجميع القراءات كما ألف أبو عبيد القاسم بن سلام .

فأى احتمالات كانت فأبو عبيد القاسم بن سلام هو المعتبر فى أولية الكتابة فى القراءات . والله أعلم .

ثم تلاه الجماعة ، سالكين سنته متقلدين منته ، فكثرت التآليف وانتشرت التصانيف ، وقد بلغ عدد من ألف فى القراءات عددا كبيرا ، أمثال ابن جبير المقرىء [1] ، ألف كتابا سماه كتاب الخمسة ، ذكر فيه خمسة من القراء من كل مصر واحد [2] ، والقاضى إسماعيل بن إسحاق المالكى [3] ألف كتابا فى القراءات

---

(١) هو أحمد بن جبير بن محمد بن جعفر بن أحمد بن جبير ، أبو جعفر ، وقيل أبو بكر الكوفى نزيل أنطاكية ، وكان أصله خراسان سافر إلى الحجاز والعراق والشام ومصر ، ثم أقام بأنطاكية فنسب إليها . توفى رحمه الله سنة ثمان وخمسين ومائتين .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) مكى بن أبى طالب ، الإبانة عن معانى القراءات ، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح إسماعيل شلبى (مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ص ١٠٣ ؛ والنشر ، ج ١ ص ٣٤ .

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ، أبو إسحاق الجهضمى الأزدى البغدادى ، فقيه على مذهب الإمام مالك . صاحب التصانيف العديدة فى التفسير والفقه وغيرهما . توفى رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ١٦٢ ؛ والأعلام ، ج ١ ، ص ٣١٠ .

جمع فيه قراءة عشرين إماما منهم هؤلاء السبعة [١]، والإمام الطبرى [٢] ألف كتابا حافلا سماه الجامع، فيه نيف وعشرون قراءة [٣]، والإمام أبو بكر الداجونى [٤] جمع كتابا فى القراءات وأدخل معهم أبا جعفر أحد العشرة، وغيرهم، حتى جاء ابن مجاهد [٥]، واقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط، وهو أول من سبع السبعة [٦].

---

(١) النشر، ج ١، ص ٣٤.

(٢) سبقت ترجمته فى ص ١٦

(٣) النشر، ج ١، ص ٣٤.

(٤) المرجع نفسه والصفحة.

وأبو بكر الداجونى هو محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن سليمان، أبو بكر الضرير الرملى، يعرف بالداجونى الكبير. توفى رحمه الله سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

غاية النهاية، ج ٢، ص ٧٧.

(٥) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمى البغدادى، أبو بكر: حافظ، كبير العلماء فى القراءات فى عصره، صاحب كتاب السبعة فى القراءات وغيره. توفى رحمه الله سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

غاية النهاية، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٢، والأعلام، ج ١، ص ٢٦١.

(٦) النشر، ج ١، ص ٣٤.

وهـدف ابن مجاهد فى التحديد بالسبعة يرجع إلى أمرين :

أحدهما : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب سبعة مصاحف [١] ووجه بها إلى الأمصار، فجعل عدد القراء على عدد المصاحف .

والثانى : أنه جعل عددهم على عدد الحروف التى نزل بها القرآن، وهى سبعة ، على أنه لو جعل عددها أكثر أو أقل لم يمنع ذلك ، لأن عدد الرواة الموثوق بهم أكثر من أن يحصى [٢].

ومن هنا يتجلى لنا أن تسبيع ابن مجاهد للقراءات السبع لا لاعتقاده واعتقاد غيره أن القراءات السبع هى الحروف السبعة الواردة فى الحديث ، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم . ويؤيد ذلك أمور ، هى :

١ - لم تترك القراءة بقراءة غيرهم، واختيار من أتى بعدهم إلى الآن ، مثل قراءة يعقوب الحضرمى [٣]، وعاصم الجحدرى [٤] ، وأبى جعفر [٥]، وشيبة [٦]

---

(١) هذا على قول من قال بذلك ، وقد سبق بيان اختلاف العلماء فى عدد المصحف العثمانى . (انظر ص ٥٢ من هذا البحث).

(٢) الابانة ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) أحد القراء العشرة ، ستأتى ترجمته - إن شاء الله - .

(٤) سبقت ترجمته فى ص ٦٩ .

(٥) أحد القراء العشرة ، ستأتى ترجمته - إن شاء الله - .

(٦) سبقت ترجمته فى ص ٦٨ .

إمامـي نافع(١) ، واختيار أبي حاتم(٢) وغيره.(٣)

٢ - اختلاف وجهة النظر في السبعة زيادة ونقصانا كما بينه الأئمة ، كمكي بن أبي طالب(٤) ، حيث قال : " والكسائي(٥) إنما ألحق بالسبعة بالأمس في أيام المأمون(٦) وغيره كان السابع - وهو يعقوب الحضرمي(٧) ، فأثبت ابن مجاهد

---

(١) أحد القراء السبعة ، ستأتي ترجمته - ان شاء الله - .

(٢) هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد ، أبو حاتم السجستاني : إمام البصرة في النحو والقراءة واللغة والعروض . قال ابن الجزري : " روينا عن الحسين بن تميم البزاز أنه قال : صلى أبو حاتم بالبصرة ستين سنة بالتراويح وغيرها ، فما أخطأ يوما ولا لحن يوما ولا أسقط حرفا ولا وقف إلا على حرف تام ".
توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين ومائتين ، وقيل سنة خمسين ومائتين .
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ ؛ والأعلام ، ج ٢ ، ص ١٤٣.

(٣) الإبانة ، ص ٩٩ ، وما بعدها بتصرف .

(٤) هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي ، القيرواني مولدا ، القرطبي مسكنا : مقرىء ، عالم بالتفسير والعربية ، صاحب التصانيف ، منها ، مشكل إعراب القرآن ، والإبانة ، وغيرهما .
توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وأربعمائة .
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ١٠٩ - ٣١٠ ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٨٦.

(٥) أحد القراء السبعة ، ستأتي ترجمته - إن شاء الله - .

(٦) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، أبو العباس سابع الخلفاء من بني العباس في العراق ، أحد أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه ، وعرفه بعض المؤرخين بالإمام ، العالم المحدث النحوي اللغوي . توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة ومائتين .
تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ١٨٣ وما بعدها ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ١٤٢.

(٧) أحد القراء العشرة ، ستأتي ترجمته - إن شاء الله - .

فى سنة ثلاثمائة أو نحوها الكسائى فى موضع يعقوب "[1].

وقال فى موضع آخر : " وقد ذكر الناس من الأئمة فى كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبة ، وأجل قدرا من هؤلاء السبعة ، على أنه قد ترك جماعة من العلماء فى كتبهم فى القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة واطرحهم ، قد ترك أبو حاتم وغيره ذكر حمزة والكسائى وابن عامر ، وزاد نحو عشرين رجلا من الأئمة ممن هو فوق هؤلاء السبعة ، وكذلك زاد الطبرى فى كتاب القراءات له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلا، وكذلك غيرهم " .[2]

ولهذا قال ابن تيمية [3] :"لولا أن ابن مجاهد سبقنى إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمى إمام جامع البصرة فى زمانه فى رأس المائتين ".

٣ - إجماع العلماء على ذلك . قال ابن تيمية : " ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعون من السلف والأئمة فى أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة فى

---

(١) الإبانة ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) الإبانة ، ص ٣٩ - ٤١ بتصرف قليل .

(٣) ابن تيمية ، رسالة لشيخ الإسلام فى علوم القراءات ، تحقيق وتقديم : الدكتور محمد على السلطان (طبع ضمن مجلة البحوث الاسلامية لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، العدد الثالث عشر ١٤٠٥هـ)، ص ١٨٨ ، وذكره أيضا ابن الجزرى فى النشر ، ج ١ ، ص ٣٩.
وابن تيمية هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر النميرى الحرانى الدمشقى الحنبلى ، أبو العباس ، تقى الدين ابن تيمية : الإمام المحقق المجتهد المحدث المفسر الأصولى ، صاحب التصانيف العديدة . توفى رحمه الله سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .
الأعلام ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٣٠ - ١٣٣.

جميع أمصار المسلمين ، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش - شيخ حمزة - ، أو قراءة يعقوب ابن إسحاق الحضرمي ونحوهما ، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي ، فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف ".[١]

ونلاحظ مما سبق أن العلماء إنما كرهوا تسبيع ابن مجاهد السبع دفعا لما وقع في أذهان بعض الناس من الوهم والشبهة أن هذه السبع هي المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام " إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف "[٢] ، ولذلك بادر العلماء إلى تفريد[٣] القراءات وتسديسها وتثمينها وتعشيرها دفعا لتلك الشبهة ، وليعلم أن القراءات السبع ليست هي وحدها المتواترة أو الصحاح . قال الامام أبو الفضل الرازي[٤] : " إن الناس إنما ثمنوا القراءات وعشروها وزادوا على عدد السبعة الذين اقتصر عليهم ابن مجاهد لأجل هذه الشبهة[٥] ".

وإليك بعض الكتب المؤلفة لأجل ذلك نقلا عن ابن الجزري[٦].

---

(١) رسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية في علم القراءات ، ص ١٩١ ، والنشر ، في الصفحة السابقة .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث

(٣) تفريد القراءات معناه : إفراد قراءة واحدة بالتأليف ، والتسديس ذكر ست فقط ، وهكذا ... والتثمين والتعشير ....الخ .

(٤) هو عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد بن علي ابن سليمان ، أبو الفضل الرازي العجلي ، الإمام المقرئ شيخ الإسلام ، ثقة ورع عارف بالقراءات والروايات ، عالم بالأدب والنحو . توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين وأربعمائة .

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ ، والأعلام ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(٥) النشر ، ج ١ ، ص ٤٣ .

(٦) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٦٠ ، ومابعدها .

١ - مفردة يعقوب ، لأبى عمرو الدانى ٠(١)

٢ - كتاب الكفاية فى القراءات الست لسبط الخياط٠(٢)

٣ - كتاب التلخيص فى القراءات الثمان ، لأبى معشر الطبرى ٠(٣)

٤ - كتاب المستنير فى القراءات العشر ، لأبى طاهر بن سوار ٠(٤)

---

(١) هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر ، أبو عمرو الدانى الأموى - مولاهم - القرطبى المعروف فى زمانه بابن الصير فى: الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ مشايخ المقرئين ٠ له تصانيف ، منها " التيسير " و " المقنع فى رسم المصاحف" وغيرهما ٠ توفى رحمه الله سنة أربع وأربعين وأربعمائة ٠

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥٠٣ - ٥٠٥ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٠٦٠

(٢) هو عبدالله بن على بن أحمد بن عبدالله ، أبو محمد البغدادى ، المعروف بسبط الخياط : شيخ الاقراء ببغداد فى عصره ، كان عالما بالقراءات واللغة والنحو . له تصانيف كثيرة فى القراءات ٠ توفى رحمه الله سنة احدى وأربعين وخمسمائة ببغداد ٠

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ١٠٥٠

(٣) هو عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد بن على ، أبو معشر الطبرى القطان الشافعى : عالم بالتفسير ، والقراءات ، مؤرخ لرجالها ٠ كان شيخ أهل مكة ٠ من تصانيفه : " الدرر " فى التفسير ، وطبقات القراء ، وسوق العروس ٠ توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ٠

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٠١ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٥٢٠

(٤) هو أحمد بن على بن عبيد الله بن عمر بن سوار ، أبو طاهر البغدادى الحنفى ٠ قال ابن الجزرى : " إمام كبير محقق ثقة " ٠ توفى رحمه الله سنة ست وتسعين وأربعمائة ٠

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٨٦ ؛ والأعلام ، ج ١ ، ص ١٧٣٠

٥ - كتاب الروضة ، فى القراءات الاحدى عشرة [١] ، لأبى على المالكى [٢].

٦ - كتاب البستان ، فى القراءات الثلاث عشر ، لابن الجندى.[٣]

٧ - كتاب الكامل، فى القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها ، لأبى القاسم الهذلى [٤]، وغير ذلك •

---

(١) وهى قراءات العشرة المشهورة وقراءة الأعمش •

(٢) هو الحسن بن محمد بن إبراهيم ، أبو على المالكى البغدادى • ونزل مصر فتصدر بها وصار شيخها ، وهو شيخ أبى القاسم الهذلى الآتى ذكره •

توفى رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة •

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ؛ والأعلام ، ج ٢ ، ص ٢١٣•

(٣) هو أبو بكر بن أيد غدى بن عبدالله الشمسى ، الشهير بابن الجندى ، ويسمى عبدالله،شيخ مشايخ القراء بمصر • ولد بدمشق سنة تسع وتسعين وستمائة ، وتوفى رحمه الله سنة تسع وستين وسبعمائة بالقاهرة •

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ١٨٠•

(٤) هو يوسف بن على بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سودة ، أبو القاسم الهذلى البسكرى : عالم فى القراءات وعللها • قال ابن الجزرى : " طاف البلاد فى طلب القراءات ، فلا أعلم أحدا فى هذه الآمة رحل فى القراءات رحلته ، ولا لقى من لقى من الشيوخ " •

توفى رحمه الله سنة خمس وستين وأربعمائة •

غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ - ٤٠١ ؛ والأعلام ، ج ٨ ، ص ٢٤٢•

هذا ، وقد علم مما سبق أن ابن مجاهد هو أول من سبع السبع حتى شاع أمر القـــراءات

السبع والقراء السبعة ، هم : ابن عامر [(١)] ، وابن كثير [(٢)] ، وعاصم [(٣)] ، وأبو عمـــرو [(٤)] ،

---

(١) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبدالله بن عمـــران اليحصبي - بضم الصاد وكسرها - ٠ وقد اختلف فى كنيته ، والأشهر أنه " أبوعمران"٠ إمام أهل الشام فى القراءة والذى انتهت اليه مشيخة الاقراء بها ٠ أخذ القـــراءة عرضا عن أبى الدرداء وغيره ٠

ولد سنة ثمان من الهجرة ، وتوفى رحمه الله سنة ثمان عشرة ومائة بدمشق ٠

معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٦٧ - ٦٨ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٢٣- ٤٢٥، والأعلام ، ج ٤ ، ص ٩٥٠

(٢) هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله بن زاذان بن فيروزان ابن هرمز الإمـــام ، أبو معبد المكى الدارى ، : إمام أهل مكة فى القراءة ، وهو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى فى السفن إلى الصنعاء فطردوا الحبش عنها ٠ ولد بمكة سنة خمس وأربعين ولقى غير واحد من الصحابة وروى عنهم ، منهم عبدالله بن الزبـــير ، وأبو أيوب الأنصارى ، وأنس بن مالك ٠ توفى رحمه الله سنة عشرين ومائة ٠

معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٧١ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٤٣ - ٤٤٥ ، والأعلام ، ج ٤ ، ص ١١٥ ٠

(٣) هو عاصم بن بهدلة أبى النجود - بفتح النون - ، ويقال " أبو النجود " اسم أبيـــه لا يعرف له اسم غير ذلك ، وبهدلة اسم أمه ٠ الإمام الذى انتهت إليه رئاســـة الاقراء بالكوفة ٠ وكان من التابعين ، وروى عن أبى رمثة رفاعة بن يثربى التميمى والحارث بن حسان البكرى ، وكانت لهما صحبة ٠ واختلف فى وفاته ، وجزم ابن الجزرى أنه توفى سنة سبع وعشرين ومائة ٠

معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٧٣ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٤٦ - ٣٤٩ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٢٤٨٠

(٤) هو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبدالله ، وينتهى نسبه إلى مضر بـــن معد بن عدنان ، الإمام السيد أبو عمرو التميمى المازنى البصرى ٠ ولد بمكة ، ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة ٠

كان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهـــد ٠ ==

وحمـــزة [١]، ونافـــع [٢]، والكســـائى [٣].

== قال ابن الجزرى : " فليس فى القراءة السبعة أكثر شيوخا منه ، سمع من أنس ابن مالك رضى الله عنه وغيره " . توفى سنة أربع وخمسين ومائة ، وقيل سنة خمس وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك .

معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٨٣ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٨٨ - ٢٩٢ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٤١.

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر ،أبو عمارة الكوفى التميمى - مولاهم - وقيل من صميمهم - الزيات . ولد سنة ثمانين ، وأدرك الصحابة بالسن ، فيحتمل أن يكون رأى بعضهم . وكان إماما حجة ثقة ثبتا ، بصيرا بالفرائض ، عارفا بالعربية ، حافظا للحديث .

قال سفيان الثورى : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض .

توفى رحمه الله سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل سنة أربع وخمسين ومائة .

معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٩٣ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦١ - ٢٦٣ ، والأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٧٧.

(٢) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبى نعيم الليثى مولاهم المدنى . وكنيته أبو رويم ، ويقال أبو نعيم ، ويقال أبو الحسن ، وقيل أبو عبدالله . إمام أهل المدينة فى القراءة وانتهت إليه رياسة القراءة بها ، وصار الناس إليها .

قال الإمام مالك لما سأله عن البسملة : " سلوا عن كل علم أهله ، ونافع إمـــام الناس فى القراءة " .

توفى رحمه الله سنة تسع وستين ومائة ، وقيل سبعين ومائة ، وقيل غير ذلك .

معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٨٩ ، وغاية النهايـة ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ - ٣٣٤ ، والأعلام ، ج ٨ ، ص ٥.

(٣) هو على بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدى مولاهم ، وهو مـن أولاد الفرس ، أبو الحسن الكسائى : الإمام الذى انتهت رئاسة الاقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات ، سمى الكسائى لأنه أحرم فى كساء ، وقيل غير ذلك . كان عالما بالقرآن والعربية والغريب.

قال الإمام الشافعى : " من أراد أن يتبحر فى النحو فهو عيال على الكسائى " . ==

وأما السبب في اشتهار هؤلاء السبعة دون غيرهم ، فقد بينه مكي بن أبي طالب فقال : " إن الرواة عن الأئمة من القراء كانوا في العصر الثاني والثالث كثيرا في العدد ، كثيرا في الاختلاف ، فأراد الناس في العصر الرابع أن يقتصروا من القراءات التي توافق المصحف على ما يسهل حفظه ، وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى إمام مشهور بالثقة والأمانة في النقل ، وحسن الدين ، وكمال العلم ، قد طال عمره ، واشتهر أمره بالثقة ، وأجمع أهل مصره على عدالته فيما نقل ، وثقته فيما قرأ وروى ، وعلمه بما يقرأ ، فلم تخرج قرآءته عن خط مصحفهم المنسوب إليهم ، فأفردوا من كل مصر وجه إليه عثمان مصحفا ، إماما هذه صفته و قراءته على مصحف ذلك المصر ، فكان أبو عمرو من أهل البصرة ، وحمزة وعاصم من أهل الكوفة وسوادها ، والكسائي من أهل العراق ، وابن كثير من أهل مكة ، وابن عامر من أهل الشام ، ونافع من أهل المدينة ، كلهم ممن اشتهرت إمامته ، و طال عمره في الاقراء وارتحل الناس إليه من البلدان ."[1]

ثم زادوا على هؤلاء السبعة القراء الثلاثة المتمين للعشرة، وهم :أبوجعفر[2]،

== وقال أبو بكر الأنباري : " اجتمعت في الكسائي أمور ، كان أعلم الناس بالنحو ، وأوحدهم في الغريب ، وكان أوحد الناس في القرآن " . توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة برنبوية بالري ، وتوفي معه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة لما سافرا مع الرشيد إلى خراسان .

معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ١٠٠ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥٣٥ - ٥٤٠ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٨٣.

(١) الإبانة ، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارىء ، أبو جعفر : تابعي مشهور ، كبير القدر ، عرض القراءة على مولاه عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة ، وعبدالله بن عباس وأبي هريرة . وكان إمام أهل المدينة في القراءة.

روى ابن الجزري عن نافع قال : " لما غسل أبو جعفر بعد وفاته ، نظروا ما بين ==

ويعقـــوب [١]، وخلف [٢].

وقد اجتمع الناس على قراءة هؤلاء ، واقتدوا بهم ، وذلك لسببـــين :

أحدهما : أنهم تجردوا لقراءة القرآن واشتدت بذلك عنايتهم مع كثرة علمهم . ومـــن كـــان قبلهم أو فى أزمنتهم ممن نسب إلى القراءة من العلماء وعدت قراءتهم فى الشواذ لـــم يتجرد لذلك تجردهم ، وكان الغالب على أولئك الفقه أو الحديث أو غير ذلك من العلوم .

والآخـر : أن قراءتهم وجدت مسندة لفظا أو سماعا حرفا حرفا من أول القرآن إلـــى

== نحره الى فؤاده مثل ورقة المصحف ، قال : فما شك أحد ممن حضر أنه نور القرآن ".
توفى رحمه الله سنة ثلاثين ومائة على الأصح .
معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ٥٨ ؛ وغاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٤ ؛ والأعلام ج ٨ ، ١٨٦.

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبدالله بن أبى إسحاق الحضرمى مولاهم البصرى ، أبو محمد : إمام أهل البصرة ومقرؤها .
قال أبو حاتم السجستانى : " يعقوب أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف فى القرآن ، وعلله و مذاهبه ، ومذاهب النحو ، وأروى الناس لحروف القرآن ولحديث الفقهاء ".
توفى رحمه الله سنة خمس ومائتين .
معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، وغاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ - ٣٨٩ ، والأعلام ، ج ٨ ، ص ١٩٥.

(٢) هو خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف الأسدى البغدادى ، أبو محمد البزار : الإمـــام وكان ثقة كبيرا زاهدا عابدا عالما .
ولد سنة خمسين ومائة ، وتوفى ببغداد سنة تسع وعشرين ومائتين وهو مختف مـــن الجهمية .
معرفة القراء الكبار ، ج ١ ، ص ١٧١ ؛ وغايـــة النهايـــة ، ج ١ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٤ ؛ والأعلام ، ج ٢ ، ص ٣١١ - ٣١٢.
والجدير بالذكر : أن الامام البغوى لم يذكره ضمن العشرة ، وذلك لأن قراءته لا تخرج عن قراءة الكوفيين ، وعلى الأخص قراءة حمزة ، وهو أحد راويـــــه . ==

آخره ، مع ما عرف من فضائلهم وكثرة علمهم بوجوه القرآن[١].

ويضاف إلى هؤلاء العشرة القراء الأربعة ، حتى اشتهر على ألسنة الناس القراء الأربعة عشر ، وهم : الحسن البصرى[٢] ، وابن محيصن[٣] ،

== قال ابن الجزرى : قال ابن أشتة : " كان خلف يأخذ بمذهب حمزة إلا أنه خالفه فى مائة وعشرين حرفا ".

انظر : البغوى ، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوى ، طبع بهامش تفسير الخازن (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م) ج ١ ، ص ٧ ، والنشر فى القراءات العشر ، ج ١ ، ص ٣٨ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٦ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٧٤.

(١) الطبرسى ، أبو على الفضل بن الحسن ، مجمع البيان فى تفسير القرآن (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م) ، ج ١ ، ص ٢٥

(٢) هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد : إمام زمانه علما وعملا ، وهو من سادات التابعين وفضلائهم .
وكان الحسن فصيح العبارة ، سليم اللغة ، حتى قال فيه الشافعى : " لو أشاء أقول : إن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت لفصاحته " .
توفى رحمه الله سنة عشر ومائة .
الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٣٥.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن محيصن السهمى مولاهم المكى : مقرىء أهل مكة مع ابن كثير . قال أبو عبيد : " كان من قراء مكة عبدالله بن كثير ، وحميد بن قيس ، ومحمد بن محيصن ، وكان ابن محيصن أعلمهم بالعربية ، وأقواهم عليها ".
وقال ابن الجزرى : " ولولا ما فيها - يعنى فى قراءته - من مخالفة المصحف لألحقت بالقراءات المشهورة ".
توفى رحمه الله سنة ثلاث وعشرين ومائة ، كما قال به أبو القاسم الهذلى ، وقال سبط الخياط سنة اثنتين وعشرين ومائة .
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ١٦٧ ؛ والأعلام ، ج ٦ ، ص ١٨٩.

والأعمش [١]، واليزيدى [٢].

وأما سبب اشتهار الأربعة الذين فوق العشرة وانحصار العلماء فى البحث عن وجه قراءتهم دون غيرهم، فلأن قراءتهم قريبة فى الرواية والسند من روايات واسناد القراءات السبع أو العشر [٣].

خلاصة الكلام، أن هذه المرحلة كانت المنطلق فى تأليف القراءات، ولم يقتصروا فى السبع أو العشر فقط، بل قد ألفوا - كما نرى - فيما زاد على ذلك.

---

(١) سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى - بالولاء - الكوفى، أبو محمد، الملقب بالأعمش : الإمام الجليل، تابعى مشهور، وهو شيخ حمزة الزيات.
قال السخاوى : " قيل : لم ير السلاطين والملوك والأغنياء فى مجلس أحقر منهم فى مجلس الأعمش، مع شدة حاجته وفقره ".
توفى رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائة.
غاية النهاية، ج ١، ص ٣١٥ - ٣١٦ ؛ والأعلام، ج ٣، ص ١٣٥.

(٢) هو يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوى البصرى، أبو محمد المعروف باليزيدى لصحبته يزيد بن منصور الحميرى - خال المهدى - يؤدب ولده : عالم بالعربية والأدب. أخذ القراءة عن أبى عمرو، وهو الذى خلفه بالقيام بها، وأخذ أيضا عن حمزة.
قال ابن مجاهد : " وانما عولنا على اليزيدى وإن كان سائر أصحاب أبى عمرو أجل منه، لأجل أنه انتصب للرواية عنه، وتجرد لها ولم يشتغل بغيرها، وهو أضبطهم ".
له تصانيف فى اللغة والنحو والأدب. توفى رحمه الله سنة اثنتين ومائتين.
غاية النهاية، ج ٢، ص ٣٧٥ - ٣٧٧ ؛ والأعلام، ج ٨، ص ١٦٣.

(٣) الدكتور عبدالعال سالم مكرم والدكتور أحمد مختار عمر، معجم القراءات القرآنية (الكويت : مطبعة جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ١، ص ٩٥.

ثم بعد هذا تتابعت التآليف ، وتكاثرت التصانيف ، وتنوعت اتجاهاتها ، فبعضم ألف فى القراءات وأسانيدها ، وبعضهم فى الاحتجاج لها فى جوانبها اللغوية من صوتية وصرفية ونحوية ، كالحجة فى القراءات السبع لابن خالويه[1] ،والمحتسب لابن جنى[2] ، وغيرهما ٠

---

(١) طبع هذا الكتاب فى بيروت ، مطبعة دار الشروق ، بتحقيق الدكتور عبدالعال سالم مكرم ٠

وابن خالوية هو الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبدالله :لغوى ، نحوى ، أصله من همدان واستوطن حلب ، وتوفى بها سنة سبعين وثلاثمائة ٠ وهو من تلاميذ ابن مجاهد ٠

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ؛ والأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٣١٠

(٢) طبع هذا الكتاب فى القاهرة ، لجنة إحياء التراث الإسلامى ، بتحقيق على النجدى ناصف ، والدكتور عبدالحليم النجار ، والدكتور عبدالفتاح إسماعيل شلبى ٠

وابن جنى هو عثمان بن جنى الموصلى ، أبو الفتح : من أئمة الأدب والنحو صاحب التصانيف ، منها " الخصائص " فى اللغة ، و " المقتضب من كلام العرب " وغيرهما ٠

توفى رحمه الله سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ٠

الأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ ؛ ونزهة الألباب ، ص ٣٣٢ - ٣٣٤٠

ثانيا : تقسيم القراءات :

لم تتفق كلمة العلماء على تقسيم القراءات ، وإنما اختلفوا فى تقسيمها على النحو التالى :

فمكى بن أبى طالب قسمها إلى ثلاثة أقسام[1] ، هى :

١ - قسم يقرأ به اليوم ، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال[2] وهى :

- أن ينقل عن الثقات إلى النبى صلى الله عليه وسلم ،
- ويكون وجهه فى العربية التى نزل بها القرآن شائعا ،
- ويكون موافقا لخط المصحف .

ومثاله : (**مَالِكِ ومَلِكِ**)[3] و (**يَخْدَعُونَ ويُخَادِعُونَ**)[4] و (**وَصَّى وأَوْصَى**)[5] و (**تَطَوَّعَ ويطوع**)[6]. ونحو ذلك من القراءات المشهورة .

---

(١) الإبانة ، ص ٥٧ - ٥٨ ، وذكره أيضا ابن الجزرى فى نشره ، ج١ ، ص ١٤.

(٢) أى الأركان أو المقاييس الثلاثة .

(٣) من سورة الفاتحة ، آية رقم ٤.

(٤) من سورة البقرة ، آية رقم ٩ ، وتمامها (**وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**).

(٥) من سورة البقرة ، آية رقم ١٣٢ ، وهو قوله تعالى (**وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ**)

(٦) من سورة البقرة ، آية رقم ١٥٨ ، وهو قوله تعالى (**وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**).

وآية رقم ١٨٤ ، وهو قوله تعالى (**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**)

٢ - والقسم الثانى : ما صح نقله عن الآحاد ، وصح وجهه فى العربية ، وخالف لفظه خط المصحف . فهذا يقبل ولا يقرأ به .

مثاله : قراءة ابن مسعود وأبى الدرداء رضى الله عنهما :" والذكر والأنثى " فى (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى)[١].

٣ - والقسم الثالث : ما نقله غير ثقة ، أو نقله ثقة ولا وجه له فى العربية .

فهذا لا يقبل ولا يقرأ وإن وافق خط المصحف .

مثال ما نقل غير ثقة : كقراءة ابن السميفع[٢] وغيره فى (نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ)[٣] : " ننحيك " بالحاء المهملة .

وأما ما نقل ثقة ولا وجه له فى العربية ، فلا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط ، وهو قليل جدا ، بل لا يكاد يوجد .[٤]

---

(١) سورة الليل ، آية رقم ٠٣
وقرءوا بكسر " الذكر " على أن الواو قسم .

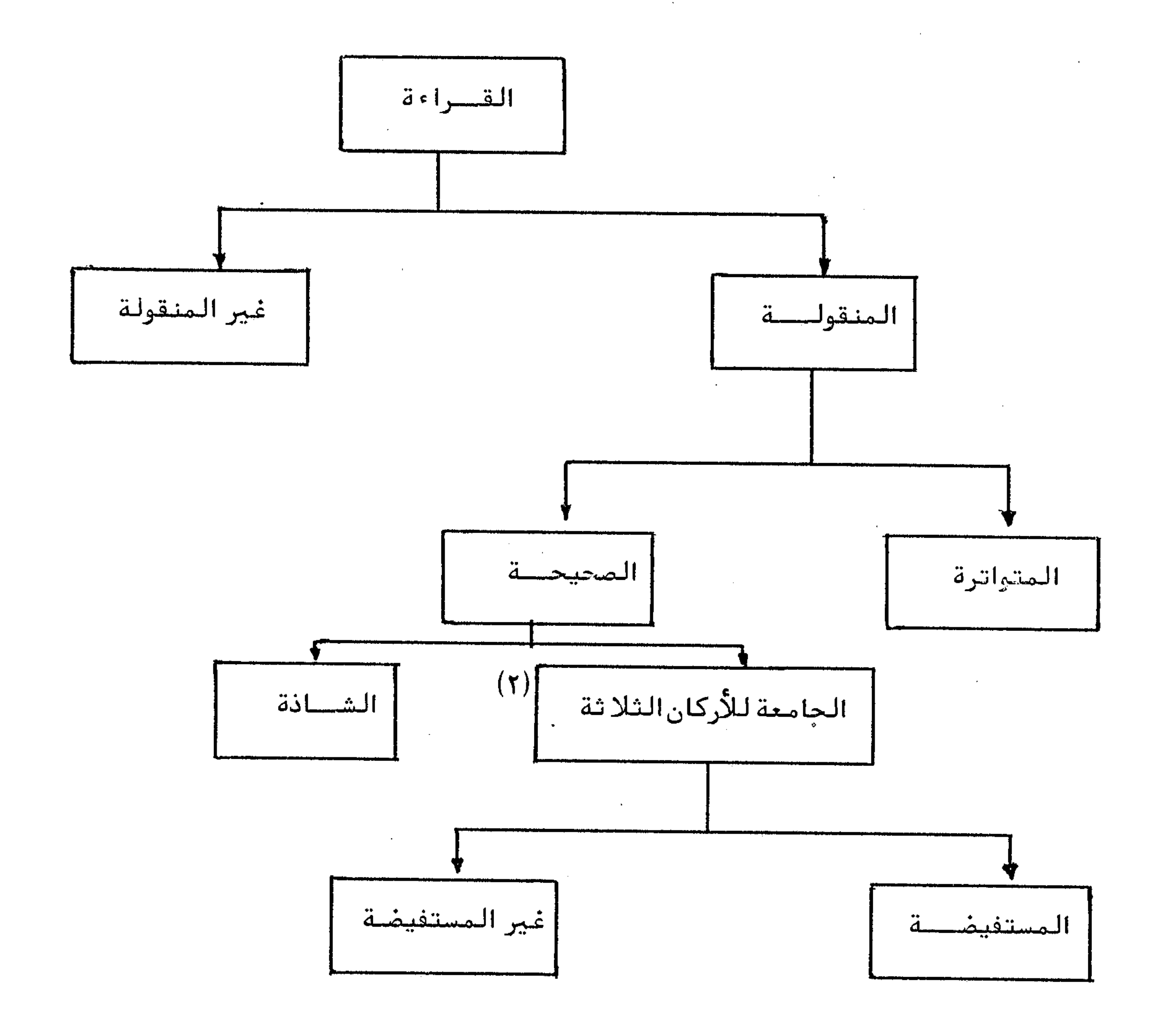
(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن السميفع - بفتح السين - أبو عبدالله اليمانى :له اختيار فى القراءة . قيل إنه قرأ على نافع، وقرأ على طاووس . قال الذهبى : " هذا المكى - يعنى ابن السميفع - لا يعرف " . وانكره ابن الجزرى فقال : " قلت : بل هو معروف قرأ على ابن كثير ، ولكنه ضعيف ". ولم يذكر ابن الجزرى ولا غيره تاريخ وفاته .
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٣) سورة يونس ، آية رقم ٩٢.

(٤) النشر فى القراءات العشر ، ج١ ، ص ١٦.

الأمثلة المذكورة للأقسام الثلاثة للقراءات عند مكى بن أبى طالب نقلتها من ابن الجزرى فى نشره ، ج ١ ، ص ١٤ - ١٦ ، ولم يذكرها مكى بن أبى طالب .

وأما ابن الجزرى فقد قسمها على النحو التالى :[1]



فالقراءة المتواترة : هى كل قراءة وافقت العربية مطلقا ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا ، وتواتر نقلها . وذلك كقراءة الأئمة السبعة والأئمة العشرة .[3]

---

(١) ابن الجزرى ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، تحقيق :الدكتور عبدالحى الفرماوى . (القاهرة : مكتبة جمهورية مصر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص ٩١-٩٧ ، وذكره أيضا شهاب الدين القسطلانى فى لطائف الاشارات ، ج ١ ، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) والأركان الثلاثة هى : صحة السند ، وموافقة العربية ، وموافقة الرسم . وسيأتى بيانها بالتفصيل - إن شاء الله - .

(٣) لا خلاف بين العلماء فى تواتر القراءات السبع ، وإنما الخلاف وقع فى القراءات العشر ، وسيأتى بيانه - إن شاء الله - .

والقراءة المستفيضة : هي ما صح نقله بنقل العدل الضابط عن مثله كذا إلى منتهاه واستفاض نقله ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ووافق العربية والرسم .

وهذا الضرب يلتحق بالقراءة المتواترة ، وان لم يبلغ مبلغها ، كما انفرد به بعض الرواة وبعض الكتب المعتبرة ، أو كمراتب القراءة في المد ، ونحو ذلك .

والقراءة غير المستفيضة : هي القراءة الجامعة للأركان الثلاثة - صحة السند ، وموافقة العربية ، وموافقة الرسم - ولم تتلقها الأئمة بالقبول ولم تستفض .

والقراءة الشاذة: هي ما وافق العربية وصح سنده ، وخالف الرسم .

وأما ما وافق العربية والرسم من غير نقل ، فلا تسمى شاذة بل مكذوبة ، يكفر متعمدها .

وذلك كالقراءة المنسوبة كذبا إلى أبي حنيفة[1] (**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ**) برفع الهاء ونصب الهمزة.[2]

هذا تقسيم القراءات عند القراء ، وأما الأصوليون[3] فقد قسموها إلى قسمين

---

(١) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء : الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة . قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة ، في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي .
قال الإمام الشافعي : " الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ".
تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ؛ والأعلام ، ج ٨ ، ص ٣٦ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ١٠١ - ١٠٥ .

(٢) النشر ، ج ١ ، ص ١٦ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .
ويفهم أيضا من تعريفهم للقراءة الشاذة - كما سيأتي في بابه - .

همـا : القراءة المتواتـرة والشـاذة ، فكل مالا تواتر فيها فهى شـاذة سواء كانت مشهورة أم غير مشهورة ، إلا الحنفية ، فإنهم قد فرقوا بين القـراءة المشهورة والشاذة فى الاحتجاج ، مع أنهم لم يقولـوا بقرآنية المشهـورة - كمـا سيأتى بيانه فى بابه - إن شاء الله - (١).

---

(١) فى تعريف القراءة الشاذة (فى الباب الأول - الفصل الأول).

مقاييس[1] القراءة الصحيحة :

وضع العلماء فى هذا الفن المقاييس أو الأركان أو الشروط ليميزوا بها القراءات المقبولة من غيرها . وقد بينت أن بعض تلك المقاييس قد ظهر فى الجيل الأول - جيل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين - ، وذلك حينما جمع عثمان بن عفان رضى الله عنه مصحفا ، وأمر بإحراق ما عداه . ومن هنا شاع الأمر بتسمية ما خالف تلك المصاحف شاذا ، فموافقة الرسم إذن ركن أساسى فى القراءة الصحيحة المقبولة . ولكن هذا المقياس ليس باقيا على مر الدهور ، بل ألغاه بعض العلماء ووضع مقياسا آخر ليفصل بين الصحيحة والشاذة من القراءات ، وهو مقياس الإسناد.

وذلك كما روى عن نافع - أحد القراء السبعة - حيث قال : " قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته ، وما شك به واحد تركته حتى ألّفت هذه القراءة ".[2]

---

(١) مقاييس : جمع مقياس ، وهو المقدار . انظر : القاموس المحيط ، ص ٧٣٣ ، باب السين فصل القاف . والمراد بها ههنا : الأركان أو الشروط التى لا بد من تحققها فى القراءة حتى تحكم بصحتها .

(٢) أحمد بن عمر ، أبو الرضا الحموى ، القواعد والإشارات فى أصول القراءات ، تحقيق: الدكتور عبدالكريم محمد حسين بكار . (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ص ٣٦ - ٣٧ ؛ والدكتور عبدالصبور شاهين ، تاريخ القرآن (القاهرة : دار القلم ، ١٩٦٦م) ، ص ٢٠١.

وقد علق على حديث نافع هذا بعض العلماء المعاصرين [١] قائلا : " ويلاحظ في حديث نافع هذا إطلاق وصف الشاذ على رواية الآحاد دون أن يجعل أساس الشذوذ مخالفة مصحف عثمان رضى الله عنه ، وإن كان فى عمله موافقة أساسية وضمنية له ".

ومقياس الإسناد هو المقياس الوحيد لصحة القراءة أو شذوذها عنده [٢].

وهذا الكلام فيه نظر ، لأن نافعا إنما ذكر فيه أهمية الإسناد لأخذ القراءة ، ولم يصرح أنه ترك مقياس موافقة الرسم المجمع عليه بين الصحابة رضوان الله عليهم ، فعدم الذكر لا يدل على عدم اعتباره ، فقد يكون ما ذكره مضافا إلى ما قرره الصحابة وغيرهم ممن أتى بعدهم .

وهذا التأويل أقرب إلى الصواب ، ومن هنا يمكن أن أقول : إن مقياس الإسناد ومقياس الرسم هما مقياسان لتتميز بهما القراءة الصحيحة عن شذوذها .

ثم إذا نظرنا إلى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الآتى ذكرها - نجد أن هذين المقياسين لم ينفردا بالحكم على سلامة القراءة أو شذوذها ، فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى صيانة القرآن من اللحن وانحراف الألسنة منذ عصر مبكر .

وقد أورد الأنبارى [٣] : " أنه قدم أعرابى فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : من يقرئنى شيئا مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ؟،

---

(١) تاريخ القرآن للدكتور عبدالصبور شاهين ، ص ٢٠١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) نزهة الألباء فى طبقات الأدباء ، ص ٨ ، وذكرها أيضا فى تاريخ القرآن ، ص ٢٠٢ ، نقلا عن الهذلى .

والأنبارى هو عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصارى ، أبو البركات ، كمال الدين الأنبارى : من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال.له تصانيف منها :

فأقرأه رجل سورة براءة ، فقال (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ)[1] بالجر ، فقال الأعرابى : أو قد برىء الله من رسوله ، إن يكن الله برىء من رسوله فأنا أبرأ منه ، فبلغ عمر رضى الله عنه مقالة الأعرابىّ ، فدعاه فقال : يا أعرابىّ ، أتبرأ من رسول الله ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انى قدمت المدينة ، ولا علم لى بالقرآن ، فسألت من يقرئنى ، فأقرأنى هذا سورة براءة ، فقال (أن الله برىء من المشركين ورسوله) ، فقلت : أوقد برىء الله تعالى من رسوله ، ان يكن برىء من رسوله ، فأنا أبرأ منه . فقال عمر رضى الله عنه : ليس هكذا يا أعرابى ، فقال : كيف هى يا أمير المؤمنين ؟ فقال : (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) ، فقال الأعرابى : وأنا والله أبرأ ممن برىء الله ورسوله منه " .

وبهذا يتضح لنا أن سلامة العبارة القرآنية من الخطأ النحوى كانت تعنى أيضا رفض القراءة أو قبولها منذ ذلك العصر المبكر ، فصارت المقاييس أو الأركان أو الشروط للقراءة الصحيحة هو السند والعربية والرسم .

وما زال الناس يأخذون هذه المقاييس مدة طويلة بعد ذلك ، إلى أن جاء المتأخرون - كابن الجزرى - وصرح بذلك ، فاشتهر بالمقاييس الثلاثة ، وهى : موافقة العربية ولو بوجه ، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصحة سندها .[2]

== نزهة الألباء ، والإنصاف فى مسائل الخلاف - فى نحو الكوفيين والبصريين ، وغيرهما . توفى فى بغداد سنة سبع وسبعين وخمسمائة .
بغية الوعاه فى طبقات اللغويين والنحاة ، ج ١ ، ص ٨٦-٨٨؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ .

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٣ .

(٢) النشر فى القراءات العشر ، ج ١ ، ص ٩ .

فإليك بيان كل من هذه المقاييس الثلاثة :

المقياس الأول : موافقة العربية ولو بوجه :(١)

والمراد بموافقة العربية : موافقة القراءات للقواعد النحوية .

وهذا لا شك يعتبر ركنا أساسيا ، إذ التغير فى القراءات يؤدى إلى التغير فى المعنى ، فقد مثلنا بقصة الأعرابى فى حديث عمر السابق ذكره ، وفى نفس الوقت كان هذا المقياس قديما ، تحقق وجوده منذ ذلك العصر المبكر ، وإنما الجديد فى المقياس الذى ساقه ابن الجزرى هو قيد " ولو بوجه "(٢). فالمراد به : وجه من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا(٣) ، مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع ، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح ، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم وهذا هو المختار عند المحققين فى ركن موافقة العربية .(٤)

وذلك كقراءة حمزة (**والأرحامِ**)(٥) بالجر ، وكقراءة أبى جعفر (**لِيُجْزَى قَوْمًا**)(٦) ،

---

(١) عبر فى منجد المقرئين بـ " مطلقا " بدلا عن " ولو بوجه ".
انظر : منجد المقرئين ، ص ٩١

(٢) تاريخ القرآن للدكتور عبدالصبور شاهين ، ص ٢٠٥.

(٣) عبر القسطلانى بـ " سواء كان راجحا أم مرجوحا "
انظر : لطائف الاشارات لفنون القراءات ، ج ١ ، ص ٦٧.

(٤) النشر ، ج ١ ، ص ١٠.

(٥) وأصل الآية : (**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ**) من سورة النساء آية ١.
وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور فى " به " ، والباقون بالنصب عطفا على لفظ الجلالة ، أو على محل " به " كقولك مررت به وزيدا .
منجد المقرئين ، ص ٩١ ، والنشر ، ج ١ ، ص ١٠ ، و ج ٢ ، ص ٢٤٧ ، واتحاف فضلاء البشر ، ص ١٨٥.

(٦) سورة الجاثية ، آية ١٤ ، قرأ أبو جعفر بالياء المضمومة وفتح الزاى مبنيا للمفعول =

وكالفصل بين المضافين فى قوله تعالى (**وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ**)[1]. وغير ذلك .

ولعل سبب ذلك : أن العربية فى عصر عمر رضى الله عنه لم تتفرع هذه التفريعات العديدة ولم تشحن بهذه التوجيهات الكثيرة ، والاحتمالات المختلفة . فلا يغفل ابن الجزرى هذه التفريعات ، ولا يغض نظره عن هذه الاحتمالات ، فالاحتمالات النحوية والوجوه المتعددة لها قيمة فى نظره .[2]

المقياس الثانى : موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا :

والمراد بموافقة أحد المصاحف العثمانية : ما كان ثابتا فى بعضها دون بعض . كقراءة ابن عامر : (**قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**)[3] فى البقرة بغير واو ، (**وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ**

= مع نصب " قوما " ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم ويعقوب بالياء المفتوحة قبل الجيم وبعد الزاى مبنيا للفاعل .
منجد المقرئين ، ص ٩٢ ، والنشر ، ج ١ ، ص ١٠ ، و ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، إتحاف فضلاء البشر ، ص ٣٩٠.

(١) وفى المصحف (**وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ**) من سورة الأنعام ، آية ١٣٧ . فقرأ ابن عامر بضم الزاى وكسر الياء من (**زين**) ورفع لام (**قتل**) ونصب دال (**أولاد هم**) وخفض همزة (**شركائهم**) باضافة (**قتل**) إليه ، وهو فاعل فى المعنى ، وقد فصل بين المضاف وهو (**قتل**) وبين (**شركائهم**) وهو مضاف إليه بالمفعول وهو (**أولاد هم**) ، وهى قراءة متواترة صحيحة ، وقارئها ابن عامر أعلى القراء السبعة سندا .
النشر ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٢١٧ -٢١٨.

(٢) معجم القراءات القرآنية مع مقدمة فى القراءات ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١١٦.
انظر : النشر ، ج ١ ، ص ١١ ، و ج ٢ ، ص ٢٢٠ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ١٤٦.

المُنِيرِ)[١] بزيادة الباء في الاسمين ، ونحو ذلك ؛ فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي دون غـيره ٠

وكقراءة ابن كثير (جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ)[٢] بزيادة " من " ، فإن ذلك ثابت في المصحف المكي ، إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن ٠

فمخالفة الرسم لأحد المصاحف العثمانية اعتمادا على مصحف عثمان آخر لا يعد مخالفـة ؛ فلذا قد نبه القسطلاني[٣] على خطأ من عبر بقوله : " وافق لفظه خط المصحف الإمام " ، فإنه فيه نظر من جهة تقييده بـ " الإمام " ـ وهو مصحف عثمان رضي الله عنه الذي أمسكه لنفسه ـ لأن المعتمد موافقة أحد المصاحف العثمانية ـ كما بينت قبل قليل ـ ، ولم يقل أحد بأن ذلك شاذ ٠

وهذا الاختلاف بين تلك المصاحف إنما هو اختلاف قراءات في لغة واحدة، لا اختلاف لغات ، قصد بإثباته إنفاذ ما وقع الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين واشتهـاره

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٨٤٠

انظر : النشر ، ج ١ ، ص ١١ ، و ج ٢ ، ص ٢٤٥ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ١٨٣٠

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٠٠

انظر : النشر ، ج ١ ، ص ١١ ، وج ٢ ، ص ٢٨٠ ؛ و إتحاف فضلاء البشر ، ص ٢٤٤٠

(٣) لطائف الإشارات لفنون القراءات ، ج ١ ، ص ٦٨٠

القسطلاني هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني الأصل ـ نسبة إلى قسطلية إقليم بأفريقية ، وليس نسبة إلى قسطلة ـ المصري الشافعي ، أبو العباس ، شهاب الدين : من علماء القراءات والحديث ٠ له تصانيف منهـا " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري " و " المواهب اللدنية " في السيرة المحمدية و " لطائف الإشارات " وغيرها ٠ توفي رحمه الله سنة ٩٢٣ بالقاهرة ٠

الأعلام ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ؛ ومقدمة لطائف الاشارات للشيخ عامر السيد عثمان والدكتور =

بينهم ، وانما كتبت هذه فى بعض بصورة وفى آخر بأخرى ، لأنها لو كررت فى كل مصحف لتوهم نزولها كذلك ، ولو كتبت بصورة فى الأصل وبأخرى فى الحاشية لكان تحكما مع إيهام الصحيح[1].

هذا ، والاختلاف الواقع فى المصاحف العثمانية لا يخرجها عن كونها مصحفا واحدا من حيث اشتمالها على الوجه الواحد أو الأوجه الثابتة المعروفة وتجردها عن غير المعروفة فى زمنه صلى الله عليه وسلم .[2]

وقد سبق بيانه أن مقياس موافقة الرسم قد ظهر منذ عصر مبكر - وهو العصر الذى جمع فيه عثمان رضى الله عنه مصحفا - ، إنما الجديد هو قيد " ولو احتمالا "[3].

والمراد به : ما يوافق الرسم ولو تقديرا ، إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا - وهو الموافقة الصريحة - ، نحو ﴿**تعملون**﴾[4] بالتاء والياء ، و﴿ **يَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾[5] بالياء والنون ، ونحو ذلك ، وقد تكون تقديرا - وهو الموافقة احتمالا - ، كـ ﴿**مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾[6]، فإنه كتب فى

= عبدالصبور شاهين ، ص ٨ ، ومابعدها ؛ محمد بن على الشوكانى ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ) ، ج١، ص ١٠٢ .

(١) محمد حسنين مخلوف ، عنوان البيان فى علوم التبيان ،تحقيق: حسنين محمد مخلوف (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) ، ص ١٠٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٥ .

(٣) هذا القيد من زيادة ابن الجزرى ، انظر : النشر ، ج ١ ، ص ١١ .
وعبر فى منجد المقرئين ، ص ٩١ بـ " ولو تقديرا " .

(٤) سورة البقرة ، آية ٩٦ وغيرها .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٣١ وغيرها .

(٦) سورة الفاتحة ، آية ٤ .

جميع المصاحف بلا ألف ، فقراءة الحذف توافقه تحقيقا ، وقراءة الألف توافقه تقديـــرا لحذفها في الخط اختصارا ، كما كتب (**مَٰلِكَ المُلْكِ**)[١].

ومن هنا نفهم أن ابن الجزري لا يقف عند موافقة أحد المصاحف العثمانية تحقيقـا ، بل ضم إلى ذلك الموافقة الاحتمالية أو التقديرية ، ولعله بهذه الاضافة يهدف إلى إدخـــال كثير من القراءات إلى هذا المقياس حتى لا يظن أحد أنها شاذة .[٢]

ويليق بي أن أبين في هذا المقام أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم[٣] أو مبدل[٤] أو ثابت[٥] أو محذوف[٦] أو نحو ذلك ، لايعد مخالفا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهـــورة مستفاضة ، كاثبات ياء الزوائد[٧] ، وحـــذف يـــاء (**تَسْـــئَلْـــنِي**) فـــي

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ٢٦.

(٢) معجم القراءات ، ج ١ ، ص ١٠٧.

(٣) مثل (**اركب معنا**) من سورة هود ، آية ٤٢ ، فأدغمه أبو عمر والكسائي ويعقوب ، واختلف عن ابن كثير وعاصم ففي بعض الروايات بالإدغام وفي الأخرى بالإظهـــــار ، وأما الباقون قرأوا بالإظهار . انظر : النشر ، ج ٢ ، ص ١١ وما بعدها ؛ وإتحـــاف فضلاء البشر ، ص ٢٩.

(٤) ككتابة (الصراط) و (المصيطرون) بالصاد المبدلة من السين ، وعدلوا عن الســين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وان خالفت الرسم من وجه ، قد أتت على الأصــل فيعتدلان . النشر ، ج ١ ، ص ١٢.

(٥) كاثبات الواو في (**وأكون من الصالحين**) ، وكاثبات ياءات الزوائد .

(٦) كحذف ياء (**تسئلني**).

(٧) هي الزوائد على الرسم تأتي في أواخر الكلم ، مثل (**يا عبادي لا خوف عليكم**) في سورة الزخرف ، آية ٦٨ ، فأثبت الياء نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفـــر ، والباقون بحذفها .

وأما (**ياعبادي الذين آمنوا**) في العنكبوت آية ٥٦ ، و (**ياعبادي الذين أسرفوا**) في الزمر ، آية ٥٣ ، فلا خلاف في إثباتها فيهما ، كما لا خلاف في حذفها في نحو

الكهـــــف [١] ، وقراءة **(وأكون من الصالحـين)** [٢] ، والظاء من **(بِظَنِـيـنَ)** [٣] ،
فكل ذلك وما فى نحوه لم يعدوه من مخالفة الرسم المردودة ، فإن الخلاف فى ذلك يغتفر ،
اذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها ، وتلقيها بالقبـول ،
وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها ، وتقديمها وتأخيرها ، حتى ولو كانت حرفا واحدا
من حروف المعانى ، فإن حكمه حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه ، وهذا هو الحد
الفاصل فى حقيقة اتباع الرسم ومخالفته [٤] .

المقياس الثالث : صحة السند :

كان معظم القراء والمحدثين والأصوليين والفقهاء يرون أن الاسناد الصحيح هـو
الأصل الأعظم والركن الأقوم والمقياس الأساسى ، حتى ولو كانت هذه القراءة لا تتلاءم
مع مقياس العربية التى وضعها النحويون .

فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم لم يعتبر إنكارهم ، بل أجمع الأئمة

= **(يا قوم) و (يارب) و (يا أبت)** .
النشر ، ج ٢ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ ، ج٢ ، ص ٣٧٠ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٣٨٦ .

(١) آية ٧٠ ، حذف الياء ابن ذكوان - أحد راويى قراءة ابن عامر - خلافا للجمهور .
النشر ، ج ٢ ، ص ٣١٢ ، وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) سورة المنافقون ، آية ١٠ ، واثبات الواو بعد الكاف ونصب النون هو قراءة أبى عمرو ، وأما الباقون بحذف الواو لالتقاء الساكنين وبجزم النون .
النشر ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٤١٧ .

(٣) سورة التكوير ، آية ٢٤ .

(٤) النشر ، ج ١ ، ص ١٢-١٣ ، بتصرف ؛ وذكره أيضا السيوطى فى الإتقان ، ج ١، ص ١٠٠-١٠١ .

المقتدى بهم من السلف على قبولها ، كإنكار سيبويه [١] والمبرد [٢] على إسكان (بَارِئِكُمْ) [٣] و (يَأْمُرُكُمْ) [٤]، وطعن ابن جرير الطبرى [٥] والزمخشرى [٦] على قراءة

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، أبو بشر ، الملقب بسيبويه ، وهو بالفارسية رائحة التفاح : إمام النحاة ، صنف الكتاب فى النحو المشهور بـ "كتاب سيبويه" لم يصنع قبله ولا بعده مثله • توفى شابا سنة ثمانين ومائة • نزهة الألباء ، ص ٦٠ - ٦٦ ؛ بغية الوعاة ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ والأعلام ، ج ٥ ، ص ٨١ •

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدى ، أبو العباس ، المعروف بالمبرد - بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر - : إمام العربية ببغداد فى زمانه من كتبه "الكامل" و "المذكر والمؤنث" و "المقتضب" وغيرها •
توفى رحمه الله سنة خمس وثمانين ومائتين ، وقيل ست وثمانين ومائتين •
نزهة الألباء ، ص ٢١٧ - ٢٢٨ ؛ وبغية الوعاة ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧١ ؛ والأعلام ، ج ٧ ص ١٤٤ •

(٣) سورة البقرة ، آية ٥٤ • فى المصحف : مجرور بإلى ، وقرأ أبو عمرو بإسكان الهمزة ، وهى لغة بنى أسد وتميم وبعض نجد طلبا للتخفيف •
النشر ، ج ٢ ، ص ٢١٢ وما بعدها ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ١٣٦ •

(٤) سورة البقرة ، آية ٦٧ وغيرها • وفى المصحف فى جميع الآيات بضم الراء الا فى آية ٨٠ من سورة آل عمران فينصب ، وقرأ أبو عمرو بإسكانها ، وهى أيضا لغة بنى أسد وتميم •
النشر ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ١٢٦ •

(٥) قد سبقت ترجمته فى ص ١٦ •

(٦) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى ، أبو القاسم ، الملقب بجار الله - لأنه سافر إلى مكة فجاور بها زمنا - : من أئمة العلم والدين والتفسير واللغة والآداب • وأشهر كتبه "الكشاف" و "أساس البلاغة" وغيرهما •
توفى رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة •
نزهة الألباء ، ص ٣٩١-٣٩٣ ؛ وبغية الوعاة ، ج ٢ ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ١٧٨ •

ابن عامر فى سورة الأنعام [١] السابق ذكرها .

قال أبو عمرو الدانى [٢] " والإسكان أصح فى النقل وأكثر فى الأداء ، وهو الذى اختاره وآخذه ".

وقال أيضا : " وأئمة القراء لا تعمل على شيء من حروف القرآن على الأفشاء فى اللغة ولا الأقيس فى العربية ، بل على الأثبت فى الأثر والأصح فى النقل ، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشوّ لغة ، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها " [٣]

هذا ، وقد امتنعت القراءة بالقياس المطلق ، وهو الذى ليس له أصل فى القراءة يرجع إليه ، على ما روى ابن مجاهد [٤] وغيره عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما من الصحابة ، وعن ابن المنكدر [٥] وعروة بن الزبير [٦] وعمر بن عبدالعزيز [٧]

---

(١) آية رقم ١٣٧ . انظر : ص ١٠٨ من هذا البحث .
وقد أطال ابن الجزرى فى الكلام ردا على طعن الطبرى والزمخشرى على قراءة ابن عامر فى هذه الآية .
انظر : النشر ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ - ٣٦٥ ، وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٢١٧-٢١٨.

(٢) نقله ابن الجزرى عن كتابه " جامع البيان ".
انظر : النشر ، ج ١ ، ص ١٠.

(٣) النشر ، ج ١ ، ص ١٠-١١ ، والإتقان ، ج ١ ، ص ١٠٠.

(٤) سبقت ترجمته فى ص ٧٤

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير - بالتصغير - القرشى التيمى ، أبو عبدالله ويقال أبو بكر المدنى : أحد الأئمة الاعلام ، ومن حفاظ الحديث ، وذكر ابن حبان من الثقات وقال : " كان من سادات القراء " .توفى رحمه الله سنة ثلاثين ومائة.
الامام الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ، ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، وابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب (بيروت : دار صادر ، مصورة من مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ، ١٣٢٦هـ) ، ج ٩ ، ص ٤٧٣ ، والأعلام ، ج ٧ ، ص ١١٢.

(٦) سبقت ترجمته فى ص ٥٨

(٧) سبقت ترجمته فى ص ٥٩

وعامر الشعبى [(١)] من التابعين ، أنهم قالوا : " القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، فاقرؤوا كما علمتموه "[(٢)].

ولذلك كان كثير من أئمة القراءة - كنافع وأبى عمرو - يقول : " لولا أنه ليس لى أن أقرأ إلا بما قرأت ، لقرأت حرف كذا كذا وحرف كذا كذا "[(٣)].

وبالجملة فإن صحة السند هى شرط من شروط القراءة الصحيحة ، فهل يشترط فيها التواتر؟ فيه رأيان :

أحدهما : يشترط فيها التواتر ، وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين.

قال أبو القاسم النويرى [(٤)] : " عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، لأن القرآن - عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة ، منهم الغزالى [(٥)]

---

(١) سبقت ترجمته فى ص ٦٣

(٢) وقد أورد ابن مجاهد وغيره هذا الحديث بهذا اللفظ ونحوه :
ابن مجاهد، كتاب السبعة فى القراءات ، تحقيق : الدكتور شوقى ضيف . (مصر : دار المعارف ، ١٩٧٢م) ، ص ٤٩ - ٥٢ ؛ والمرشد الوجيز ، ص ١٧٠ ؛ والنشر، ج١، ص١٧

(٣) كتاب السبعة فى القراءات ، ص ٤٨ ؛ و النشر ، ج ١ ، ص ١٧.

(٤) نقل هذا القول كل من القسطلانى والدمياطى .
انظر : لطائف الاشارات ، ج ١ ، ص ٦٩-٧٠ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٦.
النويرى هو محمد بن محمد بن محمد ، المحب أبو القاسم النويرى الميمونى القاهرى المالكى : فقيه ، نحوى ، أصولى ، عالم بالقراءة له تصانيف فى الأصول والفقه والقراءات وغير ذلك . وفى تاريخ وفاته خلاف ، وذكر الشوكانى أنه مات سنة سبع وتسعين وثمانمائة ، وقال الزركلى إنه سنة سبع وخمسين وثمانمائة .
بدر الطالع، ج ١ ، ص ٢٥٦-٢٥٧ ؛ والأعلام، ج ٧ ، ص ٤٧ - ٤٨.

(٥) سبقت ترجمته فى ص ١٩

وصدر الشريعة [(١)] ، وموفق الدين المقدسي [(٢)] وابن مفلح [(٣)] - هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا ، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر ، وحينئذ فلا بد من حصول التواتر عند الأئمة الأربعة ، ولم يخالف منهم أحد فيما علمت ، صرح بذلك جماعة كابن عبد البر [(٤)] وابن عطية [(٥)] والنووي [(٦)]

---

(١) سبقت ترجمته

(٢) هو ابن قدامة ، وقد سبقت ترجمته

(٣) هومحمدبن مفلح بن محمدبن مفرج، أبوعبدالله ، شمس الدين المقدسي:أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ٠ ولد ونشأ في بيت المقدس ، وتوفي بصالحية دمشق سنة ثلاث وستين وسبعمائة ٠ من كتبه : " كتاب الفروع " في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه ، وله على المقنع نحو ثلاثين جزءا ، وغيرها ٠

الأعلام ، ج ٧ ، ص ١٠٧ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٧٦٠

(٤) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ، أبوعمر : أحد أعلام الأندلس ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ٠ صاحب تصانيف عديدة ، منها " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " و " جامع بيان العلم وفضله " وغيرهما ٠ توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة ٠

وفيات الأعيان ، ج ٧ ، ص ٦٦ - ٧٢ ؛ والأعلام ، ج ٨ ، ص ٢٤٠٠

(٥) هو عبدالحق بن غالب بن عبدالرحيم بن عطيه المحاربي الغرناطي ، أبو محمد : مفسر ، فقيه ، نحوي ، لغوي ، أديب ٠ له تصانيف منها :"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " وغيره ٠ توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة وقيل سنة احدى وخمسين ، وقيل سنة ست وخمسين ٠

بغية الوعاة ، ج ١ ، ص ٧٣ - ٧٤ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٢٨٢٠

(٦) هو يحيى بن شرف بن مري - بكسرى الميم والقصر ، أو بضم الميم وكسر الراء - بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين : علامة بالفقه والحديث وغيرهما ، صاحب التصانيف العديدة ، منها المجموع شرح المهذب ، والروضة ، وشرح صحيح مسلم وغيرها ٠ ولد سنة ٦٣١ هـ بنوا ، وإليها نسبته التي=

والزركشي [١] و السبكي [٢] والإسنوى [٣] والأذرعى [٤] . وعلى ذلك أجمع القراء في أول الزمان وكذا في آخره ، ولم يخالف من المتأخرين إلا مكى [٥] ، وتبعه بعض المتأخرين " .

= اشتهر بها " النووى " - بدون الألف - أو " النواوى " - بإثبات الألف - كما يؤثر كتابتها عدد من العلماء . توفى رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة ، وذكر ابن قاضى شبهة سنة سبع وسبعين وستمائة .

طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٥٣ - ١٥٧ ؛ والأعلام ، ج ٨ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٨١-٨٢ .

(١) سبقت ترجمته

(٢) المراد ههنا : ابن السبكى ، تاج الدين . وسبقت ترجمته

(٣) سبقت ترجمته

(٤) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد ، أبو العباس ، شهاب الدين الأذرعى : فقيه شافعى ، ولد بأذرعات الشام ، وتفقه بالقاهرة ، وولى نيابة القضاء بحلب ، وراسل السبكى بالمسائل الحلبيات . ومن تصانيفه " جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح " عشرون مجلدا ، وشرح المنهج شرحين ، أحدهما غنية المحتاج ، والثانى قوت المحتاج ، وفى كل منهما مالـيس فى الآخر . توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة .

البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٣٥ - ٣٦ ؛ والأعلام ، ج ١ ، ص ١١٩ .

(٥) سبقت ترجمته

وهذه العبارة فيها نظر من وجهين :

الأول : أن مكيا عده النويرى من المتأخرين ، وهذا غير صحيح ، لأنه عاش النصف الثانى من القرن الرابع ، وأدرك الثلث من القرن الخامس (٣٥٥ - ٤٣٧هـ) كما فى ترجمته .

والثانى: ونسبة القول إلى مكى أيضا غير صحيح لأمور :

١ - انه فى وصف القراءة المقبولة قال : " أن ينقل الثقات " ولفظ الجمع هنا كاف فى الدلالة على قصد التواتر . =

وقال الزركشي مستدلا على وجوب التواتر : " لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا فى أصله وأجزائه ... " ، ثم قال : " فإن العلم اليقينى حاصل أن العادة قاضية بأن مثل هذا الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وأنه الهادى للخلق إلى الحق المعجز الباقى على صفحات الدهر ، والذى هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم ، فمستحيل أن لا يكون متواترا فى ذلك كله ، إذ الدواعى تتوافر على نقله على وجه التواتر ، وكيف لا وقد قال تعالى : (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**)[1] والحفظ إنما يتحقق بالتواتر ، وقال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**)[2] ، والبلاغ العام إنما هو بالتواتر ، فما لم يتواتر مما نقل آحادا نقطع بأنه ليس من القرآن " .[3]

= ٢ - أنه قسم ما روى من القراءات على ثلاثة أقسام كما سبق بيانه فى تقسيم القراءات .
ومن خلال هذا التقسيم نرى مكيا لا يأخذ القرآن بخبر الآحاد ، وهو إن قبل القراءة يمنع القراءة بها .

٣ - انه ثبت عنه قوله : وما خالف خط المصحف أيضا هو من السبعة إذا صحت روايته ووجهه فى العربية ولم يضاد معنى خط المصحف ، لكن لا يقرأ به : " إذ لا يأتى إلا بخبر الآحاد ، ولا يثبت قرآن بخبر الآحاد ، واذ هو مخالف للمصحف المجمع عليه ، فهذا الذى نقول ونعتقده ، وقد بيناه كله " .
تشير هذه العبارة بوضوح الى وجهة مكى فى هذه الناحية ، وأنه لا يعتد بالقراءة الا بسند متواتر .

فى علوم القراءات ، ص ٤٩ - ٥٠ بتصرف .

(١) سورة الحجر ، آية رقم ٠٩

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٦٧.

(٣) البرهان فى علوم القرآن ، ج ٢ ، ص ١٢٥.

قال صاحب فواتح الرحموت [1]: " ان القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله لتضمنه التحدى ، ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعا ، حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة ، ولأنه يتبرك به فى كل عصر بالقراءة والكتابة ، ولذا علم جهد الصحابة فى حفظه بالتواتر القاطع ، وكل ما تتوفر دواعى نقله ينقل متواترا عادة ، فوجوده ملزوم للتواتر عند الكل عادة ، فاذا انتفى اللازم - وهو التواتر - انتفى الملزوم قطعا .

والثانى : لا يشترط فيها التواتر ، وبه قال بعض المتأخرين من القراء ، وهم يختلفون على رأيين : فأبو شامة [2] وابن الجزرى [3] ومن وافقهما قد اشترطوا فيها الاستفاضة والاشتهار .

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ٩ .
وصاحب مسلم الثبوت هو محب الله بن عبدالشكور البهارى الهندى : الفقيه الحنفى الأصولى المنطقى ، المتوفى سنة تسع عشرة ومائة وألف .
الأعلام ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ ؛ و الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ١٢٢ .
وأما صاحب فواتح الرحموت هو عبدالعلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى الأنصارى - نسبة إلى القبيلة الأنصارية - ، المكنى بأبى العباس ، الملقب ببحر العلوم : الفقيه الحنفى الأصولى المنطقى المتوفى سنة ثمانين ومائة وألف .
الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

(٢) المرشد الوجيز ، ص ١٧١ .
وأبو شامة هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان ، شهاب الدين ، أبو القاسم المقدسى ثم الدمشقى الشافعى المقرىء : مؤرخ ، محدث ، نحوى . له تصانيف ، منها " المرشد الوجيز " و " كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين " وغيرهما . توفى رحمه الله سنة خمس وستين وستمائة .
معرفة القراء الكبار ، ص ٥٣٧ - ٥٣٩ ؛ وغاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ .

(٣) النشر ، ج ١ ، ص ١٣ .

قال أبو شامة مؤكدا لرأيه : " ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلتزم فيه تواتر ، بل تكفى الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة وموافقة خط المصحف ".

وذلك لأن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم والعربية ، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبى صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا ، سواء وافق الرسم أم خالفه ، وإذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عند هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم .(١)

وذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات قرآن حكما لا علما بخبر الواحد دون الاستفاضة(٢) .

وهناك رأى آخر حكاه الزركشى عن قوم من المتكلمين : أنه يسوغ إعمال الرأى والاجتهاد فى إثبات قراءة وأوجه إذا كانت تلك الأوجه صوابا فى العربية وإن لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بها .(٣)

وهذا الرأى باطل وفاسد بلا شك ، وكيف لا ، والقرآن معجز عظيم ، يعجز البشر عن الإتيان بمثله ، وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال إذن للاجتهاد والرأى فيه .

---

(١) النشر ، ج ١ ، ص ١٣.

(٢) البرهان فى علوم القرآن ، ج ٢ ، ص ١٢٦ نقلا عن القاضى أبى بكر فى الانتصار .
وذكره أيضا السيوطى فى الإتقان ، ج ١ ، ص ١٠٣.

(٣) المرجعان نفسهما .

النتيجـــة :

وبعد استعراض الأقوال المختلفة فى وجوب التواتر للقراءة الصحيحة وعدمـــــه ، أرى أن الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور ، وقد سبق الكلام حينما ذكرت تعريـــف القرآن (١) أن التواتر شرط أساسى فى قرآنيته ، وأيضا باشتراط التواتر تمتاز وجـوه القراءات عن الأحاديث التى يكتفى فى ثبوت صحتها بنقل العدل الضابط عن مثلــه دون اشتراط التواتر . والله أعلم .

ومن هنا عرفنا أن القراءة الصحيحة هى التى استوفت تلك المقاييس الثلاثـــة وهذا الذى اختاره أكثر العلماء إلا من شذ رأيه ، كالجعبرى (٢) وابن شنبوذ (٣) وابـــن مقســم (٤).

---

(١) انظر : ص ١٧ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبرى، أبومحمد ، أو أبو اسحـــاق : عالم بالقراءات ، من فقهاء الشافعية . صاحب التصانيف فى القراءة وغيرها ، منها شرح الشاطبية المسمى بكنز المعانى شرح حرز الأمانى . توفى رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة .
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٢١ ، والأعلام ، ج ١ ، ص ٥٥ - ٥٦.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ ، أبو الحسن : الإمام ، شيـــخ الاقراء بالعراق ، أستاذ كبير ، أحد من جال فى البلاد فى طلب القراءات مع الثقة والخير والصلاح والعلم . توفى رحمه الله سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٥٢ - ٥٦ ، والأعلام ، ج ٥ ، ص ٣٠٩.

(٤) هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن الحسين بن محمد بن مقســـــم البغدادى العطار ، أبو بكر . ومقسم هذا هو صاحب ابن عباس: الإمام، المقرىء، النحوى. توفى رحمه الله سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .
غاية النهاية ، ج ٢ ، ص ١٢٣ - ١٢٥ ، والأعلام ، ج ٦ ، ص ٨١.

فالجعبرى يرى أن الشرط واحد ، وهو صحة النقل ويلزم الآخران.[1]

والحقيقة أن الجعبرى لم يقل بعدم اشتراط موافقة الرسم والعربية ، بل يفهم من كلامه أن موافقة الرسم والعربية شرطان معتبران فى كون القراءات تسمى صحيحة ، إنما الخطأ فى وجوب التلازم بين صحة السند والشرطين الآخرين، لأن صحة السند لم تلزم موافقة الرسم والعربية ، فكم من قراءات قرأها ابن مسعود وأبى بن كعب وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم لم توافق رسم المصحف ، كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه : (**تخرج الدهن**)[2] وكقراءة أبى بن كعب رضى الله عنه : (**فتذروها كالمسجونة**)[3] ، مع أنه لم يقل أحد من سلف الأمة ولا من خلفها انهما لم يصدقا فى نقل قراءتهما .

وأما ابن شنبوذ فقد رأى جواز القراءة بما خالف الرسم ما دامت الرواية صحيحة النقل .[4] فهذا مما لا شك ببطلانه ، لأن ابن مسعود حينما أنكر إجماع الصحابة رضى الله

---

(١) النشر ، ج ١ ، ص ١٣ ؛ والقواعد والاشارات فى أصول القراءات ، ص ٣١ ؛ والإتقان ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٢) وقراءة الجمهور : (**تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ**) من سورة المؤمنون ، آية رقم ٢٠ .
انظر : أبو حيان الأندلسى ، تفسير البحر المحيط (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، ج ٦ ، ص ٤٠١ ؛ والزمخشرى ، محمود بن عمر بن محمد ، الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل (القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م) ، ج ٣ ، ص ١٤٢ .

(٣) وقراءة الجمهور : (**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**) من سورة النساء ، آية رقم ١٢٩ .
انظر : تفسير البحر المحيط ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

(٤) المرشد الوجيز ، ص ١٨٧ ؛ وغاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٥٤ ؛ والنشر ، ج ١ ، ص ٤٣ .

عنهم أجمعين في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين واطراحهم ما عداه ، أدبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولم ينكر عليه في ذلك منكر [١].

ولذلك عقد لابن شنبوذ المجلس بحضرة الوزير ابن مقلة [٢] ، وبحضرة ابن مجاهد وجماعة من العلماء والقضاة ، وكتب عليه به المحضر ، واستتيب عنه بعد اعترافه.[٣]

وكان ما اعترف به يومئذ [٤] : (**فامضوا إلى ذكر الله**) [٥] و (**وتجعلون**

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٦٦٨ ، والغزالي ، محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول • تحقيق :الدكتور محمد حسن هيتو (دمشق :دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ص ٢٨٣•

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن مقلة ، أبو علي ، المعروف بابن مقلة : وزير ، من الشعراء والأدباء ، تقلد الوزارة ثلاث دفعات لثلاثة من الخلفاء ، هم المقتدر العباسي (٣١٦هـ) ، ثم القاهر بالله (٣٢٠هـ) ، ثم الراضي بالله (٣٢٢هـ) ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة •

الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٧٣ ، و وفيات الأعيان ، ج ٥ ، ص ١١٣ - ١١٧•

(٣) صورته :

" يقول محمد بن أحمد بن أيوب المعروف بابن شنبوذ : قد كنت أقرأ حروفا تخالف ما في مصحف عثمان المجمع عليه الذي اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلاوته ، ثم بان لي أن ذلك خطأ ، فأنا منه تائب وعنه مقلع ، وإلى الله عز وجل بريء ، إذ كان مصحف عثمان هو الحق الذي لا يجوز خلافه ولا أن يقرأ بغير ما فيه"•

انظر : المرشد الوجيز ، ص ١٨٩•

(٤) ذكره في المرشد الوجيز ، ص ١٩٠ ، وغاية النهاية ، ج ٢ ، ص ٥٥•

(٥) هي قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم •

وفي المصحف : (**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**) من سورة الجمعة ، آية رقم ٩•

انظر : الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري (مصر : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣٢٩هـ) ج ٢٨ ، ص ٦٥ - ٦٦ ، والكشاف ، ج ٤ ، ص ١٠٥•

شكركم أنكم تكذبون)[1]، و (**يأخذ كل سفينة صالحة غصبا**)[2]، و (**كالصوف المنفوش**)[3]، و (**فاليوم تنجيك ببدنك**)[4]، و (**تبت يدا أبي لهب وقد تب**)[5] و (**فلما خر تبينت الانس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولا في العذاب المهين**)[6]، و (**والذكر والأنثى**)[7]، و (**فقد كذب الكافرون**

---

(١) هي قراءة تروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وفي المصحف (**وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ**) من سورة الواقعة، آية رقم ٨٢.
تفسير الطبري، ج ٢٧، ص ١١٩ وما بعدها، والكشاف، ج ٤، ص ٥٩.

(٢) سورة الكهف، آية رقم ٧٩، بزيادة "صالحة" .وهي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب.
تفسير الطبري، ج٦، ص ٢-٣، والكشاف، ج ٢، ص ٤٩٥.

(٣) هي قراة ابن مسعود بدلا عن (**كالعهن المنفوش**) من سورة القارعة، آية ٥.
الكشاف، ج ٤، ص ٢٧٩.

(٤) سورة يونس، آية ٩٢ .هكذا ذكرها ابن الجزري بالجيم، كما في غاية النهاية ج ٢، ص ٥٥.
لكن بعدما اطلعت على عدة كتب - منها النشر له - ظهر لي أنها متواترة - فبالتخفيف - أي ننجيك - هي قراءة يعقوب، وأما الجمهور فبتشديد الجيم - أي ننجيك - فلا أدري كيف وصف الإمام الجليل ابن الجزري هذه القراءة بالشذوذ ونسبها إلى ابن شنبوذ، مع أنه يرى عدم اشتراط موافقة الرسم، ولذلك لم يذكرها أبو شامة ضمن القراءات التي كان من أجلها عقد المجلس. فالقراءة الشاذة هي " ننحيك " بالحاء المهملة، وهي قراءة أبي بن كعب ومحمد بن السميفع، ويزيد البربري.
انظر : النشر، ج ٢، ص ٢٥٩، والبحر المحيط، ج ٥، ص ١٨٩، ومجمع البيان، ج ٥، ص ١٣٠، واتحاف فضلاء البشر، ص ٢٥٤.

(٥) سورة اللهب آية رقم ١ بزيادة " قد " وهي قراءة ابن مسعود.
تفسير الطبري، ج ٣٠، ص ٢١٧، و الكشاف، ج ٤، ص ٢٩٦.

(٦) وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس . والقراءة المعروفة في هذه الآية : (**فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين**) من سورة سبأ، آية رقم ١٤.
تفسير الطبري، ج ٢٢، ص ٥١-٥٢، والكشاف، ج ٣، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٧) سورة الليل، آية رقم ٣ بدون "خلق"، وهي قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء .وقد =

فسوف يكون لزاما)[١] ، و (**وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم**)[٢]

و (**تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**)[٣].

والذى ينبغى التنبيه عليه :هو أن ابن شنبوذ لم يقصد الاساءة إلى كتاب الله تعالى ، فهذا بعيد عنه ، وهو بلا شك رجل عظيم معروف بالثقة والصلاح ، فقد أثنى كثير من العلماء عليه ، كما وصفه ابن الجزرى فى ترجمته[٤] ، وإنما كان يبدو أنه كان رد فعل ثار فى نفسه ، حين وجد أن من هو أقل منه - يعنى ابن مجاهد - فى نظره قد صار مقدما فى الناس ، برغم ما عد منه خطأ فى نظر معاصريه حين سبع السبعة ، فأوهم الناس أن ماد ونها شاذ ، ولذا يتهم ابن شنبوذ محاكميه بالجهل والقعود عن طلب العلم ، وينسب لنفسه الفضيلتين ، وكأنه فى الوقت نفسه يؤكد للناس أن سبعة ابن مجاهد ليست هى الصحيحة وحدها ، بل ان لديه ما يعد لها صحة فى النقل وإن خالف كل احتمال للرسم ٠[٥]

ولكن خطأه فى واقعة لا يسقط حقه من حرمة أهل القرآن والعلم ، فكان الرفق به ومداراته أولى من اقامته مقام الدعار المفسدين فى الأرض واجرائه مجراهم فى العقوبة ، فكان اعتقاله واغلاظ القول له كافيا فى ذلك إن شاء الله ٠

= سبق ذكرها فى ص ٨٩٠

(١) وهى قراءة ابن مسعود وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم ٠ والقراءة المعروفة : (**فقد كذ بتم فسوف يكون لزاما**) من سورة الفرقان ، آية رقم ٧٧٠
البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٥١٨ ، والجامع لأحكام القرآن ، ج ١٣ ، ص ٨٥ ، ومجمع البيان ، ج ٧ ، ص ١٨٠٠

(٢) سورة آل عمران، آية رقم ١٠٤، بزيادة " ويستعينون الله على ما أصابهم " ، وهى قراءة عثمان بن عفان وابن الزبير رضى الله عنهم - وقال الأنبارى :وهذه الزيادة تفسير لابن الزبير ٠
انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ١٦٥ ، والإتقان ، ج ١ ، ص ١٠٣٠

(٣) سورة الأنفال ، آية ٧٣ ٠ والقراءة المعروفة (**وفساد كبير**) ٠
انظر : البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٥٢٣٠

(٤) انظر : ص ١١٠٠

(٥) تاريخ القرآن ، ص ٢٠٨ بتصرف ٠

وأما ابن مقسم رأى عدم اعتبار الركن الثالث - وهو صحة السند - ، فكل قراءة وافقت رسم المصحف ولها وجه فى العربية فقراءتها جائزة .(١)

وقد عقد بسبب ذلك مجلس ببغداد - كما وقع على ابن شنبوذ - ، حضره القراء والفقهاء ، وأجمعوا على منعه ، وأوقف للضرب ، فتاب ورجع ، وكتب عليه بذلك محضر . ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق ، وهو الذى ليس له أصل فى القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق يعتمد فى الأداء عليه .(٢)

ونلاحظ من موقفى ابن شنبوذ وابن مقسم ، أنهما اتفقا على شرط موافقة العربية مع اختلافهما فى ركنى موافقة الرسم وصحة السند ، وذلك لأن موافقة العربية هو المقياس المتصل أساسا بالإعجاز البيانى للقرآن.(٣)

وبعد انتهاء الكلام عن الأركان الثلاثة وبيان آراء العلماء فيها ، يمكن تلخيصه فيما يلى :

أن كل ما اجتمع فيه تلك الأركان الثلاثة فهو من القراءات الصحيحة ، لكن لا تسمى القراءة المتواترة ، إلا إذا تواتر نقله . فأما إذا اختل ركن موافقة العربية فيسمى شاذا ، وكذا إذا اختل ركن موافقة رسم المصحف وإن كان إسناده صحيحا ، وأما إذا اختل ركن

---

(١) النشر ، ج ١ ، ص ١٧ ؛ وغاية النهاية ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ؛ والإتقان ، ج ١ ، ص ١٠١

(٢) النشر ، ج ١ ، ص ١٧ ؛ والإتقان ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٣) تاريخ القرآن ، ص ٢٠٨ .

صحة السند فإنه قد يكون بمعنى مشكوك فيه - أى ضعيف - وقد يكون مقطوعا بكذبه أو لم ينقل ألبتة . فعلى التقدير الأول يمكن القول بشذوذه ، وهذا هو المراد من قول ابن الجزرى :

وحيثما يختل ركن أثبت   شذوذه لو أنه فى السبعة[1]

وأما الثانى فلا يسمى شاذا بل مكذوبا يكفر معتمده ، وإنما أطلق عليه اسم الشاذ من باب التوسع .

ما تصدق عليه من القراءات :

عرفنا فيما مضى معنى القراءات المتواترة وتحديدها ، ومعنى القراءة الشاذة ، وعرفنا أيضا هناك قراءات تنسب إلى القراء السبعة أو العشرة أو الأربعة عشر أو غيرهم فهل يا ترى أن كلا من تلك القراءات السبع أو العشر أو الأربع عشر متواترة أو شاذة أو بعضها متواترة والآخر شاذة أو غير ذلك ؟ ، والإجابة على هذا السؤال بما يلى :

١ - القراءات السبع :

ذهب جمهور العلماء إلى أنها متواترة ،بل ادعى بعضهم الإجماع .

قال السخاوى [2]: " واعلم أن أئمة الدين وعلماء المسلمين أجمعوا على قراءات السبعة

---

(١) ابن الجزرى ، طيبة النشر فى القراءات العشر (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) ، ص ٣ .

(٢) نقل هذا الكلام ابن الجزرى ، انظر : منجد المقرئين ، ص ٢١٠ .
والسخاوى هو على بن محمد بن عبدالصمد الهمدانى المصرى السخاوى الشافعى ، أبو الحسن ، علم الدين : عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير . صاحب التصانيف ، منها : " جمال القراء وكمال الاقراء " و " شرح الشاطبية " =

حين اعتبروا قراءتهم ، وتدبروا روايتهم ، وعلموا ثقتهم وعدالتهم ..... "٠

قال الامام ابن السبكي - حينما سئل : لم لا قلتم والعشر متواترة بدل قولكم والسبع متواترة - : " وأما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها ، فلأن السبع لم يختلف في تواترها ، فذكرنا أولا موضع الإجماع ، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف "[١]

وقال الدمياطي[٢] : " إن السبع متواترة اتفاقا " ٠

وقد أنكر الشوكاني[٣] تواتر القراءات السبع ، فقال : " فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا آحاديا ، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم ، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر ،

= وغير ذلك ٠ توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة ٠

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٥٦٨ - ٥٦٩ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣٠

(١) السبكي ،عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، منع الموانع (مخطوط بمركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى) ، ورقة ٤٤ ألف ، وورقة ٤٦ ألف وباء ٠
وذكره أيضا ابن الجزري في منجد المقرئين ، ص ٢٠٥ ؛ وفي النشر ، ج١ ، ص ٤٤-٤٥٠

(٢) إتحاف فضلاء البشر ، ص ٠٧
والدمياطي هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الدمياطي ، شهاب الدين الشهير بالبناء : عالم بالقراءات ٠ ولد ونشأ بدمياط ، وتوفي بالمدينة حاجا سنة سبع عشرة ومائة وألف ٠ من كتبه : " إتحاف فضلاء البشر " و " حاشية على شرح المحلي على الورقات لإمام الحرمين "٠
الأعلام ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ؛ والفتح المبين ، ج ٣ ، ص ١٢٠٠

(٣) الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني :فقيه ، مجتهد ، مفسر محدث ، أصولي٠ تفقه على مذهب الإمام زيد وتبحر فيه ،فلما تمكن من الاحاطة بأطراف السنة خلع ثوب التقليد ولبس سربال الاجتهاد ، وأخذ يدعو إلى الاجتهاد ومن كتبه : " القول المفيد في حكم التقليد " و " فتح القدير " في التفسير ، و " نيل الأوطار " وغيرها ٠ توفي رحمه الله سنة خمسين ومائتين وألف ٠
الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٩٨ ؛ والفتح المبين ، ج ٣ ، ص ١٤٤ - ١٤٥٠

وفيها ما هو آحاد ، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر ، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول وأهل الفن أخبر بفنهم "[١].

ومثل هذا قاله المعتزلة .[٢]

وقيل : إنها مشهورة .[٣]

فهذان القولان الأخيران غير صحيحين بلا شك ، فإن انحصار الأسانيد المذكورة فى طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ، وإنما نسبت القراءات إلى الأئمة ومن ذكر فى أسانيدهم والأسانيد إليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ، ومع كل واحد منهم فى طبقته ما يبلغها عدد التواتر ، لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم ، وكذلك دائما مع تلقى الأمة لقراءة كل منهم بالقبول.[٤]

وقال السخاوى مدللا على تواتر القراءات السبع بطريق الحوار والمناقشة :

" فإن نازع فى تواتر السبع أحد ، قلنا له : ما تقول فى قراءة ابن كثير - مثلا - فى سورة التوبة[٥](**تجرى من تحتها الأنهار**) بزيادة " من " وقراءة غيره بإسقاطها ؟ ،

---

(١) الشوكانى ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (بيروت :دار المعرفة مصور من المطبعة المنيرية ، ١٣٤٧هـ) ، ص ٢٧.

(٢) لطائف الإشارات ، ج ١ ، ص ٧٧ ؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٢٧

(٣) مسلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ١٥ ؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٩٧.

(٤) لطائف الإشارات لفنون القراءات ، ج ١ ، ص ٧٧ ؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ ، ص ٢٩٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٢٨.

(٥) آية رقم ١٠٠ ؛ وقد سبق بيان هذه القراءة فى ص ٩٨

فإن قال : متواترة ، فهو الغرض ، وإن منع تواتر ذلك فقد خرق الإجماع المنعقد على ثبوتها ، أو باهت[(١)] فيما هو معلوم منها ، وإن قال بتواتر بعض دون بعض تحكم فيما ليس له ، لأن ثبوتهما في الرتبة سواء ، فلزم التواتر في قراءة السبعة "[(٢)].

وأما ابن الحاجب فقد فرق بين ما هو من قبيل الهيئة - كالمد واللين[(٣)] والإمالة[(٤)] وتخفيف الهمزة وغيرهما - وبين ما هو من جوهر اللفظ ، والثاني يجب فيه التواتر دون الأول [(٥)]. فقد نقد العلماء رأيه ، وأقوى نقد وجّه إليه هو نقد ابن الجزري ، فأطال في كتابه منجد المقرئين بما ينبغي الوقوف عليه ، فقال : " فزعم - يعني ابن الحاجب - أن المد والامالة وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام[(٦)] وترقيق الراءات وتفخيم

---

(١) جاء في مختار الصحاح : " بهت " - بوزن علم - : أي دهش وتحير ، " بهت " - بوزن ظرف - مثله • وافصح منهما " بهت " كما قال تعالى في سورة البقرة ، آية ٢٥٨ : (فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ) •

انظر : مختار الصحاح ، ص ٦٦ (مادة : ب ه ت) •

(٢) لطائف الإشارات ، ج ١ ، ص ٧٨ •

(٣) المراد بالمد ههنا : ما وقع من اختلاف القراءات في أن الألف والواو والياء الساكنتين إذا كانت بعدها همزة إلى أي مقدار تمد ؟ فلا معنى لذكر اللين معه • انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢١ •

(٤) معنى الإمالة : أن تنتحي بالفتحة نحو الكسرة انتحاء خفيفا ، كأنه واسطة بين الفتحة و الكسرة ، فتميل الألف من أجل ذلك نحو الياء •

انظر : ابن الباذش ، أحمد بن علي ، كتاب الاقناع في القراءات السبع ، تحقيق : عبدالمجيد قطاس (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ) ، ج ١ ، ص ٢٦٨ •

(٥) مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد له ، ج ٢ ، ص ٢١ بتصرف •

(٦) الإدغام : أن تصل حرفا ساكنا بحرف مثله من غير أن تفصل بينهما بحركة أو وقف ، فيرتفع اللسان بالحرفين ارتفاعا واحدا •

كتاب الإقناع ، ج ١ ، ص ١٦٤ •

اللامـــات [١] ونقل الحركة وتخفيف الهمزة وغيره من قبل الأداء ، وأنه غير متواتر ، وهذا غير صحيح ٠٠٠٠" ثم بين وجه عدم الصحة بالتفصيل.[٢]

وأكد نقده بقول أئمة القراء فقال : " وسنكتفي بذكر ما جاء عن ابن السبكي ما نصه : اعلم أن السبع متواترة ، والمد متواتر ، والامالة متواترة ، وكل هذا بين لا شك فيـــه ، وقول ابن الحاجب : فيما ليس من قبل الأداء ، صحيح لو تجرد عن قوله : كالمد والامالة ، لكن تمثيله بهما أوجب فساده ، كما سنوضحه ٠٠٠٠٠ ، ثم أخذ يذكر المد والامالـــة والتخفيف إلى أن قال : فاذا عرفت ذلك ، فكلا منا قاض بتواتر السبع ، ومن السبـــع : مطلق المد والامالة وتخفيف الهمز بلا شك "[٣]

ومن هنا عرفنا بطلان قول ابن الحاجب حيث أثبت تواتر اللفظ دون الأداء ، فإنـه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه ، لأن اللفظ لا يقوم إلا به ، ولا يصح إلا بوجوده.[٤]

وهناك رأي آخر أستحسن ذكره ههنا ، وهو ما قاله الدكتور طه حسين [٥] ونصه :

---

(١) الترقيق : من الرقة وهو ضد السمن ، فهو عبارة عن انحاف ذات الحرف ونحوله .
والتفخيم: من الفخامة وهي العظمة والكثرة ، فهي عبارة عن ربو الحرف وتسمينه.
فهو والتغليظ واحد إلا أن المستعمل في الراء هو التفخيم وفي الـلام التغليظ ، والترقيق ضدهما .
النشر : ج ٢ ، ص ٩٠ ، و ص ١١١ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٩٣ ، و ص ٩٨.

(٢) منجد المقرئين ، ص ٢٢٧ وما بعدها باختصار .

(٣) منجد المقرئين ، ص ٢٣٤٨ - ٢٣٩ . وكلام ابن السبكي في منع الموانع ، ورقـــة ٤٤ ألف - ٤٦ ألف .

(٤) الإتقان في علوم القرآن ، ج ١ ، ص ١٠٦.

(٥) انظر : في الأدب الجاهلي (القاهرة : دار المعارف ، الطبعة التاسعة ، تاريـــخ بدون) ، ص ٩٨.

وطه حسين هو : طه بن حسين بن علي بن سلامة : الدكتور في الأدب ، من كبـــار =

" والحق أن ليست هذه القراءات السبع من الوحي في قليل ولا كثير ، وليس منكرها كافرا ولا فاسقا ولا مغتمزا في دينه ، وإنما هي قراءات مصدرها اللهجات واختلافها ، للناس أن يجادلوا فيها وأن ينكروا بعضا ويقبلوا بعضها ٠٠٠٠ "٠

وهذا الرأي بين الفساد وواضح البطلان ، فلا يعول عليه ، فإن العلماء قد بينوا أن القراءات السبع متصلة السند برسول الله صلى الله عليه وسلم [(١)] ، بل انها متواترة٠

ومن هنا يتضح لنا أن القراءات السبع متواترة بالإجماع ، ولا يؤثر في هذا الإجماع مخالفة المخالفين ٠

وعلى الرغم من تواتر هذه القراءات ، فإن هناك قراءات منقولة عن القراء السبعة أطلق عليها قراءات شاذة ٠

قال أبو شامة : " ونحن فإن قلنا : إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت ، فلسنا ممن يقول : إن جميع ما وروى عنهم يكون بهذه الصفة ، بل قد روى عنهم ما يطلق عليه أنه ضعيف وشاذ ٠٠٠ "[(٢)].

= المحاضرين ٠ أصيب بالجدري في الثالثة من عمره فكف بصره ، بدأ حياته في الأزهر ثم الجامعة المصرية القديمة ، وهو أول من نال شهادة الدكتوراة منها (سنة ١٩١٤م) ، ثم سافر في بعثة الى بارس فتخرج بالسوربون ٠ وعاد إلى مصر وعين وزيرا للمعارف ٠ من مؤلفاته : " في الأدب الجاهلي " و " فلسفة ابن خلدون " وهو رسالة الدكتوراة بالفرنسية ٠ توفي سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م٠
الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢٠

(١) قد ذكر العلماء سند القراء السبعة متصلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمثال ابن الجزري في النشر ، ج ١ ، ص ١١٢ ، و ص ١٢٠ ، و ص ١٣٣ ، و ص ١٤٤ ، و ص ١٥٥ و ص ١٦٥ ، و ص ١٧٢ ، وغيره ٠

(٢) المرشد الوجيز ، ص ١٧٣٠

وقال السبكى - بعد ذكر حكم الصلاة بالشاذة - [١] : " وهكذا التفصيل فى شواذ السبعة ، فإن عنهم شيئا كثيرا شاذا "

فكالتالى ترتيب القراء السبعة ترتيبا تصاعديا بحسب ما روى عنهم من الشذوذ فى المحتسب [٢]:

١ - حمزة الزيات	:(٣) روايات .	٢ - الكسائى	: (٧) روايات .
٣ - نافع بن أبى نعيم	:(٩) روايات .	٤ - ابن عامر	: (١٢) رواية .
٥ - ابن كثير	:(١٦) رواية .	٦ - عاصم	: (٢٥) رواية .
٧ - أبو عمرو	:(٦٠) رواية .		

ومن الكتب المؤلفة فى هذه القراءات : " كتاب شواذ السبعة ، لأبى طاهر البزار [٣].

---

(١) نقله ابن الجزرى فى النشر ، ج ١ ، ص ٤٤ ؛ وفى منجد المقرئين ، ص ٢٠٤.

والسبكى هو على بن عبدالكافى بن على ، أبو الحسن تقى الدين : الفقيه الشافعى ، المحدث ، المفسر ، المقرىء ، الأصولى . وهو والد تاج الدين السبكى صاحب الطبقات . قال الباجى : "إمام الأصوليين" . ومصنفاته تزيد على المائة وخمسين . توفى رحمه الله سنة ست وخمسين وسبعمائة .

طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٣٧ - ٤٢ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) ذكر هذه الإحصائية الدكتور عبدالصبور شاهين فى تاريخ القرآن ، ص ١١.

(٣) ابن النديم ، محمد بن إسحاق ، الفهرست . تحقيق : رضا تجدد (طهران :مطبعة دانشكاه ، تاريخ النشر " بدون ") ، ص ٣٥.

وأبو طاهر البزار هو : عبدالواحد بن عمر بن محمد بن أبى هاشم ،أبو طاهر البغدادى البزاز : الأستاذ الكبير ، الإمام النحوى ، المقرىء . وهو من جلة أصحاب ابن مجاهد. قال ابن الجزرى : قال الحافظ أبو عمرو : ولم يكن بعد ابن مجاهد مثل أبى طاهر فى علمه وفهمه مع صدق لهجته واستقامة طريقته . ومن كتبه : " البيان " و " الفصل" =

٢ - القـراءات العشـر :

وأما القراءات العشر فقد اختلف العلماء فى تواترها .

فذهب جمهور العلماء إلى أنها متواترة [١] ، وهو الصحيح ، لأن قراءتهم قد استوفت الأركان الثلاثة وتواتر نقلها ، كما قال ابن الجزرى - بعدما ذكر ضابط القراءة المتواتـــرة وشرحها - : " والذى جمع فى زماننا هذا الأركان الثلاثة - يعنى وافقت العربية مطلقـــا ، ووافقت أخذ المصاحف العثمانية ولو تقديرا ، وتواتر نقلها - هو قراءة الأئمة العشرة "[٢].

قال ابن السبكى [٣] : "إن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة فى غاية السقوط ، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله فى الدين " .

وأما البغوى[٤] الذى حكى الاتفاق على قراءة يعقوب وأبى جعفر مع السبعة المشهورة ، ولم يذكر خلفا ، فذلك لأن قراءته لا تخرج عن قراءة الكوفيين - يعنى عاصم وحمزة والكسائى -[٥].

= كلاهما فى القراءات . توفى رحمه الله سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .
غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٤٧٥-٤٧٧ ، و الفهرست ، ص ٣٥ .

(١) فقد ذكر كثير من العلماء تواتر العشرة أمثال الإمام الهمدانى المقرىء ، والبغـوى ، وابن الصلاح ، وابن تيمية ، وابن السبكى ، وابن الجزرى وغيرهم .
منجد المقرئين ، ص ١٩٧-٢١٤ ؛ ومعالم التنزيل ، ج ١ ، ص ٧ ؛ و لطائف الاشـــارات لفنون القراءات ، ج ١ ، ص ٧٦-٧٧ ؛ والنشر ، ج ١ ، ص ٣٩-٤٤ ؛ واتحاف فضـــلاء البشر ، ص ٦ ؛ وتيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦ ؛ ومسلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ١٥ ؛ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .

(٢) منجد المقرئين ، ص ٩٣ .

(٣) منع الموانع ، ورقة ٤٦ (باء) .

(٤) معالم التنزيل ، ج ١ ، ص ٧ .

(٥) منجد المقرئين ، ص ١٩٧ ؛ و إتحاف فضلاء البشر ، ص ٦ .

وذهب بعض الفقهاء - منهم الإمام النووي - إلى أنها شاذة .[١]

قال الإمام النووي [٢] : " وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا تجوز بغير السبع ، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة " ، يفهم من قوله هذا شذوذ ما زاد على السبع .

٣ - القراءات الأربع عشر :

لا خلاف بين العلماء في أن القراءات الأربع عشر شاذة ، ومما يدل على ذلك من أقوال العلماء ما يلي :

قال ابن السبكي[٣] : " والصحيح أن ما وراء العشر فهو شاذ " .

وقال النويري [٤] : " أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم تتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر ، وكذلك أجمع عليه القراء أيضا إلا من لا يعتد بخلافه " .

وقال القسطلاني[٥] - بعد بيان اتفاق الناس على تواتر العشرة - : " وان الأربعة بعدها شاذة اتفاقا " .

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ؛ وحاشية البناني ، ص ٢٣١ .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ، ص ١٣٧ .

(٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ؛ ومنجد المقرئين ، ص ٩٥ .

(٤) عبدالفتاح القاضي ، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ص ٦ .

(٥) لطائف الإشارات ، ج ١ ، ص ٧٧ ؛ وذكر أيضا الدمياطي نحوه في إتحاف فضلاء البشر ، ص ٧ .

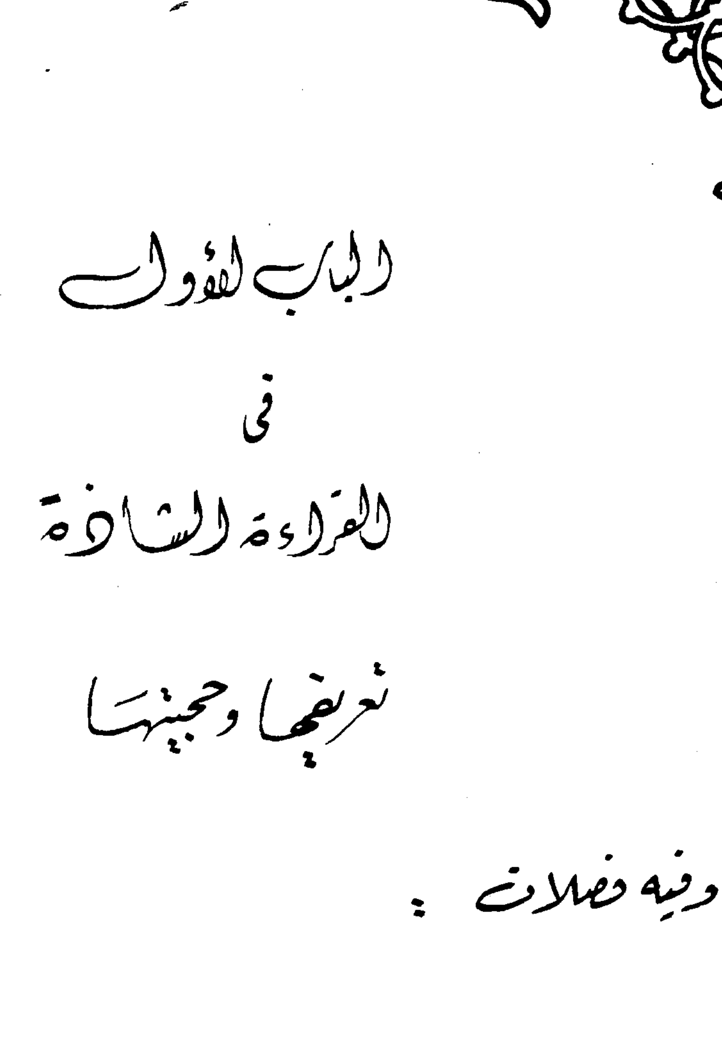
وأما ما عدا ذلك من القراءات فهي شاذة بلا شك ، لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر ، كما ذكره ابن الجزري .(١)

وخلاصة القول بعد التفصيل : أن القراءات السبع متفق على تواترها ، وأما القراءات العشر فمختلف في تواترها ، لكن الصحيح المختار الذي قطع به العلماء أنها متواترة . وأما الأربع عشر فمتفق على شواذها ، وكذا كل ما عدا ذلك من القراءات .

وهذا الحكم على الأغلب ، وإلا فهناك قراءات منقولة عن الأئمة السبعة أو العشرة أطلق عليها شاذة.

---

(١) منجد المقرئين ، ص ٩٤ ، بتصرف .



الباب الأول

في

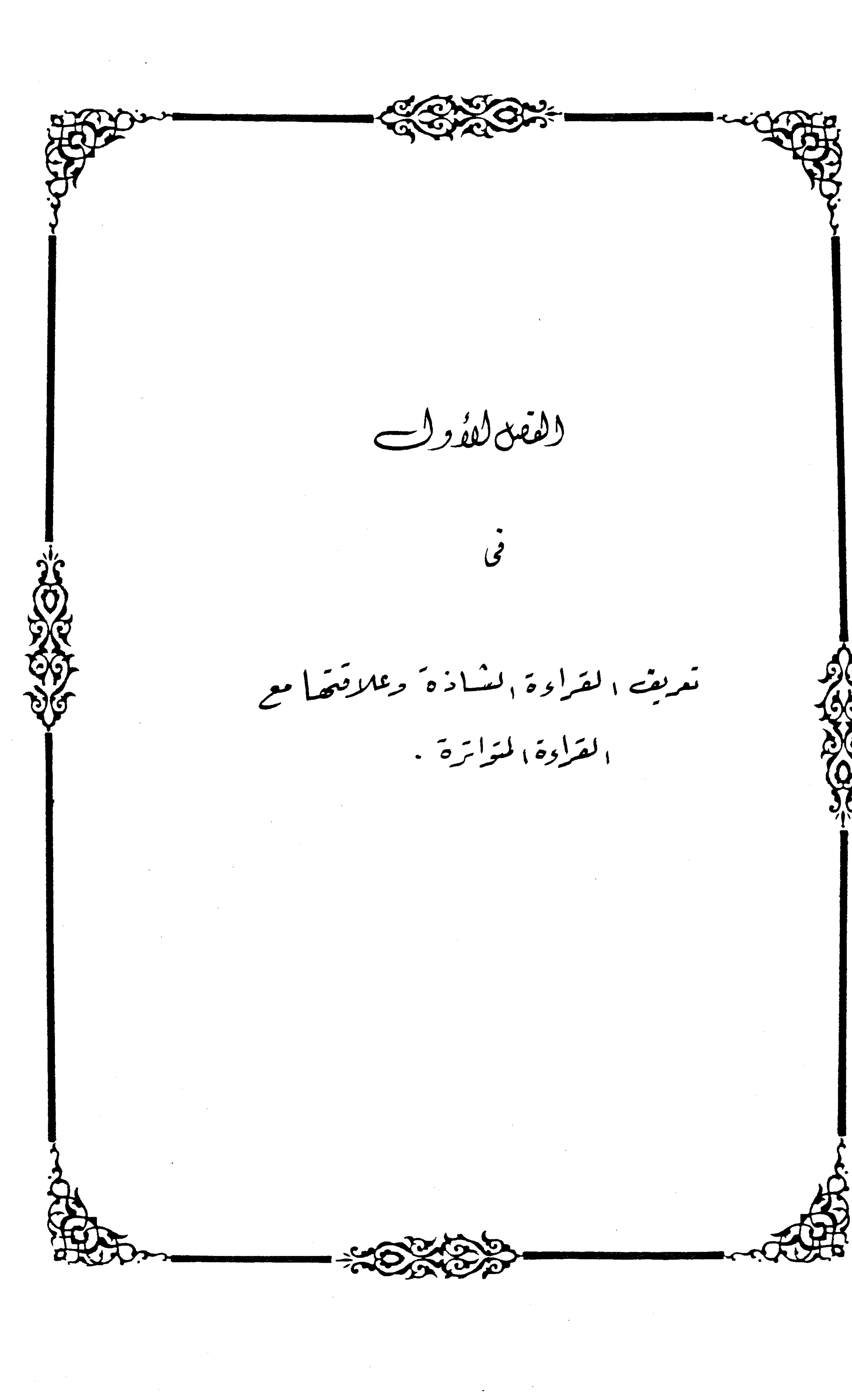
القراءة الشاذة

تعريفها وحجيتها

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف القراءة الشاذة، وعلاقتها مع القراءة المتواترة .

الفصل الثاني : حجية القراءة الشاذة .



الفصل الأول

في

تعريف القراءة الشاذة وعلاقتها مع القراءة المتواترة .

أولا : تعريف القراءة الشاذة :

تعريفها لغة :

سبق بيان تعريف القراءة عند الكلام عن معنى القرآن لغة[١] ، وأما " الشاذ " فهو من شذ يشذ - بكسر الشين وضمها - شذًّا وشذوذا : انفرد عن الجمهور وندر ، فهو شاذ ، وقوم شذاذ : إذا لم يكونوا في منازلهم ولا حيهم .

وشذان الناس : ما تفرق منهم ، وهو جمع شاذ ، كشبان جمع شاب ، وإنما يقال شذان - بالضم - لأن " فاعلا " لا يجمع على " فعلان " [٢].

وقال الجوهري[٣] : شذان - بفتح الشين - : وهو المتفرق من الحصى وغيره ، وشذان الابل وشذانها ما افترق منها .

قال الليث [٤]: شذ الرجل اذا انفرد عن أصحابه ، وكذلك كل شيء منفرد

---

(١) انظر : ص ١٥ من هذا البحث .

(٢) لسان العرب ، ج٣ ، ص ٤٩٤ ؛ وتاج العروس ، ج٢ ، ص ٥٦٦ ، (باب الذال فصل الشين) .

(٣) الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٦٥ ، وتاج العروس ج ٢ ، ص ٥٦٦ .

والجوهري هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر : لغوي ، من الأئمة ، وأشهر كتبه : " الصحاح " . وهو أول من حاول الطيران ، حيث صنع جناحين من خشب وربطها بحبل ، وصعد سطح داره ، فتأبط الجناحين ونهض بهما ، فخانه اختراعه ، فسقط إلى الأرض قتيلا ، وذلك سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . قال السيوطي : " قال ياقوت : كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما ".

الأعلام ، ج ١ ، ص ٣١٣ ؛ وبغية الوعاة ، ج ١ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٤) اختلف في اسم أبيه فسماه الأزهري : الليث بن المظفر ، وبه قال المنذري والسيوطي .

وقال ابن المعتز : الليث بن نصر بن سيار .

وقال غيرهم : الليث بن رافع بن نصر بن سيار . =

فهو شاذ ، وكلمة شاذة [١].

تعريف القراءة الشاذة اصطلاحا :

أما القراءة كعلم فقد عرفها العلماء بالتعريفات الآتية :

قال الزركشي :القراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور [٢] في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما ٠ [٣]

وعرفها ابن الجزري فقال : القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله [٤].

وعرفها الآخرون بقولهم : علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله ، واختلافهم في اللغة ، والإعراب والحذف والإثبات ، والتحريك والإسكان ، والفصل والاتصال ، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع ٠ [٥]

= وهو صاحب الخليل بن أحمد ٠ قال الأزهري : كان رجلا صالحا انتحل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه ٠
قال في البلغة : اذا قال : " أخبرني الخليل " فانه يريد الخليل بن أحمد ، وإذا قال : " قال الخليل " : فإنه يعني لسانه ٠ اهـ٠
جلال السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ٢ ج ٠ تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم ٠ (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م)، ج ١ ، ص ٢٧٠ ؛ وعبدالله بن المعتز ، طبقات الشعراء ٠ تحقيق:عبدالستار أحمد فراج (مصر : دار المعارف ، ١٩٦٨م) ، ص ٩٦ ؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزابادي البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، ١ ج ٠ تحقيق : محمد المصري (دمشق :وزارة الثقافة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ، ص ١٩٤ ؛ ونزهة الألباء ، ص ٤٦٠

(١) لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤٩٤-٤٩٥ ؛ وتاج العروس ، ج ٢ ، ص ٥٦٦٠

(٢) يعني الوحي الذي ذكر في تعريف القرآن ، فإن الزركشي عرف القرآن بأنه هو الوحي المنزل ٠٠٠ الخ٠

(٣) البرهان في علوم القرآن ، ج ٢ ، ص ٣١٩ ؛ وذكره أيضا السيوطي في الإتقان ، ج ١ ، ص ١٠٥ ؛ والدمياطي في إتحاف فضلاء البشر ، ص ٥٠

(٤) منجد المقرئين ، ص ٦١٠

(٥) لطائف الاشارات لفنون القراءات ، ج ١ ، ص ١٧٠ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ٥٠

فى ضوء ما عرضته لأقوال العلماء فى تعريف القراءة نجد أنها تهدف إلى معنى واحد ، وهو أن القراءة هى النطق والتلفظ بألفاظ القرآن كما نطقها النبى صلى الله عليه وسلم . فالسماع والنقل كانا شرطين أساسيين فيها ، وذلك ظاهر فى التعريف الثالث ، ويفهم من التعريفين الأول والثانى .

هذا هو تعريف القراءة كعلم من العلوم ، وأما القراءة عند اطلاقها فى اصطلاح القراء . فالمراد بها : كل ما ينسب إلى إمام من أئمة القراء [1]. فهى بهذا المعنى ترادف الحرف ، كقوله : قراءة ابن مسعود أى حرفه [2]، فقراءة كل إمام تسمى حرفا . [3]

وبعد أن ذكرت تعريف كل من القراءة و الشاذة اصطلاحا ، بقى علىّ بيان تعريف " القراءة الشاذة " اصطلاحا ، وهذه أشهر تعريفات العلماء لها :

---

(١) ولى الله سيدى على النويرى ، غيث النفع فى القراءات السبع ، طبع بهامش سراج القارىء المبتدىء وتذكار المقرىء المنتهى (مصر : مطبعة البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) ، ص ٣٤ ، ومحمد محمد محمد سالم محيسن ، الارشادات الجلية فى القراءات السبع من طريق الشاطبية . (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) ، ص ١٣.

(٢) قال النخعى : كانوا يكرهون أن يقولوا " قراءة عبدالله " و " قراة سالم " و " قراءة أبى " و " قراءة زيد " ، بل يقال " فلان كان يقرأ بوجه كذا " . قال النووى : والصحيح أن ذلك لا يكره .
انظر : النورى ، يحيى بن شرف ، التبيان فى آداب جملة القرآن ، تحقيق : محمد محمود الحجار (الناشر : دار الصابونى ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر " بدون ") ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ؛ والإتقان فى علوم القرآن ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

(٣) الإبانة ، ص ٤٤ .

١ - تعريف ابن الجزرى[(١)]: ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم - كما ورد فى الصحيح[(٢)] - من زيادة [(٣)] ونقص [(٤)] وإبدال كلمة بأخرى[(٥)] ونحو ذلك مما جاء عن أبى الدرداء وعمر[(٦)] وابن مسعود وغيرهم .

ثم عقبه بقوله : فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه ، وإن كان إسنادها صحيحا .[(٧)]

٢ - تعريف السيوطى: هى ما لم يصح سنده .[(٨)]

---

(١) منجد المقرئين ، ص ٩٦ ؛ ولطائف الإشارات ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٢) المراد به : الحديث الصحيح أو الرواية الصحيحة ، بدليل قوله - بعد ذكر أمثلة القراءة الذى تقبل ولا تقرأ - : " ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات " .
انظر : النشر ، ج ١ ، ص ١٤ .

(٣) كقراءة ابن عباس فى سورة الكهف ، آية رقم ٧٩ : **(وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة - صالحة - غصبا)** . النشر ، ج ١ ، ص ١٤ .

(٤) كقراءة ابن مسعود وأبى الدرداء فى سورة الليل ، آية : **(والذكر والأنثى)** فى **(وما خلق الذكر والأنثى)** . انظر : المرجع نفسه والصفحة .

(٥) كقراءة ابن مسعود فى سورة النساء ، آية رقم ٤٠ : **(ان الله لا يظلم مثقال نملة)** بدلا عن " **ذرة** " .
انظر : أبا داود السجستانى، كتاب المصاحف ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ص ٦٤ .

(٦) كقراءته فى سورة الفاتحة ، آية رقم ٧ **(وغير الضالين)**.
انظر : الإبانة ، ص ١٤٢ .

(٧) منجد المقرئين، ص ٩٦ .

(٨) الإتقان، ج ١ ، ص ١٠٢ .

٣ - تعريف ابن الصلاح[١]: ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه المحتسب لابن جنى وغيره ٠

من هذه التعريفات للقراءة الشاذة نلاحظ ما يلى :

نفهم من تعريف ابن الجزرى أن ما خالف العربية أو لم يصح سنده لا يسمى شاذا ، بل هو من القسم الثالث من تقسيم مكى بن أبى طالب والذى تابعه فى نشره[٢]، وهو الذى لا يقبل ولا يقرأ ، وهو أشد خطرا من الشاذ الذى يقبل ولا يقرأ ، والقراءة الشاذة عنده هى التى تخالف الرسم ٠

وأما تعريف السيوطى فقد جعل عدم صحة السند سببا فى كون القراءة تسمى شاذة ، فكل ما لم يصح سنده - وإن وافق العربية والرسم - فهو شاذ ، وكل ما صح سنده - وإن لم يوافق العربية والرسم - فلا يسمى شاذا ، بل سماه آحاديا[٣].

---

(١) منجد المقرئين ، ص ٩٩ ؛ والمرشد الوجيز ، ص ١٨٤ ؛ والبرهان فى علوم القرآن ، ج ١ ، ص ٣٣٢٠

وابن الصلاح هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى نصر ، الكردى الشهرزورى ، أبو عمرو ، تقى الدين المعروف بابن الصلاح : أحد الفضلاء المتقدمين فى التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، له مصنفات منها علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح ٠ توفى رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة ٠

وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٥ ؛ وطبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١١٣-١١٥، والأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨٠

(٢) انظر :ص ٨٨ - ٨٩ من هذا البحث .

(٣) انظر : الإتقان ، ج ١ ، ص ١٠٢٠

وأما تعريف ابن الصلاح فيفهم منه أن ما عدا المتواتر والمشهور فهو شاذ سواء استوفى جميع الأركان الثلاثة أو فقد واحد منها ، فالقراءات التى سماها غيره بالآحادية فهى فى نظره تعتبر شاذة ، إذ القيد " غير تواتر واستفاضة " إنما يخرج القراءة المتواترة والمشهورة دون الآحادية .

ومن هنا نعرف أنهم قد اتفقوا على ما سمى بالمتواترة والمشهورة ، واختلفوا فيما سمى بالشاذة والآحادية ، ولاتضاح ذلك إليك بيانه فى الجدول الآتى :

القراءات باعتبار فقد بعض الأركان الثلاثة	عند ابن الجزرى	عند السيوطى	عند ابن الصلاح
لم يصح سندها	لاتقبل ولاتقرأ(١)	شاذة	شاذة
خالفت العربية	لاتقبل ولاتقرأ (٢)	آحادية	شاذة
خالفت الرسم	شاذة	آحادية	شاذة
صح سندها ووافقت العربية والرسم ، ولم تتلقه الأمة بالقبول ولم تستفض	آحادية	آحادية	شاذة

---

(١) ، (٢) هما اصطلاح ابن الجزرى فى النشر تبعا لمكى بن أبى طالب ، وهى أخطر من الشاذة ، لأن الشاذة - على تقسيمه فى النشر - تقبل ولا تقرأ .

هذا هو تعريف القراءة الشاذة عند القراء [١]، أما عند الأصوليين فيلاحظ أنهم قد اشترطوا فى قرآنية القرآن أن تكون متواترة - كما سبق بيانه فى تعريف القرآن [٢]، فالقراءة الشاذة عندهم ، هى ما لم تنقل تواترا [٣] ٠ صرح بذلك إمام الحرمين [٤] ، وابن قدامة [٥]

---

(١) انما ذكرت تعريف ابن الصلاح ضمن تعريفاتهم ، لأنهم أوردوه فى كتبهم ٠

(٢) انظر : ص ٣٧

(٣) عبّر بعضهم بـ " ما نقل آحادا " ، وذلك لأن ما لم يتواتر فهو آحاد - وهو رأى الجمهور - ، لكن الأول أصح لشموله المشهور عند الحنفية ٠

انظر : الترمسى ، محمد محفوظ بن عبدالله ، اسعاف المطالع بشرح البدر اللامع فى نظم جمع الجوامع، (مصر : مطبعة عبدالرحمن محمد ، تاريخ النشر " بدون ") ج ١ ، ص ١٢٨ ؛ و حاشية الجلال المحلى على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، ج ١ ، ص ٢٩٩ ؛ وبيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٧٣٠

(٤) إمام الحرمين، البرهان فى أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور عبدالعظيم الديب ، (القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠ هـ) ، ج ١ ، ص ٦٦٦٠

وإمام الحرمين هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى المعروف بإمام الحرمين : الفقيه الشافعى ، الأصولى ، الأديب ٠ من تصانيفه " البرهان " و " الورقات " كلاهما فى أصول الفقه ، و " نهاية المطلب فى دراية المذهب " فى الفقه ٠

توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ٠

طبقات الشافعية، ج ١ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ؛ و الأعلام ، ج ٤ ، ص ١٦٠ ؛ و الفتح المبين، ج ١ ، ص ٢٦٠ - ٢٦٢٠

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحه ، ج ١ ، ص ١٨١٠

والتفتازانى [١]، وابن النجار [٢]، وغيرهم [٣].

فالتعريف يشمل المشهورة كما أنه يشمل الآحادية . ولا فرق بين أن تكون صحيحة السند، ذات وجه مستقيم فى العربية، ووافقت الرسم، وبين أن لا تكون كذلك، وسواء كانت مستفيضة أم غير مستفيضة، فهى شاذة .

إلا أن الأحناف قد فرقوا بين المشهورة والشاذة، فقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " [٤] - مثلا - لا تسمى شاذة بل مشهورة .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ٢٧.
والتفتازانى هو : مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانى، سعد الدين. من أئمة العربية والبيان والمنطق "وأصول الفقه . من كتبه : " المطول " فى البلاغة و " تهذيب المنطق" وغيرهما . توفى رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة .
الأعلام، ج ٧، ص ٢١٩ ؛ والفتح المبين، ج ٢، ص ٢٠٦ (ووفاته فيه سنة احدى وتسعين وسبعمائة .

(٢) شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٠.
وقد مضت ترجمة ابن النجار .

(٣) انظر : فتح الغفار، ج ١، ص ١٠ ؛ وأصول السرخسى، ج ١، ص ٢٧٩ ؛ الشنقيطى، عبدالله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقى السعود، (المغرب : مطبعة فضالة المحمدية، تاريخ النشر " بدون ")، ج ١، ص ٨٣.

(٤) سبق بيانه فى الكلام عن تعريف القرآن الاصطلاحى. انظر : ص ٢٦ وما بعدها .

ولكنهم لم يقولوا أن المشهورة قرآن . قال السرخسي[١]:

" إن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ، ولا يثبت بمثله القرآن مطلقا ، وباب القرآن باب يقين واحاطة ، فلا يثبت بدون النقل المتواتر لكونه قرآنا " .

وأما المشهورة في اصطلاح القراء فتلحق بالقراءة المتواترة ، وذلك لأنهم إنما أرادوا بها في نحو القراءات التي رواها بعض الرواة[٢] عن القراء السبعة دون البعض[٣]، والقراءات السبع متواترة بالاتفاق - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - .

---

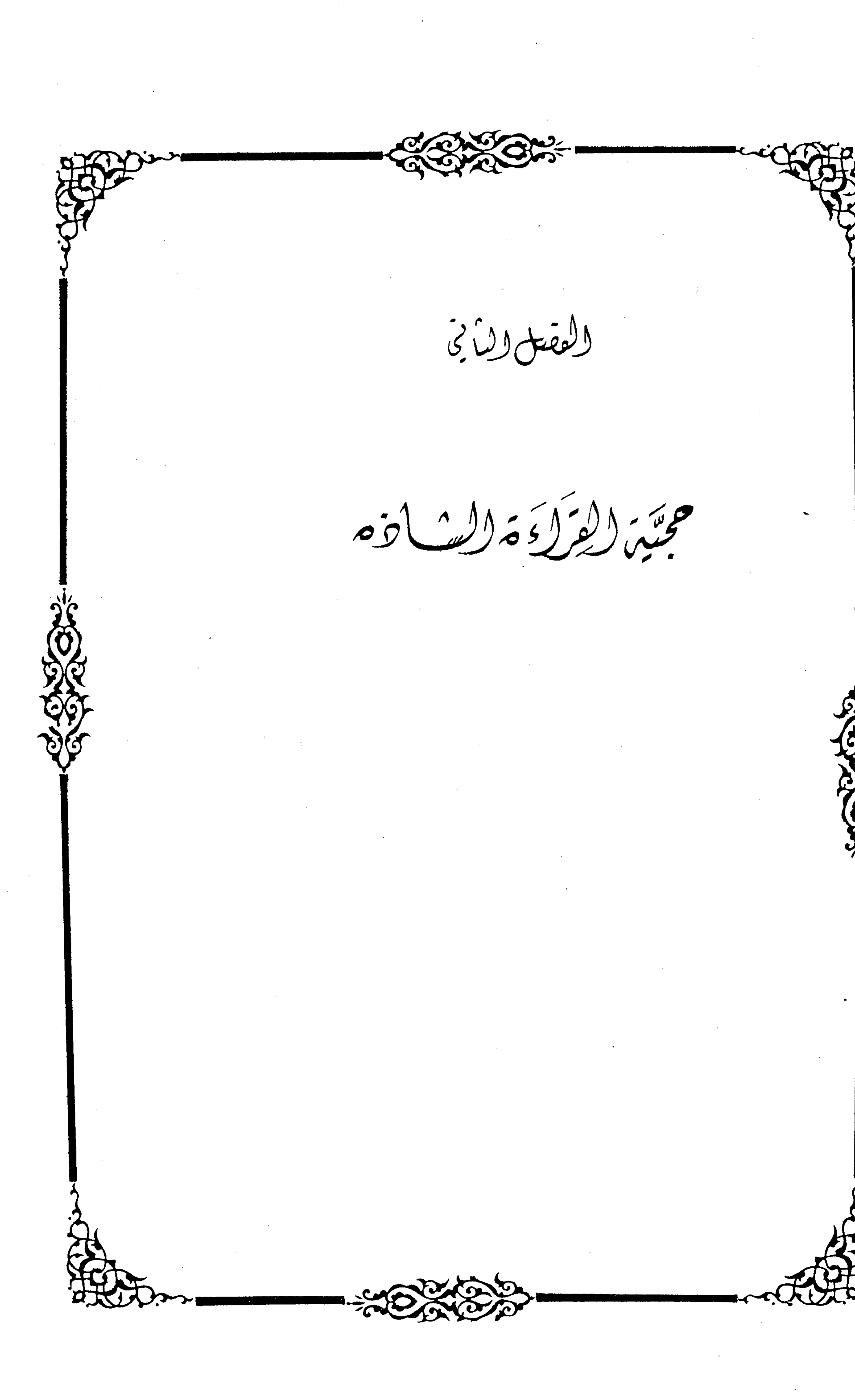
(١) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ باختصار .

(٢) المراد بالرواة في هذا الباب : هم الذين رووا تلك القراءات من أئمة القراء حتى وصلت إلينا ، أو إلى مؤلف الكتب في القراءات .

فلكل إمام من أئمة القراء راويان - بالاختصار - ، ولكل راو طريقان ، ولكل طريق طريقان ، هكذا إلى أن وصل إلينا أو إلى مؤلف الكتب في القراءات .

انظر : النشر ، ج ١ ، ص ٥٤ بتصرف .

(٣) منجد المقرئين ، ص ٩٤ ؛ والإتقان ، ج ١ ، ص ١٠٢ .



الفصل الثاني

حجية القراءة الشاذة

القرآن الكريم هو مصدر أساسي ومرجع رئيسي للتشريع الإسلامي، وإليه رجوع جميع الأصول.

وعرفنا فيما سبق الشروط الثلاثة التي كان لا بد منها في قرآنية القراءة، فكل قراءة لم تتوافر فيها تلك الشروط الثلاثة، أو واحد منها فهي شاذة وليست بقرآن.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها على مذهبين :

١ - المذهب الأول : أنها حجة ويجب العمل بها. وهو مذهب الحنفية (١). والراجح عند الحنابلة (٢)

---

(١) كتاب التحرير مع شرحيه تيسير التحرير، ج ٣، ص ٩ ؛ والتقرير والتحبير، ج ٢، ص ٢١٦ ؛ وفتح الغفار، ج ١، ص ١١ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ٢، ص ١٦.

إن الحنفية إنما احتجوا بالقراءة الشاذة إذا نقلت بطريق الشهرة، ولذا لم يحتجوا بنحو قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه في قضاء رمضاء : " فعدة من أيام أخر متتابعات "، إنما احتجوا بمثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " لأنها مشهورة، بخلاف الأولى، فإنها ثبتت بطريق الآحاد. ووجه ذلك : أن القراءة الشاذة هي زيادة على النص، وهي عندهم نسخ. فلا تثبت بخبر الآحاد، وإنما تجوز بالمشهور لأنه في قوة المتواتر. وسيأتي بيانه بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني - إن شاء الله -.

(٢) شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٣٨ ؛ وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٨١، وابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)، ص ١٥٥-١٥٦ ؛ والمختصر في أصول الفقه، تحقيق : د/محمد مظهر بقا (مكة المكرمة : جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ٧٢ ؛ والدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل (القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ص ١٨٦، وص ١٨٨.

والحكاية عن مالك [١] ، وجمهور الشافعية [٢] - منهم الشيخ أبو حامد [٣] ، والماوردى [٤] والقاضيان ، القاضى أبو الطيب [٥]

---

(١) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٤٠.

ومالك هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو ، الأصبحى الحميرى المدنى ، أبو عبدالله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب المالكية. ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وتوفى رحمه الله بها سنة تسع وسبعين ومائة. وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٣٥ - ١٣٩ ؛ والأعلام ، ج ٥ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) انظر : الإسنوى ، عبدالرحيم بن الحسن ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ١ ، ص ٣٠١ ؛ والاتقان في علوم القرآن ، ج ١ ، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، أبو حامد : فقيه شافعى ، أصولى ، من أعلام الشافعية ، يقال له الشافعى الثانى. ومن كتبه "شرح المختصر" فى نحو خمسين مجلدا. توفى رحمه الله سنة ست وأربعمائة.

طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ ؛ والأعلام ، ج ١ ، ص ٢١١ ؛ والفتح المبين ج ١ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٤) الماوردى هو على بن حبيب ، أبو الحسين الماوردى البصرى : فقيه شافعى ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، أقضى قضاة عصره. وله تصانيف فى أصول الفقه وفروعه وغيرهما ، منها "الحاوى الكبير" و "الأحكام السلطانية".

توفى رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة.

طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٢٣٠ - ٢٣٢ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٢٧ ؛ والفتح المبين ج ١ ، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٥) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى ، أبو الطيب : من أعيان الشافعية. ولد فى طبرستان ، واستوطن بغداد. من كتبه "شرح مختصر المزنى" وغيره.

توفى رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة.

طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٨ ؛ و الأعلام ، ج٣ ، ص ٢٢٢ ؛ والفتح المبين ج ١ ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

والقاضي حسين [١] وابن يونس [٢]، والرافعي [٣] وابن السبكي [٤] والإسنوي [٥]، وغيرهم من متأخرى الشافعية -، والزيدية [٦].

قال الكمال ابن همام [٧] : " القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي ".

---

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد المروذى، أبو على، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب. وإذا أطلق " القاضي " في الفقه الشافعي فهو المقصود. وله الفتاوى المشهورة، وكتب أسرار الفقه نحو التنبيه، قريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي. وممن أخذ عنه : البغوى. ويقال إن أبا المعالي تفقه عليه أيضا.
توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ والأعلام، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢) هو أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل، شرف الدين الإربلي، يقال له ابن يونس: فقيه، وله " مختصر الإحياء للغزالي " و " شرح التنبيه سماه غنية الفقيه ".
توفي رحمه الله سنة اثنتين وعشرين وستمائة.
طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٧٢، والأعلام، ج ١، ص ٢٦١.

(٣) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني : فقيه، من كبار الشافعية. صاحب التصانيف، منها " المحرر " و " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي "، وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ثلاث وعشرين وستمائة.
طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٧٥ - ٧٦ ؛ والأعلام، ج ٤، ص ٥٥.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٣٢

(٥) سبقت ترجمته في ص ٣٣

(٦) الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، (صنعاء : مطبعة وزارة المعارف المتوكلية، ١٣٥٩هـ)، ج ١، ص ٤٤٦.

(٧) كتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير، ج ٣، ص ٩.
وذكر في موضع آخر : أن القول المحرر عن الشافعي الاحتجاج بها كقولنا. (المرجع نفسه).
قلت : وهو الصحيح كما سيأتي البيان من كلام الإسنوي.

وقال ابن قدامة [(١)] - بعد ذكر الخلاف في الاحتجاج بها - : " والصحيح أنه [(٢)] حجة ، لأنه يخبر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن قرآنا فهو خبر ٠٠٠٠ "

وقال ابن السبكي [(٣)] : " أما اجراؤه مجرى (الأخبار) [(٤)] الآحاد (في الاحتجاج) [(٥)] فهو صحيح "٠

وقال ابن حجر الهيثمي [(٦)] : " والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد "٠

وقال صاحب هداية العقول [(٧)] : " اختلف في العمل بالقراءة الشاذة ، وهو ما نقل

---

(١) روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ، ج ١ ، ص ١٨١٠

وقد سبقت ترجمة ابن قدامة في ص ٢٩

(٢) الضمير يرجع الى " ما " في قوله " فأما ما نقل نقلا غير متواتر " ٠

(٣) جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني عليه ، ج ١ ، ص ٢٣١٠

(٤) و(٥) ما بين القوسين زيادة من الشارح ٠

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٨ ، ص ٢٨٩٠

وابن الحجر هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، أبو العباس : فقيه شافعي ٠ مولده في محل أبي هيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليه نسبته ٠ ومن كتبه : " الفتاوى الهيثمية " و " شرح الأربعين النووية " و " حاشية الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي "وغير ذلك ٠ توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وتسعمائة ٠

الأعلام ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ؛ وحاج خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ج ١ ، ص ٥٧.

(٧) هداية العقول الى غاية السؤل في علم الأصول ، ج ١ ، ص ٤٤٦٠

هو الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد بن علي : من فقهاء الزيدية في اليمن ٠ من تصانيفه : غاية السول في علم الأصول وشرحه هداية العقول ، و آداب العالم والمتعلم ٠ ومن عجيب أمره أنه صنف كتبه وهو ينتقل في ميادين القتال٠ توفي رحمه الله سنة خمسين وألف ٠

الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ؛ والبدر الطالع ، ج ١ ، ص ٢٢٦٠

آحادا ، أى غير متواتر ، كقراءة ابن مسعود وحفصة وغيرهما ، ومختار أئمتنا والحنفية والزهرى [(١)] ، والمزنى [(٣)] وبعض الشافعية أن الشاذ معمول به فى الفروع كالآحاد ".

٢ - **المذهب الثانى :** أنها ليست بحجة ، ولا يجوز العمل بها . وإليه ذهب الإمام الشافعى فى أحد قوليه [(٣)]. وبعض أصحابه - منهم

---

(١) قد سبقت ترجمته فى ص ٦٠

(٢) المزنى هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنى ، أبو إبراهيم : صاحب الإمام الشافعى ، من أهل مصر . قال الشافعى فى حقه : " المزنى ناصر مذهبى " وقال أيضا : " لو ناظر المزنى الشيطان لغلبه " . من مصنفاته : "الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و " المختصر " .
توفى رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين .
الطبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٥٨ ؛ و الأعلام ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ؛ والفتح المبين ج ١ ، ص ١٥٦ - ١٥٨.

(٣) للشافعى قولان ، أحدهما أنها حجة ، نص ذلك فى موضعين من مختصر البويطى - كما ذكره الإسنوى - ، والآخر أنها ليست بحجة ، كما ورد فى الأم ما نصه : " كل من وجب عليه الصوم ليس بمشروط فى كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعات ، أجزأه أن يكون متفرقا ، قياسا على قول الله تعالى فى قضاء رمضان (**فعدة من أيام أخر**) ، والعدة أن يأتى بعدد صوم لا ولاء ".
وأنكر الإسنوى نسبة القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى الإمام الشافعى رحمه الله ، فقال : " وما قالوه - يعنى إمام الحرمين وتابعيه - جميعه خلاف مذهب الشافعى ، وخلاف قول جمهور أصحابه ...." ثم قال : " والذى وقع للإمام - يعنى إمام الحرمين - فقلده فيه النووى ، مستنده عدم إيجابه للتتابع فى كفارة اليمين بالصوم مع قراءة ابن مسعود السابقة ، وهو وضع عجيب ، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعى أو لقيام معارض ".
وبين شيخ الإسلام زكريا الأنصارى سبب عدم إيجاب التتابع ، فقال : " وإنما لم يوجب التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة " متتابعات " لما صحح الدارقطنى إسناده عن عائشة رضى الله عنها : نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فسقطت متتابعات ، أى

إمام الحرمين [١]، والغزالي [٢]، والآمدي [٣]، والنووي [٤] - ،وهو مذهب الإمام مالك [٥]، والرواية عن الإمام أحمد [٦].

= نسخت تلاوة وحكمـا " .

انظر : الشافعي، الأم (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ، ج ٧ ، ص ٦٦ ؛ والتمهيد ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ؛ وغاية الوصول ، ص ٣٥ ؛ الإتقان ، ج ١ ،ص ١٠٩، والتقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مـع حاشية البناني ، ج ١ ، ص ٢٣٢.

(١) البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٦٦٦ ،

(٢) المستصفى، ج ١ ، ص ١٠٢ ،

(٣) الاحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١٢١.

والآمدي هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمـدي : أصولي، باحث ، شيخ المتكلمين في عصره . وقد نشأ حنبليا ، ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، وصاحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ) . وله نحـو العشرين مصنفا ، منها : " الإحكام في أصول الأحكام " ، و " منتهى السول " وغيرهما . توفي رحمه الله سنة احدى وثلاثين وستمائة .

طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٧٩ - ٨٠ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ ؛ والفتح المبـين ، ج ٢ ، ص ٥٧-٥٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٥ ، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحيه ، شرح العضد، ج ٢ ، ص ٢١ ؛ وبيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ؛ والتلمساني ، مفتـاح الوصول إلى بنـاء الفـروع على الأصـول، تحقيق وتخريج : عبدالوهاب عبداللطيف . (بيروت : دار الكتب العلميـة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ص ٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٤٠.

(٦) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ١٤٠ ؛ و أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ١٨٦ - ١٨٨.

والامام أحمد هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله المروزي ، ثم البغدادي :أحد الأئمة الأربعة وإمام المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ بعد أن انتقلت به أمه من مرو وهو جنين في بطنها .

قال الامام الشافعي يمدحه :" خرجت من بغداد ، وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل ". توفي رحمه الله ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين

تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٤١٢ وما بعدها ، والأعلام ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ، طبقات الحنابلة ، تحقيق :محمد حامد الفقي (القاهرة :مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م) ، ج ٤ ، ص ٤ وما بعدها .

قال إمام الحرمين [١] : " ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا ، لا يسوغ الاحتجاج بها ".

وقال ابن الحاجب [٢] : العمل بالشاذ غير جائز ، مثل (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) [٣] "

وقال الآمدي [٤]: " واختلفوا فيما نقل إلينا من القرآن آحادا ، كمصحف ابن مسعود وغيره ، أنه هل يكون حجة ، أم لا ؟ فنفاه الشافعي ، وأثبته أبو حنيفة ، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) ، والمختار إنما هو مذهب الشافعي ".

وهناك رأي آخر قاله ابن حزم [٥]: إنها ليست بحجة إلا إذا كانت صحيحة ومسندة

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٦٦٦.
وتعقبه الاسنوي كما ذكرته قبل قليل

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحيه ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ؛ وشرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢١ .
وقد سبقت ترجمة ابن الحاجب في ص ٣٢

(٣) سورة المائدة ، آية ٨٩، بزيادة " متتابعات " . وهي قراءة ابن مسعود وأبي رضي عنهما .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١.

(٥) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ج ٤ ، ص ١٧٠ - ١٧١.
وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، فقيه ، حافظ ، أصولي . صاحب التصانيف ، منها " المحلى " في الفقه و " الفصل بين الملل والأهواء والنحل " وغيرهما . ويقال : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان " .وتوفي رحمه الله سنة ست وخمسين وأربعمائة .
الأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

إلى النبي عليه الصلاة والسلام - وهي قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما : " **والذكر والأنثى** "[١] - إلا أنه لم يجز قراءتها لكونها منسوخة بقراءة عاصم عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وقراءة ابن عامر عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيهما جميعا : (**وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى**)[٢]. وأما غيرها فلا حجة مطلقا ، وهذا الرأي مبني على ظنه أنها موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم .

وبالجملة ، فإن رأي ابن حزم مثل الرأي الثاني القائل بعدم حجيتها .

الأدلـــة :

تقدم بيان مذاهب العلماء في حجية القراءة الشاذة ، وفيما يلي أسوق ما استدل به كل فريـــق :

أولا : دليل المذهب الأول القائل بحجيتها :

استدل أصحاب هذا الرأي بأن القراءة الشاذة لا تخلو إما أن تكون قرآنا وإما خبر آحاد ، إن ثبت كونها قرآنا فذلك ، وإن لم يثبت كونها قرآنا ، فلا أقل من كونها خبر آحاد ، فعلى التقديرين يجب العمل بها[٣].

---

(١) سورة الليل ، آية رقم ٣ بدون " وما خلق " .

(٢) سورة الليل ، آية رقم ٣.

(٣) روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ، ج ١ ، ص ١٨١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ١٦.

وخلاصة القول أنهم يرون أن أقل المرتبة لها خبر الواحد ، وجمهور العلماء على الاحتجاج به ٠(١)

---

(١) استدلوا على التعبد بخبر الواحد بأدلة ، منها :

أولا : أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام - منهم معاذ بن جبل رضى الله عنه الذى أرسله إلى اليمن - فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة ٠

ثانيا : إجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين على العمل به عند اطلاعهم عليه ، بدليل ما تواتر عنهم من الاحتجاج والعمل به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع ولم ينكر عليهم أحد ٠

فمن ذلك عمل الصحابة رضى الله عنهم بخبر أبى بكر الصديق رضى الله عنه " لا نورث ، ما تركناه صدقة " (أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض ، وفى غيره ؛ ومسلم فى كتاب الجهاد والسير ؛ والترمذى فى كتاب السير ؛ وأبو داود فى كتاب الخراج والامارة والفيء ؛ والنسائى فى كتاب قسم الفيء ؛ والامام أحمد)٠

انظر : صحيح البخارى ، ج ٦ ، ص ٢٤٧٤ ؛ وصحيح مسلم ، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى ، ج ٢ ، ص ١٣٧٨ ، و ص ١٣٧٩ ، و ص ١٣٨١ ؛ وسنن الترمذى ، ج ٤ ، ص ١٥٨-١٥٩ ؛ وسنن النسائى ، ج ٧ ، ص ١٣٢ ، و ص ١٣٦؛ ومسند الامام أحمد ، ج ١ ، ص ٤ ، و ص ٦ ، و ص ٩ ، و ص ١٠٠

وعمله رضى الله عنه بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فى توريث الجدة ٠ (أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، وقال : حسن صحيح ؛ وأبو داود فى كتاب الفرائض ؛ وابن ماجة فى كتاب الفرائض ، وغيرهم) ٠

انظر : سنن الترمذى ، ج ٤ ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ ؛ وسنن أبى داود ، ج ٣ ، ص ٣١٦-٣١٧؛ وسنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٢٠٠

وعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه بحديث فريعة بنت مالك فى أن عدة الوفاة فى بيت الزوج ٠ (أخرجه الترمذى فى كتاب الطلاق باب فى المتوفى عنها ، وقال حسن =

الاعـــتراض :

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

الاعتراض الأول : أن الانحصار في الاحتمالين بين كونها قرآنا وكونها خبر آحاد غير مسلم ، لجواز أن يكون مذهبا للراوي ، وذكرها في معرض البيان لما اعتقده.[1]

وأجيب عن ذلك ، بأنه بعيد جدا وخطأ فاحش ، اذ لا يظن أحد من المسلمين أن يدخل مذهبه في مصحفه ، ويدعي أنه قرآن ، وهل هو إلا كفر ، فما بالنا بالصحابة[2] ،

= صحيح ؛ وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل ؛ والبيهقي في كتاب الطلاق ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها) .

انظر : سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٧٢٣ - ٧٢٤ ؛ وسنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٧٢٤ ؛ والسنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٤٣٤.

إلى غير ذلك مما لا يعد إلا بالتطويل .

انظر موقف الجمهور من التعبد بخبر الواحد في :

البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٦٠٠ وما بعدها ؛ والإمام فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور طه جابر العلواني (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ج ٢ ، ق ١ ، ص ٥٠٧ وما بعدها ؛ ونهاية السول مع حاشية بخيت المطيعي ، ج ٣ ، ص ١١٥-١١٦ ؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ج ٣ ، ص ٢٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٥٨ - ٥٩ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، والإحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ وما بعدها .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢١ ؛ وبيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

(٢) محمد بن محمود البابرتي ، الردود والنقود (مخطوط بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى) ، ورقة ٧٩ ألف وباء .

فقد قال تعالى : (**فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله**)[١].

وأيضا فالقرآنية مما لا يهتدى إليها الرأى ولا مدخل له فيها ، فاتخاذ الصحابى العادل مذهبا لا بد له من سماع ، إما أن يكون قرآنا ونسخت تلاوته ولم يطلع هو عليه - كما هو الأولى - أو وقع تفسيرا [٢]، وظنه حين السماع قرآنا • ففى الجملة لا يخرج عن كونه مسموعا من النبى صلى الله عليه وسلم ومرويا عنه ، وعلى كل تقدير فهو حجة •[٣]

الاعتراض الثانى : وإن سلمنا ذلك الانحصار ، لكن لا نسلم صحة العمل بها ، لأنها

مقطوع بخطئها حيث نقلت قرآنا ، وهى ليست بقرآن قطعا ، فالخبر

المقطوع بخطئه لا يصح العمل به •[٤]

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن قوله " مقطوع بخطئها " فيه نظر ، لأن غايته أن يكون كونه قرآنا خطأ ، وهو لا يوجب أن يكون كونها خبرا خطأ قطعا ، لجواز أن تكون خبرا لم ينقل خبرا ، فلا نسلم أن هذا يوجب القطع بخطئه •[٥]

وأيضا فالخطأ فى قرآنيتها لا فى خبريتها مطلقا ، لعدم الخطأ فى أصل مضمونها ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته [٦]، فدار الأمر بين كونها قرآنا

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٧٩•

(٢) أى تفسير النبى عليه الصلاة والسلام ، فإن تفسيره يأتى فى أعلى الدرجة فى بيان القرآن •

(٣) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٧ ؛ وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخطار العاطر ، ج ١ ، ص ١٨١ بتصرف قليل •

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحيه ، شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢١ ؛ وبيان المختصر ، ص٤٧٣•

(٥) حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢١•

(٦) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ج ١ ، ص ٣٠٠-٣٠١ ، وكتاب =

أو خبرا عن صاحب الوحى ، وذلك دوران بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر ، لا بين الحجية وعدمها .[(١)]

ثانيا : أدلة المذهب الثانى القائل بأنها ليست بحجة :

استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن الشاذة ليست بقرآن لعدم تواترها ، ولا خبر يصح العمل بها ، لأن الخبر الذى يصح العمل به ما رواه الراوى صريحا على أنه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم .[(٢)]

ناقش القائلون بحجيتها هذا الدليل ، فقالوا : كون النقل خبرا شرط فى صحة العمل ممنوع ، بل الشرط السماع عنه صلى الله عليه وسلم مطلقا ، والإجماع انما هو على أن الخبر الذى لم ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب به العمل ، وهذا قد نسب إليه لأنه نقل قرآنا[(٣)].

وأجاب المستدل مناقشتهم بأن النسبة التى نسب بها خطأ قطعا ، فلم تبق ، وليس هناك نسبة أخرى ، فبقى الخبر من غير نسبة بالسماع .[(٤)]

= التحرير مع شرحيه تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٩ ؛ والتقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٢١٧، وفتح الغفار ، ج ١ ، ص ١١ ؛ وهداية العقول ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .

(١) ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) ، ج ٤ ، ص ١٩١ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢١ ؛ وبيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٧٢-٤٧٣ ، والمستصفى ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ١٧

(٤) المصدر نفسه .

ورد بأن[1] التوصيف بالقرآنية وإن كان مقطوع الخطأ لكن ببطلانه لا يبطل نفس السماع[2] .

الدليل الثاني : أن النبي عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بالقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوي له إذا كان واحدا ، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم يذكره على أنه قرآن ، فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي عليه الصلاة والسلام وبين أن يكون ذلك مذهبا له ، فلا يكون حجة ، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

واعترض هذا الدليل ببطلان احتمال كونه مذهبا للراوي - كما تقدم بيانه[4] - ، ويضاف إلى ذلك أن نسبة الصحابي رأيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب وافتراء لا يليق به ، فالظاهر صدق النسبة ، والخطأ المذكور إن سلم لا يضر ، إذ المضر حينئذ كونه قرآنا لا خبرا[5].

---

(١) أي القائلين بحجيتها .

(٢) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٧ ؛ وهداية العقول ، ج ١ ، ص ٤٤٧ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٤) انظر ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٥) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .

الدليل الثالث : أن الشاذة مقطوع بكذبها ، لأنها نقلت آحادا مع أن الدواعى [١] متوفرة على نقلها تواترا ، فكل ما كان مقطوعا بكذبه لا يصح الاحتجاج به [٢].

ونوقش هذا الدليل بعدم تسليم قوله " مقطوع بكذبها " ، لأن المقطوع بكذبها إنما على كونها قرآنا ، لا على كونها مسموعة عن النبى عليه الصلاة والسلام ، وقد تقدم الكلام [٣] على أن المقطوع بكذب التوصيف بالقرآنية لا يبطل نفس السماع عنه عليه الصلاة والسلام .

ثم اننا لم نقل بقرآنيتها قطعا ، بل جعلنا أقوى الاحتمالين أن تكون خبرا عن النبى عليه الصلاة والسلام يفسر به الآية [٤].

قال السرخسى [٥] : " نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنا ، وإنما

---

(١) منها : أن القرآن قاعدة الإسلام وعمدة الأحكام ، وإليه رجوع جميع الأصول .
هذا هو رأى الجمهور القائلين : بأن من المقطوع بكذبه المنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا ، خلافا للرافضة .
انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى وحاشية العطار ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ؛ وحاشية البنانى، ج ٢ ، ص ١١٨ ؛ ونهاية السول ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

(٢) البرهان فى أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٦٦٧ بتصرف ؛ وذكره أيضا العطار فى حاشيته على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣٠١ .

(٣) انظر : ص ١٤٨

(٤) أى أن القراءة الشاذة مفسرة للقرآن كما ذكره الزركشى ، وكذا السيوطى نقلا عن أبى عبيد ،
انظر : البرهان فى علوم القرآن ، ج ١ ، ص ٣٣٧ ؛ والإتقان ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

(٥) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخبره مقبول في وجوب العمل به "

الدليل الرابع : أن الصحابة رضى الله عنهم لم يقبلوا القراءة الشاذة ، وحكى إمام الحرمين إجماع الصحابة فيه (١)، وذلك حينما أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه على ما بين الدفتين ، واطرحوا ما عداه ، وكان ذلك عن اتفاق منهم ، وابن مسعود رضى الله عنه لما أنكر عليه ناله من خليفة الله أدب بين بمشهد المهاجرين والأنصار ولم يبد أحد نكيرا ، فدل ذلك على أنها ليست بحجة .

ونوقش هذا الدليل بأنه ليس فيه دليل على أن الصحابة رضى الله عنهم لم يحتجوا بها لأنهم إنما أجمعوا على قرآنية ما بين الدفتين وعلى أن ما عداه غير معدود في القرآن - كما هو ظاهر القصة - ، وليس فيه دليل على أنهم رفضوا الاحتجاج بغير ما في المصحف .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٦٦٨ .

الترجيح :

وبعد هذا الاستعراض لمذاهب العلماء فى الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأدلة كل فريق مع بيان المناقشة بينهم ، ظهر لنا أن الرأى الأول القائل بحجيتها أرجح من الرأى الثانى،وذلك لقوة أدلتهم وثباتهم أمام المعترض ، بخلاف أدلة الرأى الثانى فقد اعترض عليها مخالفوهم ولم يردوا عليهم- فيما رأيته - .

إلا أننى أرى أن الأقرب إلى الصواب - والله أعلم - هو القول بالتفصيل :

فإن القراءة الشاذة إنما يحتج بها إذا وردت لبيان الحكم ، وليست بحجة إذا وردت لابتداء الحكم . و ذلك لأنه إذا روى عن التابعين ما يفسر به القرآن فيستحسن ، فكيف إذا روى عن كبار الصحابة رضى الله عنهم ثم صار فى نفس القراءة ، فهو أكثر من التفسير وأقوى ، هذا إذا كانت لم تناقض النص الصريح ، وإلا فلا حجة فيها ، ولذلك لم اعتبرها حجة إذا وردت لابتداء الحكم .

وقد رأى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى هذا القول ، حيث قال رحمه الله ما نصه [(١)]

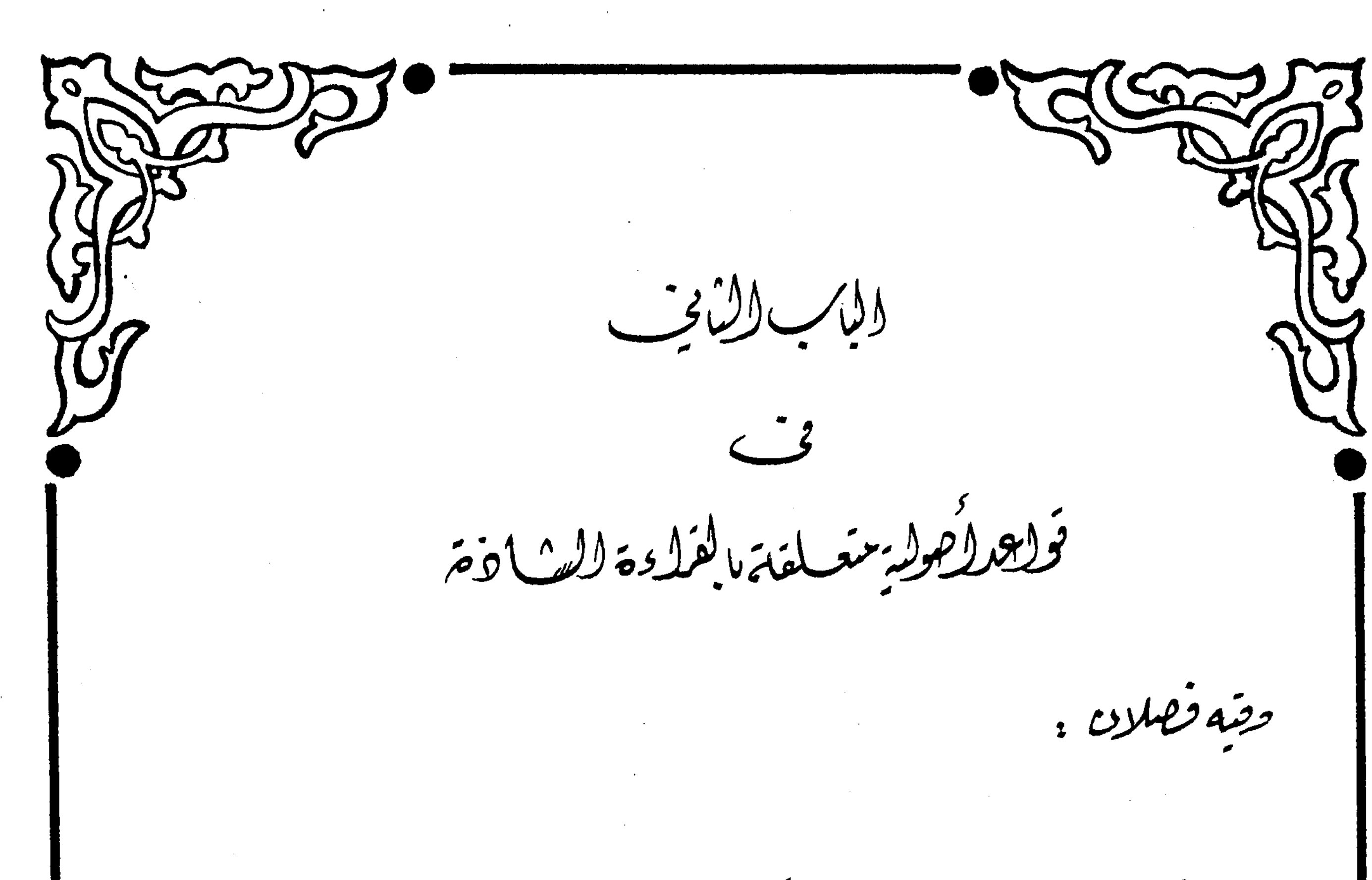
---

(١) غاية الوصول ، ص ٣٥ .

وشيخ الإسلام هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكى الشافعى ، أبو يحيى : قاض ، مفسر ، من حفاظ الحديث ، أصولى . صاحب التصانيف ، منها : " فتح الرحمن " فى التفسير ، و " شرح ألفية العراقى " فى مصطلح الحديث ، و " أسنى المطالب فى شرح روض الطالب " فى الفقه ، وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ست وعشرين وتسعمائة .

الأعلام ، ج ٣ ، ص ٤٦ - ٤٧ ، والفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٦٨ - ٦٩ .

" والأصح أنه - أى الشاذ - يجرى مجرى الأخبار الآحاد في الاحتجاج لأنه منقول عن النبى عليه الصلاة والسلام ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته ، وقيل لا يحتج به ، لأنه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته ، وعلى الأول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع يمين السارق بقراءة " أيمانهما " ، وإنما لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة " متتابعات " لما صحح الدارقطنى إسناده عن عائشة رضى الله عنها : نزلت " **فصيام ثلاثة أيام** متتابعات " فسقطت " متتابعات " أى نسخت تلاوة وحكما ، ولأن الشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان الحكم كما فى " أيمانهما " ، بخلاف ما إذا ورد لابتداء الحكم لا يحتج به كما فى " متتابعات " ، على أنه قيل إنها لم تثبت عن ابن مسعود ".



الباب الثاني

في

قواعد أصولية متعلقة بالقراءة الشاذة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : قول الصحابي . تعريفه وحجيته ، والعلاقة بينه وبين القراءة الشاذة .

الفصل الثاني : الزيادة على النص ، وموقف الأصوليين منها ، والعلاقة بينها وبين القراءة الشاذة .

تمهيد : فى بيان معنى القواعد الأصولية :

معنى القواعد لغة :

جاء فى اللسان [١] : القواعد جمع قاعدة ، وهى أصل الأس ، وقواعد البيت : أساسه ، وعلى ذلك قوله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) [٢]، وقوله تعالى : (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ) [٣].

وأما معناها عند الأصوليين : فهى حكم كلى ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه . [٤]

---

(١) لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٦١ (باب الدال فصل القاف).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٢٧.

(٣) سورة النحل ، آية رقم ٢٦.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ، ج ١ ، ص ٢٠.

وأما الفقهاء فقد عرفوها : بحكم أغلبى أو أكثرى ، ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه .

أنظر : أحمد بن محمد الحموى ، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ج ١ ، ص ٥١.

وبالمقارنة بين هذين التعريفين ، نعرف الفرق بين القاعدة فى نظر الأصوليين والقاعدة عند الفقهاء ، وبالتالى عرفنا الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية . فالقواعد الأصولية قواعد كلية ، بمعنى أنه لا تخرج جزئية عن حكم قاعدتها ، وأما القواعد الفقهية فهى قواعد أغلبية ، بمعنى أن بعض فروعها يعارضه أثر أو ضرورة أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد ، فحكموا بالأغلبية لا بالاطراد . قال في تهذيب الفروق : " من المعلوم أن أكثر قواعد الفقة أغلبية ".

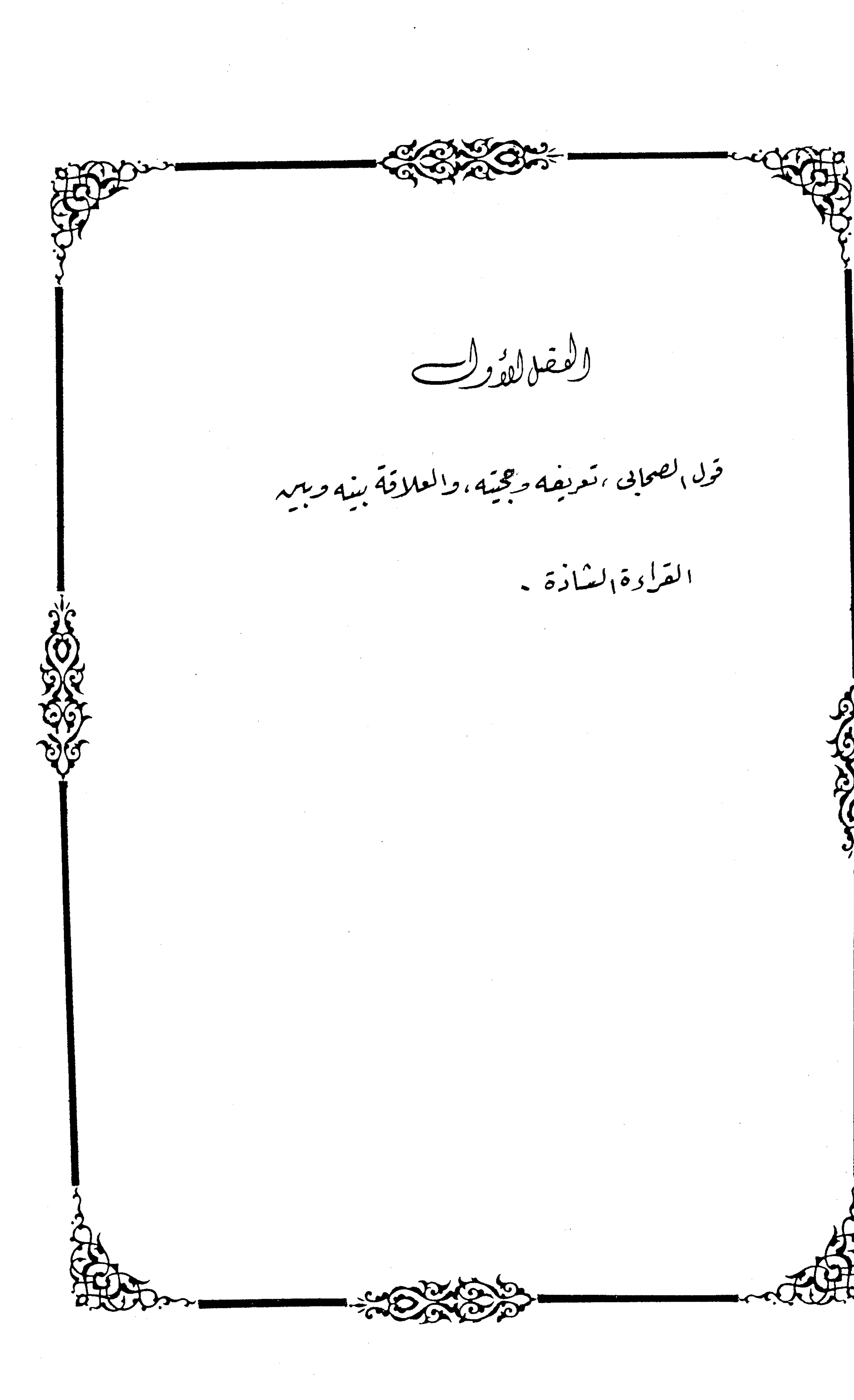
(انظر : محمد بن على المكي المالكي ، تهذيب الفروق ، طبع بهامش الفروق للقرافي ، بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر " بدون " ، ج ١ ، ص ٣٦)

وقال الشيخ أبو زهرة مبينا الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقيهية :=

....

= "إن الفرق بينهـا - يعنى بين القواعد الفقهية - وبين علم الأصول ، أن علم الأصول يبين المنهاج الذى يلزمه الفقيه ، فهو القانون الذى يلزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ فى الاستنباط ٠ أما القواعد الفقهية ، فهى مجموعة الأحكام المتشابهة التى ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضبط فقهى يربطها ، كقواعد الملكية فى الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام ، فهى ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل ، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التى يحكمها ، أو النظرية التى تجمعها ٠٠٠٠٠" إلى أن قال : " وعلى ذلك نقول : إن القواعد دراستها من قبيل دراسة الفقه ، لا من قبيل دراسة أصول الفقه ، وهى مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية ٠ ولهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التى يبنى بعضها على بعض ، فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الرباط بين فروعها ، وجمع أشتاتها فى قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات ، وتلك هى النظرية الفقهية "٠

انظر : محمد أبو زهرة ، أصول الفقه (مصر : دار الفكر العربى ، ١٩٧٣م) ،ص١٠



الفصل الأول

قول الصحابي، تعريفه وحجيته، والعلاقة بينه وبين القراءة الشاذة.

تعريف الصحابي :

الصحابي لغة :

يقال : صحبه ، كسمعه ، صحابة - ويكسر - وصحبة : عاشره ، وهم : أصحاب ، وأصاحيب ، وصحبان ، وصحاب ، وصَحابة ، وصِحابة ، وصحْب ٠

ولم يجمع " فاعل " على " فَعالة " - بالفتح - إلا هذا ٠ وأما جمعه على " فِعالة " بالكسر - قال في لسان العرب : " وأكثر الناس على الكسر دون الهاء ، وعلى الفتح معها ، والكسر معها عن الفراء [١] خاصة ، ولا يمتنع أن تكون الهاء مع الكسر من جهة القياس على أن تزاد الهاء لتأنيث الجمع [٢] وأما " الصحابي " فهو نسبة الى " الصحابة " لأن النسبة الى ما ختم بتاء التأنيث بحذف تلك التاء والحاقه بياء مشددة وكسر ما قبلها ٠ [٣]

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا ، المعروف بالفراء ، مولى بني أسد : إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ٠ كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو " ٠ من كتبه : " أحكام القرآن " و " المذكر والمؤنث " ٠ توفي رحمه الله سنة سبع ومائتين ٠ الأعلام ، ج ٨ ، ص ١٤٥ - ١٤٦٠

(٢) لسان العرب ، ج ١ ، ص ٥١٩ ؛ وتاج العروس ، ج ١ ، ص ٣٣٢ (باب الباء فصل الصاد) ٠

(٣) ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ٢ ج ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ، ج ٢ ، ص ٤٩٠-٤٩١٠

وأما تعريف الصحابي الاصطلاحي فقد ذكر العلماء عدة تعاريف ، منها :

١ - الصحابي عند المحدثين [١] وبعض الأصوليين [٢] : هو من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به - ولو ساعة - ومات على ذلك ٠

٢ - وعرفه جمهور الأصوليين [٣] : بمن لقي النبي عليه الصلاة والسلام ، وآمن به ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا ٠

٣ - وذهب أبو الحسين البصري [٤] ومن وافقه [٥] إلى أنه لا يطلق لفظ صحابي

---

(١) محمد جمال الدين القاسمي ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ص ٢٠٠ ، ومحمد بن علوى المالكي ، القواعد الأساسية في علم مصطلح الحديث ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ) ، ص ٥٧ ، وغيرهما من الكتب في علم مصطلح الحديث ٠

(٢) الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ؛ والتمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ؛ و فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ؛ وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٦٧ ؛ والقاضي أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، ٠ ٠ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م) ، ج ٣ ، ص ٩٨٧ - ٩٨٨ ٠

(٣) المراجع نفسها ، ومصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ، ص ٥٣٠ ٠

(٤) المعتمد ، ٠ ، تحقيق : محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي (دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) ، ج ٢ ، ص ٦٦٦ - ٦٦٧ ٠

وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب : أحد أئمة المعتزلة ٠ ولد في البصرة ، وسكن بغداد وتوفي بها ٠ له تصانيف منها : " المعتمد " و " تصفح الأدلة " و " وشرح الأصول الخمسة " وغيرها ٠ توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين وأربعمائة ٠

الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٧٥ ؛ وفتح المبين ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ٠

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ؛ والتمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ٠

إلا على من أطال المكث مع النبى عليه الصلاة والسلام على وجه التتابع له وأخذ عنه العلم.

وأما المراد بـ " قول الصحابى " أو " مذهبه " المختلف فى حجيته - كما سأبينه بعد قليل إن شاء الله - فهو ما إذا ورد عنه قول ولم ينتشر فى علماء الصحابة ولم يعرف له مخالف ، وليس مما لا مجال للرأى فيه فخرج منه :

أولا : ما إذا شاع القول بين الصحابة ولم ينقل خلاف بينهم ، فإنه إجماع سكوتى ، والخلاف فى حجيته ليس من موضوعنا .

ثانيا : ما اختلفوا فيه ، فلا يجب تقليد واحد من الفريقين ، بل يجب الرجوع إلى الدليل .

ثالثا : ما إذا كان مما تعم به البلوى ، ولم ينقل فيه خلاف ، فهو أيضا بمنزلة الإجماع السكوتى .

رابعا : مالا مجال للرأى فيه ، وعبر ابن السبكى بالحكم التعبدى ، فإنه فى معنى الحديث المرفوع [(١)].

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ ؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ ؛ وتيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ؛ والتقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ؛ وفواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ؛ والخطيب البغدادى ، كتاب الفقيه والمتفقه ، (دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ، م ١ ، ج ٥ ، ص ١٧٤ ؛ والمعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ .

حجيـة قـول الصحابـى :

اتفق الأصوليون على أن قول الصحابى - بالمعنى الذى بينته - لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين رضوان الله عليهم [١] ، وإنما اختلفوا فى كونه حجة على من بعدهم من المجتهدين على مذاهب أربعة :

المذهب الأول : أنه ليس بحجة • ذهب إليه الشافعى فى قوله الجديد ، وجمهور أصحابه [٢] ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه [٣] ، وبعض أصحابه - كأبى الخطاب الكلوذانى [٤] ،

---

(١) الإحكام للآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ؛ ونهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ؛ وكشف الأسرار للبزدوى ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ؛ وشرح التلويح على التوضيح ، ج ٢ ، ص ٣٩٧•

(٢) أبو إسحاق السيرازى ، التبصرة فى أصول الفقه ، تحقيق : د• محمد حسن هيتو ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ص ٣٩٥ ؛ والمستصفى ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، و ج ٢ ، ص ٣٨٤ ؛ والمحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٤ ؛ والإحكام للآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ؛ والإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ؛ ونهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤٠٩•

(٣) التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٣٣١ وما بعدها ؛ وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص ١٦١•

(٤) التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ وما بعدها ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص ١٦١
وأبو الخطاب الكلوذانى هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى البغدادى : الفقيه الحنبلى ، الأصولى ، إمام الحنابلة فى عصره • من كتبه " التمهيد فى أصول الفقه " و " الهداية " فى الفقه وغيرهما • توفى رحمه الله سنة عشر وخمسمائة •

الأعلام ، ج ٥ ، ص ٢٩١ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١١•

وابن عقيل [(١)] - ، وبعض الحنفية - كالكرخى ، وأبى زيد الدبوسى [(٢)] - ،

وبعض المعتزلة [(٣)] ، وابن حزم [(٤)] ، وابن الحاجب [(٥)] وغيرهم .

المذهب الثانى : أنه حجة مقدم على القياس . وهو مذهب مالك [(٦)] ، ومعظم

---

(١) مختصر ابن اللحام ، ص ١٦١ .

وابن عقيل هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى ، أبو الوفاء : الفقيه ، الأصولى . وقد مال إلى مذهب المعتزلة ، ثم عدل عن هذا المذهب والتزم مذهب الحنابلة فى الفقه ، ومن تصانيفه " كتاب الفنون " وهو فى أربعمائة جزء ، و " الواضح فى الأصول " و " الفرق " و " الفصول " فى الفقه ، وغيرها .

توفى رحمه الله سنة ثلاث عشرة وخمسمائة .

الأعلام ، ج ٤ ، ص ٣١٣ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٢ - ١٣ .

(٢) أصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ؛ وكشف الأسرار للنسفى ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ؛ وتيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

والكرخى هو عبيدالله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخى : فقيه ، أصولى ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق . له رسالة فى الأصول التى عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن . توفى رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة .

الفوائد البهية ، ص ١٠٨-١٠٩ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ١٩٣ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

والدبوسى هو عبدالله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد : وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود . ومن تآليفه " تأسيس النظر " و " تقويم الأدلة " و " الأسرار " وغيرها . توفى رحمه الله سنة ثلاثين وأربعمائة . الأعلام ، ج ٤ ، ص ١٠٩ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

(٣) كأبى الحسين البصرى . وأما أبو على الجبائى فقد رأى جواز الأخذ بقول الصحابى .

انظر : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٩٤٢ .

(٤) الإحكام لابن حزم ، ج ٦ ، ص ٦٠ وما بعدها (فى باب ابطال التقليد) .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

(٦) شهاب الدين القرافى ، شرح تنقيح الفصول (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ، ص ٤٤٥ ؛ ومفتاح الوصول ، ص ١٦٦ .

الحنفيــــة [(١)]، والشافعي في قوله القديم [(٢)]، وأحمد في إحـــدى الروايتين عنه، وأكثر أصحابه [(٣)].

المذهب الثالث : أنه حجة إن خالف القياس . وبه قال أبو حنيفة [(٤)]، والشافعـــــي - كما ظنه إمام الحرمين [(٥)] - ، وهو اختيار الغزالي في المنخول [(٦)]،

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٣، ص ٢١٧ ؛ وأصول السرخسي، ج ٢، ص ١٠٥ ؛ وشرح المنار، ص ٢٥٢ ، وشرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ١٧ ؛ وتيسير التحرير، ج ٣، ص ١٣٢ ؛ والتقرير والتحبير ، ج ٢، ص ٣١٠ ؛ وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٨٥.

(٢) التبصرة، ص ١٩٥ ؛ والإحكام للآمدي، ج ٣، ص ١٩٥ ؛ والإبهاج، ج ٣، ص ١٩٢ ،

(٣) التمهيد في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٣٢ وما بعدها ؛ ومختصر ابن اللحام، ص ١٦١ ؛ وروضة الناظر مع شرحها ، ج ١، ص ٤٠٣.

(٤) حكاه ابن برهان عن الكرخي حيث قال : " مسائل أبي حنيفة تدل على أن قول الصحابي فيما خالف القياس حجة ".

انظر : ابن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق :د. عبدالحميد علي أبوزنيد (الرياض : مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٣٧١.

(٥) قال إمام الحرمين ما نصه : " وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابـــي قديما ، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس ، إذ لم يختلف قوله جديدا وقديما فـــي تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة " .

انظر : البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٣٦٢.

(٦) المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق :د. محمد حسن هيتو (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ٤٧٥.

وأما رأيه في المستصفى فهو مثل رأي جمهور الشافعية .

انظر : المستصفى، ج ١، ص ٢٦١.

وتابعه تلميذه ابن برهان ٠[١]

المذهب الرابع : أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دون غيرهم ٠ وهو قول أبي خازم [٢]، والرواية عن أحمد [٣]، واختيار بعض أصحابه كابن البنا [٤]، وغيرهم ٠

---

(١) الوصول إلى الأصول ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ٠

وابن برهان هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان - بفتح الباء - ، أبو الفتح ، الملقب بشرف الدين : الفقيه ، الأصولي ، المحدث ٠ كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، وتفقه على الغزالي والشاشي والكيالهراسي ٠

من كتبه : " الوجيز " و " الوسيط " و " البسيط " وغيرها ٠

واختلف في تاريخ وفاته ، والأشهر أنه توفي سنة ثمان عشرة وخمسمائة ٠

طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ؛ والأعلام ، ج ١ ، ص ١٧٣ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٦ ٠

(٢) أصول السرخي ، ج ١ ، ص ٣١٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ٠

وابن خازم - بالخاء المعجمة ، وقيل بالحاء المهملة - هو عبدالحميد ابن عبد العزيز القاضي : فقيه حنفي ، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد ٠ ومن كتبه " أدب القاضي " و " كتاب الفرائض " وغيرهما ٠

توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين ومائتين ٠

الفوائد البهية ، ص ٨٦ ؛ وتاج التراجم ، ص ٣٣ ؛ والأعلام ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ ٠

(٣) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ؛ وروضة الناظر مع شرحها ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، و ٤٠٤ ٠

(٤) المرجعان نفسهما ٠

وابن البنا هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا ، أبو علي البغدادي ، المحدث الفقيه ٠ له مصنفات ، منها " شرح الحرقي " و " الكامل " كلاهما في الفقه ، وغيرهما ٠

توفي رحمه الله سنة احدى وسبعين وأربعمائة ، وفي الطبقات سنة احدى وتسعين وأربعمائة ٠

الأعلام ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، وطبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ٠

المذهب الخامس : أن الحجة فى قول الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما دون غيرهما [1].

---

(١) المستصفى، ج ١ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ ؛ والمحصول، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٤ ، والإحكام للآمدي، ج ٣ ، ص ١٩٥ ؛ وفواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢ ، ص ٢٨٧.

والجدير بالذكر أن المذهب الخامس القائل : إن قول الشيخين حجة لا يشترط اتفاقهما هنا ، بخلاف المذهب الرابع القائل إن قول الخلفاء الراشدين حجة يشترط اتفاقهم ، وليس المراد ان الحجة فى قول كل واحد منهم على حدة .

قال السبكى مبينا ذلك : " قلت : أما الثانى - يعنى وجوب اتفاق الخلفاء الراشدين حتى يكون قولهم حجة - فصرح به الغزالى فى المستصفى والإمام وغيرهما ، وأما الأول - يعنى عدم اشتراط اتفاق الشيخين فى اعتبار حجية قولهما - فهو مقتضى عدم تقييد من حكاه ، ولا سيما الغزالى والإمام حيث قيد أحد القولين دون الآخر ....." .

انظر : الإبهاج، ج ٣ ، ص ١٩٣ ؛ والمستصفى، ج ١ ، ص ٢٦١ ؛ والمحصول، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٤.

وهناك قول آخر يقول : إن قول كل واحد من الخلفاء الأربعة حجة . وذهب اليه بعض الشافعية ، وهو اختيار أبى حفص الحنبلى المتوفى سنة ٣٨٧هـ.

انظر : التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٩٧.

الأدلـــــة :

أولا : أدلة المذهب الأول القائل بعدم حجية قول الصحابى :

استدل صاحب هذا المذهب بالنقل والإجماع والقياس والعقل ·

فأما النقل فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى : (فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِى ٱلْأَبْصَٰرِ)[1].

وجه الدلالة : أمر الله تعالى أولى الأبصار - وهم المجتهدون - بالاعتبار ، والمراد به الاجتهاد ، وذلك ينافى التقليد - وهو الأخذ بقول الغير من غير دليل - ، والعمل بقول الصحابى عمل بقول الغير من غير دليل ، فلا يجوز للمجتهد ، فثبت أن قول الصحابى ليس بحجة [2].

ونوقش هذا الدليل بما يلى :

أ - أن الأخذ بقول الصحابى عند القائلين به ليس على سبيل التقليد ، بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعية ، فلا ينافى وجوب النظر والقياس ، كالأخذ بالنص وغيره[3].

وأجيب عن ذلك : بأن هذا الاعتراض إنما ورد لخطأ فى ذكر وجه الدلالة من الآية

---

(١) سورة الحشر ، آية رقم ٢ ·

(٢) هذا الدليل هو المعتمد عند نفاة حجية قول الصحابى - كما ذكره الآمدى - ولذلك كثير منهم لم يستدلوا بالنقل إلا بهذه الآية ، كالإمام الرازى والآمدى وأتباعهما ·
الإحكام للآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ؛ والمحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٤ ؛ ونهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤١٦ ؛ والإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ·

(٣) نهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤١٦ ؛ والإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ ·

ولذلك ذكر السبكي في تقريره فقال : " قوله تعالى (**فاعتبروا**) يقتضي وجوب الاجتهاد خالفناه إذا وجد نص أو إجماع ، فبقي ما عداهما على الأصل "[١].

ب - ان هذه الآية لاحجة لهم فيها ، بل هي حجة عليهم ، لأن تقديم قولهم على من بعدهم - لكون رأيهم أبعد عن احتمال الخطأ من رأى من بعدهم - نوع من الاعتبار ، فالاعتبار يكون بترجيح أحد الدليلين بزيادة قوة فيه "[٢].

وأجيب عنه : بأن هذا القول يؤدي إلى جعل قول المجتهد غير الصحابي دليلا شرعيا أيضا كسائر الأدلة الشرعية ، ولا قائل بذلك .

٢ - وقوله تعالى : (**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**)[٣].

وجه الدلالة : أوجب الله تعالى الرد عند الاختلاف إلى الله ورسوله ، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب[٤].

ونوقش هذا الدليل ، بأن المراد بـ " الرسول " في الآية سنته عليه الصلاة والسلام ، والأخذ بقول الصحابي رد الحكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاقتداء بالصحابة ، كما في قوله : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[٥]

---

(١) الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٤) الإحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ١٩٥-١٩٦ ؛ والتمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

(٥) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ؛ والتمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٣٣٥-٣٣٦ .
قد أطال الزركشي في كتابه " المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر " الكلام على هذا الحديث ، وبين أنه روى من طرق متعددة ، جميعها مطعون فيها ، ثم نقل كلام العلماء فيه فقال :
" قال ابن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس : وهو خبر موضوع كذب باطل =

وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غير مسلم ، فانه لا يصلح للاحتجاج به ٠

وأما الاجماع :

فهو أن الصحابة رضى الله عنهم قد أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر ، فلم ينكر أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على من خالفهما ، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما فيه اختلفا ،بل أوجبوا فى مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه ، ولو كان قول الصحابى حجة لما كان كذلك ، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر ، وهو محال فثبت أن قول الصحابى ليس بحجة ٠[(١)]

أعترض على هذا الدليل : بأن الخلاف إنما هو فى كون مذهب الصحابى حجة على من بعدهم من مجتهدة التابعين ومن بعدهم ، لا مجتهدة الصحابة ، فلم يكن الإجماع دليلا على محل النزاع [(٢)]٠

= وقال أبو عبدالله محمد بن مفرح القاضى عن محمد بن أيوب الصموت قال: قال البزار : وأما ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم - أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم - فهذا الكلام لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقى :هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة لم يثبت فى هذا إسناد "٠

انظر : الزركشى ، محمد بن بهادر ، المعتبر فى أحاديث المنهاج والمختصر ، تحقيق : حمدى ابن عبدالمجيد السلفى (حولى:دار الأرقام ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ص ٨٠-٨٥٠

ونقل الشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغمارى قول ابن حجر العسقلانى حيث قال : " لا أصل له " ٠

انظر : الإبهاج فى تخريج أحاديث المنهاج ، تعليق : سمير طه المجذوب (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ص ٢٠٥

(١) الإحكام للآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ؛ والمستصفى ، ج ١ ، ص ٢٦١ ؛ والمحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٥ ؛ والإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ؛ ونهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤١٧٠

(٢) الإحكام للآمدى ، ج ٣ ،ص ١٩٦ ؛ والإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ؛ ونهاية السول، ج٤ ، ص ٤١٧٠

ويجاب عنه : بأنه إذا كان مذهبهم جواز مخالفة بعضهم بعضا ، فإن لم يكن مذهبهم حجة على غيرهم ، جاز لغيرهم مخالفة كل واحد منهم ، وإن كان حجة جاز أيضا لغيرهم مخالفة كل واحد منهم ، لأن مذهبهم جواز مخالفة كل واحد منهم .(١)

وقد اعترف السبكي بضعف هذا الدليل ، لأن للخصم أن يعترض بغير الاعتراض السابق ، ولذا غيّر تقرير الإجماع على وجه آخر ، فقال : " إن الصحابة سكتوا على مخالفة التابعين لبعضهم ، وذلك اتفاق منهم على تجويزه ".(٢)

وأما القياس :

فهو قياس الفروع - التي هي محل الخلاف - على الأصول . وبيانه : أن قول الصحابي ليس حجة على غيره من مجتهدة التابعين ومن بعدهم في أصول الدين إجماعا ، فلا يكون أيضا حجة في فروعها ، والجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه(٣).

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا القياس قياس مع الفارق ، لأن المطلوب في الأصول اليقين والقطع بخلاف الفروع ، فان المطلوب فيها هو الظن ، وقد يحصل الظن بقول الصحابي ، وحينئذ فيكون قوله حجة في الفروع دون الأصول .(٤)

---

(١) الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ؛ ونهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤١٧ .

(٢) الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٣) المحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٥ ؛ والإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ؛ ونهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤١٧ .

(٤) المراجع نفسها .

الجواب : إنما أوجب على المكلف تحصيل اليقين ، لأنه قادر والدليل حاضر ، فوجب عليه تحصيله احترازا عن الخطأ المحتمل • وهذا المعنى حاصل فى مسألتنا، لأن المكلف قادر ، والدليل المعين للظن الأقوى حاصل ، فوجب عليه تحصيله احترازا عن الخطأ المحتمل فى الظن الضعيف •[1]

الوجه الثانى : أنه منتقض بمن دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه متمكن من الوصول إلى حكم المسألة مع أنه يجوز أن يسأل من أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •[2]

الجواب : أنه لا نسلم جواز الاكتفاء بالسؤال من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عند القدرة[3].

وأما المعقول فمن وجوه ، منها :

١ - أن قول الصحابى لا دليل على كونه حجة بالأصل ، فوجب تركه لعدم جواز إثبات حكم شرعى بلا دليل[4] ، وأما الأدلة التى أقامها مثبتو حجية قول الصحابى فهى غير مسلمة لنا كما سيأتى بيانه بالتفصيل إن شاء الله •

٢ - أن الصحابى رضى الله عنه لا يخلو من أن يقول عن اجتهاد أو حديث عنده ، فإن كان عن اجتهاد فهو راجع إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ،وذلك الأصل

---

(١) المحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١١٨ •

(٢) المحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١١٧ - ١١٨ •

(٣) شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ؛ وشرح البدخشى (بهامش نهاية السول) ، ج ٣ ، ص ١٤٣ •

(٤) المرجعان نفسهما •

موجود فى حق التابعين ومن بعدهم ، فيجب عليهم النظر والتأمل فى ذلك الأصل ليتبين لهم أن هذا الحكم فرع ذلك الأصل فيتبعونه ، لا فرع أصل آخر فيخالفونه ٠ وإن كان عن حديث ، فهو محتمل للغلط والسهو ، وأنه سمع بعض الحديث وبدون الباقى يختلف معناه وحكمه ، فلا يترك الحجة بالاحتمال ٠[(١)]

وأيضا لو كان عن حديث لأسنده ورفعه إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وقال : " سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، إذ التبليغ واجب ، وليس من عاد تهم كتمان ما بلغ إليهم ، ولما لم يسنده دل أنه ليس عن حديث ٠[(٢)]

الاعتراض :

اعترض المخالفون فقالوا : سلمنا أن قول الصحابى محتمل من أن يكون صادرا عن اجتهاد ، أو مسموعا عن النبى عليه الصلاة والسلام ، ونحن أيضا نقول كذلك ، لكن الظاهر أن احتمال السماع أقوى من احتمال كونه صادرا عن الرأى ، ولم نسلم وجوب الرفع إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، لأنه قد ظهر من عادتهم أنهم يسكتون عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم ، كما كانوا يسندونه إلى النبى عليه الصلاة والسلام وليس هذا من باب الكتمان ، إذ الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير ، إلا إذا سئل عن مستند الحكم فيجب حينئذ الإسناد ٠[(٣)]

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ٠

(٢) المرجع نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ؛ والفقيه والمتفقه ، م ١ ، ج ٥ ، ص ١٧٤ ٠

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ٠

وأجيب عن هذا الاعتراض بمنع غلبة احتمال السماع فى قول الصحابى ، بل الواقع قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى ظهورا لا وجه لإنكاره ٠

٣ - ان احتمال الخطأ فى اجتهادهم ثابت كسائر المجتهدين ، فكان قولهم مترددا بين الصواب والخطأ كقول غيرهم ٠ والدليل على أنه محتمل للخطأ كالآتى [(١)]:

أ - انتفاء الدليل على العصمة ٠

ب - مخالفة بعضهم بعضا ، ورجوع الواحد منهم عن فتواه ٠ فلو كان اجتهادهم لا يحتمل إلا الصواب لما رجع عن فتواه ٠

جـ - إقرار بعضهم على ذلك ، كما روى عن أبى بكر رضى الله عنه ، أنه سئل عن الكلالة ، فقال : " إنى سأقول فيها برأيى ، فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ٠٠٠٠ "[(٢)].

ونحو هذا القول قاله أيضا عمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما رضى الله عنهم [(٣)].

واذا كان قول الصحابى محتملا للخطأ ، لم يجز لمجتهد آخر تقليده ، كما لا يجوز تقليد التابعين ومن بعدهم[(٤)].

---

(١) المستصفى، ج ١ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢٠

(٢) أخرجه الخطيب البغدادى باسناده عن الشعبى ٠
انظر : كتاب الفقيه والمتفقه ، م ١ ، ج ٦ ، ص ١٩٩٠

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ، م ١ ، ج ٦ ، ص ٢٠٢ ؛ وأصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، والتمهيد فى اصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ؛ والاحكام لابن حزم ، ج ٦ ، ص ٩٩٠

(٤) المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ؛ كشف الأسرار للبخارى ، ج ٣ ، ص ٢٢١؛ وأصول السرخسى ج ٢ ، ص ١٠٧ ؛ والتمهيد ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ؛ وروضة الناظر ، ج ١ ، ص ٤٠٣-٤٠٤٠

الاعـــتراض :

اعترض على هذا الدليل :بأن اجتهادالصحابى - وإن جازعليه الخطأ - فلا يمنع ذلك من العمل به وتقديمه على القياس ، كخبر الواحد ٠ ولا يلزم من امتناع وجوب العمل بقـــول التابعين وتقديمه على القياس ، امتناع ذلك فى قول الصحابى لوجود الفرق بينهما ٠

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه يؤدى إلى القول بحجية قول المجتهد - صحابيا كان أم غيره - على من بعدهم ، لوجود تلك العلة ٠

٤ - لو كان قول الواحد منهم حجة مقدمة على القياس ، لدعا الناس إلى العمل بقوله، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى العمل بقوله ، وكما كانـــت الصحابة تدعوا الناس إلى العمل بالكتاب والسنة ، وإلى العمل بإجماعهم فيما أجمعوا عليه - كدعوة عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى العمل بالمصحف المجمع عليـــه - ، إذ الدعاء إلى الحجة واجب ٠[1]

الاعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأنه لا يلزم من الحجية الدعوة إلى العمل بأقوالهم بخصوصها، لاندراج أقوالهم فى السنة ، وقد سبق البيان أن أقوالهم تحتمل السماع احتمالا قويا ٠[2]

وأجيب عنه بمنع قوة احتمال السمع فى قول الصحابى ، ولو سلمنا ذلك فلا ينافـــى

---

(١) أصول السرخسى، ج ٢ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ؛ وكشف الأسرار للبزدوى ، ج ٣ ، ص ٢٢١٠

(٢) محمد على إبراهيم ، حجية مذهب الصحابى ، رسالة الماجستير (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية)، ص ٩٤٠

وجوب الدعوة إلى العمل بخصوصها كما هو شأن السنة ، مع أنها تندرج فى القرآن .

فعدم الدعوة دليل على عدم حجيته .

ثانيا : أدلة المذهب الثانى القائل بحجية قول الصحابى :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة النقلية والعقلية :

فأما أدلتهم النقلية فمن الكتاب :

قوله تعالى : (**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ**)(١)

وجه الدلالة : أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم دون الرجوع إلى الكتاب والسنة ، لأن فى ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة .(٢)

واعترض على استدلالهم بهذه الآية باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن المراد بالاتباع فى هذه الآية أن يسلك منهجهم فى الاجتهاد ، بأن يقول ما قالوا بالدليل ، لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد ، والدليل عليه

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٠ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، وتيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ، والتقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

قوله تعالى (بِإِحْسَانٍ) ، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان ، لأنه لو كان مطلق الاتباع محمودا لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو غير إحسان ·[١]

وأجيب عن ذلك ، بأن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم ، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين ، وبتقدير أن لا يكون قولهم موجبا للموافقة ولا مانعا من المخالفة - بل إنما يتبع القياس مثلا - ، لا يكون لهم هذا المنصب ، ولا يستحقون هذا المدح والثناء[٢]·

الاعتراض الثاني : أن الثناء على من اتبعهم كلهم ، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه·[٣]

وأجيب : بأن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد من تلك المسميات ، كقوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[٤] ، وقوله (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ)[٥] ، وقوله تعالى (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[٦] ، إلا إذا كانت الأحكام المعلقة على المجموع التي لا يمكن توزيعها على أفرادها كلفظ " الأمة " في قوله تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[٧] ، وفي قوله تعالى (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[٨] ، فحينئذ

---

(١) ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، تقديم وتعليق :طه عبدالرؤوف سعد (القاهرة : مكتبة الكلية الأزهرية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ، ج ٤ ، ص ١٢٤·

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٥

(٣) المرجع نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٦·

(٤) سورة البقرة ،آية رقم ٤٣ وغيرها ·

(٥) سورة الفتح ، آية رقم ١٨·

(٦) سورة التوبة ، آية رقم ١١٩·

(٧) سورة آل عمران ، آية رقم ١١٠·

(٨) سورة البقرة ، آية رقم ١٤٣·

يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد . وأما " السابقون " فإنه يتناول كل فرد من السابقين كما يتناول مجموعهم .[(١)]

ومن السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[(٢)].

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم جعل الاهتداء لازما للاقتداء بأى واحد منهم ، وذلك يقتضى أن يكون قولهم حجة ، وإلا لم يكن المقتدى به مهتديا .[(٣)]

اعترض الخصم على استدلالهم بهذا الحديث ، بعضهم وجهوا اعتراضهم على المتن ووجه الدلالة ، والبعض الآخر على السند ، وسأكتفى بذكر اعتراضهم على السند ، قالوا : إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة - كما ذكر ابن حزم[(٤)] ، وابن عبدالبر[(٥)] وغيرهما من المحدثين[(٦)] - فإذا كان هكذا شأن الحديث فلا حاجة إلى النظر إلى المتن ، لأن البناء على ما ليس بصحيح غير صحيح .

---

(١) أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٦-١٢٧ بتصرف .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث فى ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨٨.

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام ، ج ٦ ، ص ٨٢ - ٨٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون ")، ج ٢ ، ص ١١٠ - ١١١.

(٦) انظر : ص ١٦٨ - ١٦٩ فى تخريج هذا الحديث .

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام : " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... الحديث " [١].

وجه الدلالة : أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن خير القرون قرنه مطلقا ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، إذ لو كانوا خيرا من بعض الوجوه دون بعض ، أو أخطأ الرجل منهم في الاجتهاد ، وظفر بالصواب من بعدهم لكان من بعدهم أفضل منهم.[٢]

الاعتراض : اعترض على هذا الدليل بوجوه :

الوجه الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم ساواهم التابعون ومن بعدهم من المجتهدين في طريق الاجتهاد ، فان الحسن البصري أفتى واستفتى به أهل البصرة في زمانه ، وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يمينا وشمالا ، وكذا سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة كانوا يفتون في عصر الصحابة ، بل قدم بعض الصحابة علماء التابعين ، كتقديم أنس[٣] الحسن البصري على نفسه ، وكتقديم

---

(١) روى هذا الحديث بألفاظ متعددة وروايات متنوعة ، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، وفي كتاب الرقاق ؛ ومسلم في كتاب الشهادات ؛ والترمذي في كتاب الفتن ، وفي كتاب الشهادات ، وفي كتاب المناقب؛ وأبو داود في كتاب السنة ؛ وابن ماجة في كتاب الأحكام ، وغيرهم .
انظر :صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٩٣٨ ، و ج ٣ ، ص ١٣١٥ ، و ج ٥ ، ص ٢٣٦٢ ؛وصحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٢-١٩٦٤ ؛ والجامع الصحيح ، ج ٤ ، ص ٥٠٠ ، و ص ٥٤٨ و ج ٥ ، ص ٦٩٥ ؛ وسنن أبي داود ، ج ٥ ، ص ٤٤ ؛ وسنن ابن ماجة ، ج٢، ص٧٤٨ .

(٢) اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٦ بتصرف .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة :صحابي مشهور . مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم =

ابن عمر [١] سعيد بن جبير [٢] على نفسه٠ [٣]

ولو كان قول الصحابة حجة على التابعين ، لما جاز افتاء الحسن البصري برأيه واجتهاده مع وجود الصحابة ، وتقديم ابن عمر سعيد بن جبير على نفسه ٠

الوجه الثاني : أن الحديث ليس حجة لهم فيه ، فإن الأفضلية لاتقتضي الحجية ، بل الحديث فيه ثناء يوجب حسن الاعتقاد فيهم ، ولا يوجب تقليدهم ، بدليل أنه ورد أمثالها في حق آحاد الصحابة - كثنائه عليه الصلاة والسلام على أبي بكر ، أو على عمر ، أو غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم - مع إجماع الصحابة على جواز مخالفتهم ٠ [٤]

الوجه الثالث : لوسلمنا ذلك ، فلا نسلم أن الأفضلية باعتبار كل فرد ،بل باعتبار المجموع ، فان المراد " بالقرن " في قوله عليه الصلاة والسلام : جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته٠ [٥]

= الى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات رضي الله عنه فيها سنة ثلاث وتسعين ٠

الأعلام ، ج ٢ ، ص ١٠٨٠

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبدالرحمن : صحابي مشهور ٠ هاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، ومولود ووفاته فيها سنة ثلاث وسبعين ٠ وآخر من توفي بمكة من الصحابة ٠

الأعلام ، ج ٤ ، ص ١٠٨٠

(٢) سبقت ترجمته في ص ٦٣٠

(٣) الإحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٧٩ ؛ والتمهيد في أصول الفقه ، ص ٢٧١ ؛ وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ، ج ١ ، ص ٣٥٧٠

(٤) المحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٩-١٨٠ ؛ والإحكام لابن حزم ، ج ٦ ، ص ٧٤٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٦ ، ص ٨٥٠

أدلة المثبتين من المعقول :

١ - أن الصحابي لا يخلو من أن يقول عن نقل أو عن رأي واجتهاد ، فأيهما كان فهو أولى من اجتهاد التابعين ومن بعدهم ، لكن احتمال النقل والسماع في قوله ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر ، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة، ويشاور مع القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، وذلك لأن السماع أصل فيهم ، حيث إنهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم آناء الليل وأطراف النهار، وعلى هذا فلا يجعل قولهم منقطعا عن السماع إلا بدليل . وإذا ثبت احتمال السماع في قولهم يجب تقديمه على الرأي المحض ، فكان تقديم قولهم على الرأي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس .

وإن كان صادرا عن رأي واجتهاد ، فرأيهم أقوى من رأي غيرهم من التابعين ومن بعدهم ، وذلك لمشاهدتهم التنزيل ، ومعرفتهم طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام.(١)

اعترض على هذا الدليل بوجوه:(٢)

الوجه الأول : لا نسلم أن قول الصحابي بمنزلة خبر الواحد حتى يقدم على القياس ، لأن القياس دليل على الحكم من جهة الشرع ، فكان مقدما على قول الصحابي.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ؛ وأصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ؛ وشرح المنار ، ص ٢٥٢ ؛ وشرح التلويح على التوضيح ، ج ٢ ، ص ١٧.

(٢) التبصرة ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

الوجه الثاني : لو سلمنا أنه بمنزلة خبر الواحد ، لوجب إذا عارضه خبر أن يتعارضا ، أو ينسخ أحدهما بالآخر ، كما يفعل في نصين متعارضين ، فلا أحد يقول بذلك •

الوجه الثالث : أن دعوى قوة الاجتهاد لمشاهدة التنزيل يلزم على ذلك وجوب تقليد التابعين على من بعد هم ، وهذا باطل باتفاق •

قال ابن حزم (١) : "إن الصحابة رضى الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم ، فيجب تقليد التابعين ، وهكذا قرنا فقرنا ، حتى يبلغ الأمر إلينا فيجب تقليدنا ، وهذه صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفتهم ، وليست صفة ديننا •"

ثالثا : دليل المذهب الثالث القائل بحجية قول الصحابي إن خالف القياس :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي : أن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس ، فإما أن لا يكون له فيما قال مستند ، أو يكون • ولا جائز أن يقال بالأول ، وإلا كان قائلا في الشريعة بحكم لا دليل عليه ، وهو محرم ، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك • وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل ، فكان حجة متبعة •(٢)

---

(١) الإحكام لابن حزم ، ج ٦ ، ص ٩٠•

(٢) لاحظت من هذا الدليل ، أن قول الصحابي عند أصحاب هذا المذهب إنما يعتبر دليلا لدلالته على الدليل ، لا لكونه دليلا في نفسه •

وأما إذا كان موافقا للقياس ، فالظاهر أن يكون قوله عن اجتهاد ، فيكون قوله كقول غـــيره ، فلا حجة فيه [١].

اعترض على هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أنه جاز أن تكون مخالفته للقياس لشيء ظنه دليلا ، مع أنه - في الحقيقة - ليس بدليل [٢].

الوجه الثاني : لو سلمنا أن مخالفته للقياس لدليل ، فهذا إقرار بأن قول الصحابي ليـــس بحجة ، وإنما الحجة هي ذلك الدليل [٣].

الوجه الثالث : أنه يلزم منه أن يكون قول الصحابي حجة على المجتهدين من الصحابـــة أيضا ، وقد تم الاتفاق على أن قول الصحابي ليس حجة على الصحابـــي مثـــله .

الوجه الرابع : أنه يقتضي أن يكون قول التابعين وسائر المجتهدين حجة إذا خالف الواحد منهم القياس ، لجريان الدليل فيهما ، وهو باطل بالإجماع [٤].

---

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ؛ والإحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ؛ والمحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٧ ؛ والمنخول ، ص ٤٧٥ ؛ والوصول إلى الأصول ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ ونهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤١٩ ؛ والإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ؛ وتنقيح الفصول ، ص ٤٤٥ ؛ وشرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

(٢) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، والمحصول ، ج ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٨ ، ونهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤١٩ ، والابهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .

(٣) المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، والابهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٤) التبصرة ، ص ٤٠٠ ، وشرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

رابعا : دليل المذهب الرابع القائل بحجية قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم :

استدل أصحاب هذا المذهب بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ "[١]

وجه الدلالة : ١ - أن النبى عليه الصلاة والسلام لما قرن سنة خلفائه بسنته ، وأمر باتباعها ، كما أمر باتباع سنته ، وبالغ فى الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ ، تبين أن قولهم يحتج به كما يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام . وهذا يتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء فى آن واحد .[٢]

٢ - دل الحديث بمفهومه على أن قول غيرهم ليس بحجة ، والمراد بالخلفاء الراشدين هنا الأئمة الأربعة - أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم[٣] - ، وقصر اللفظ عليهم لحديث

---

(١) هذا الحديث جزء من حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ؛ وأبو داود فى كتاب السنة ؛ وابن ماجة فى المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ؛ والدارمى فى المقدمة ، باب اتباع السنة ؛ والحاكم فى كتاب العلم ، وغيرهم .

وقال الحاكم : " هذا الحديث على شرط الشيخين " . وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " .

انظر : الجامع الصحيح ، ج ٥ ، ص ٤٤ ؛ وسنن أبى داود ، ج ٥ ، ص ١٣-١٤ ؛ وسنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ١٠ ؛ وسنن الدارمى ، ج ١ ، ص ٤٤-٤٥ ؛ والمستدرك ، ج ١، ص ٩٥-٩٧ .

(٢) أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٠ .

(٣) سبقت ترجمتهم .

سفينة[1] : " الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك " [2].

وكانت مدة الأئمة الأربعة نحو هذا المقدار بالاتفاق[3].

الاعتراض :

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث ، بأنه يلزم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة إذا اتفق الخلفاء الراشدين ، والأمر ليس كذلك ، لأن اتفاقهم لم يكن حجة فضلا عن افتراقهم ، إذ أنه ليس بإجماع يحتج به[4] ، فإن الإجماع إنما انعقد إذا اعتقد كل أهل العصر ، لا اعتقاد الخلفاء الراشدين ، وبالتالي يلزم تقليد الصحابي المجتهد صحابيا مجتهدا ، وذلك باطل اتفاقا .

---

(١) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان أصله من فارس ، فاشترته أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام ثم اعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي عليه الصلاة والسلام . واختلف في اسمه ، وذكر ابن حجر في اسمه أحدا وعشرين قولا ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو البختري . وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة ، لأنه كان معه في سفر ، فكلما أعيا بعض القوم ألقى على سيفه وترسه ورمحه حتى حملت شيئا كثيرا ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " أنت سفينة " فبقي عليه .

أسد الغاية ، ج ٢ ، ص ٤١١ ، والإصابة ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، وقال : " حديث حسن " ؛ وأبو داود في كتاب السنة ؛ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، وغيرهم .

أنظر : الجامع الصحيح ، ج ٤ ، ص ٥٢ - ٥٣ ؛ وسنن أبي داود ، ج ٥ ، ص ٣٦ - ٣٧ ؛ والمستدرك ، ج ٣ ، ص ٧١ و ص ١٤٥ .

(٣) المحصول ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ .

(٤) ان جمهور الأصوليين يرون أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس باجماع .

انظر : التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ؛ وروضة الناظر مع شرحها ، ج ١ ، ص٣٦٩، وشرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، والإحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٧٤، وشرح =

بل المراد من الحديث : إما الأمر باتباع ما رووه عن النبى عليه الصلاة والسلام ، فكأنه قال : عليكم ما سمعتموه منى وبما حدثكم به خلفائى عنى ٠ أو كان المراد به الأمر بالانقياد وبذل الطاعة لهم ، أو الأمر بأن ينهجوا منهجهم فى العدل والانصاف والإعراض عن الدنيا ، وملازمة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية ، أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامه ٠

وهذه الاحتمالات تعضدها الأدلة التى ذكرها نفاة حجية قول الصحابى ٠[1]

خامسا : أدلة المذهب الخامس القائل بأن الحجة هى قول الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما :

استدلوا بالسنة والاجماع :

فأما السنة فهى قوله عليه الصلاة والسلام : " اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر "[2]

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يقتضى وجوب اتباعهما وإن خالفهما غيرهما من الصحابة ولكن يترك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف بقيام الدليل ، فبقى حال ظهور قولهما من غير مخالف لهما على ما يقتضيه الظاهر[3]٠ ودل بمفهومه على عدم اتباع غيرهما ٠

= الجلال المحلى على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ؛ ونهاية السول ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ؛ وأصول السرخسى ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، وغيرها من الكتب الأصولية ٠

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٦٤٠

(٢) أخرجه الحاكم فى كتاب معرفة الصحابة ، وقال بعد ذكر اسناده : " فثبت بماذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه " ، وأخرجه ايضا الترمذى فى كتاب المناقب، وقال: " هذا حديث حسن"؛ وابن ماجة فى المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله ، وغيرهم. انظر :المستدرك ، ج٣ ، ص ٧٥ ؛ والجامع الصحيح ، ج ٥ ، ص ٦٠٩-٦١٠؛ وسنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٠٢١

(٣) أصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ٠١٠٦

وأما الإجمــــاع :

فهو أن عبدالرحمن بن عوف [1] رضى الله عنه ولى عليا كرم الله وجهه الخلافة بشـــــرط الاقتداء بالشيخين ، فأبى ، وولى عثمان رضى الله عنه ، فقبل ، ولم ينكر عليه منكـــــر ، فصار إجماعا ٠[2]

الاعتراض :

وقد اعترض على استدلالهم بهذين الدليلين الحديث والإجماع بما ورد به مـــــن الاعتراضات الواردة على دليل مثبتى حجية الخلفاء الراشدين ٠

---

(١) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشـــــى الزهرى ، أبو محمد : صحابى ، من أكابرهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنـــة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم ٠

توفى رضى الله عنه سنة احدى وثلاثين ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ٠

الاصابة ، ج ٢ ، ص ٤١٦ - ٧١٧ ، والأعلام ، ج ٣ ، ص ٣٢١٠

(٢) أورده الطبرى فى تاريخه بلفظ : " روى أن عبدالرحمن بن عوف دعا عليا ، فقـــال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتـــين من بعده ؟ ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمى وطاقتى - وفى الرواية ، قال : اللهم لا ، ولكن على جهدى من ذلك وطاقتى - ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قـــال لعلى ، فقال : نعم ، فبايعه"٠

أنظر : تاريخ الطبرى ، ١٠ ج ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (مصـــر : دار المعارف ، ١٩٦٣م) ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ ، و ص ٢٣٨٠

ومبايعته لعثمان بدون موضع الشاهد أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى والنسائـــى وابن حبان والطبرانى وغيرهم ٠

الترجيـــح :

عرفنا فيما مضى مذاهب العلماء فى الاحتجاج بقول الصحابى وأدلة كل من المتخالفين ، مع مناقشة ما يستحق المناقشة • ومن خلال ذلك تبين لنا ما لكل من المتخالفين من أد لة هى محل التقدير ، ولكن مع ذلك نجد أن أدلة نفاة حجية قول الصحابى أقوى وأرجح فى نظرى ، ولذلك كان القول بعد م حجية قول الصحابى أقوى من قول مخالفيه ، هذا بالاضافة إلى تضعيفى استدلا ل مثبتى حجية قول الصحابى الذ ين جعلوا قول الصحابى بمنزلة السماع عن النبى عليه الصلاة والسلام ، إذ الحجة حينئذ ليست فى قول الصحابى ، بل فى مستنده وهو الخبر • وهذا فى استدلا ل مثبتى حجية قول الصحابى إذا خالف القياس ظاهر • وإذا ثبت أن قول الصحابى ليس بحجة ، فهو يشمل عدم حجية قول الخلفاء الراشدين وقول الشيخين• والله أعلم •

بيان العلاقة بين قول الصحابى والقراءة الشاذة :

سبق بيان اختلاف العلماء فى الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، واخترت ما كان أقرب إلى الصواب ، وهو أن القراءة الشاذة إنما يحتج بها إذا وردت لبيان الحكم ، لأنه إذا روى عن التابعين ما يفسر ويبين به القرآن يستحسن ، فمن باب الأولى إذا روى عن كبار الصحابة رضى الله عنهم ثم صار فى نفس القراءة .

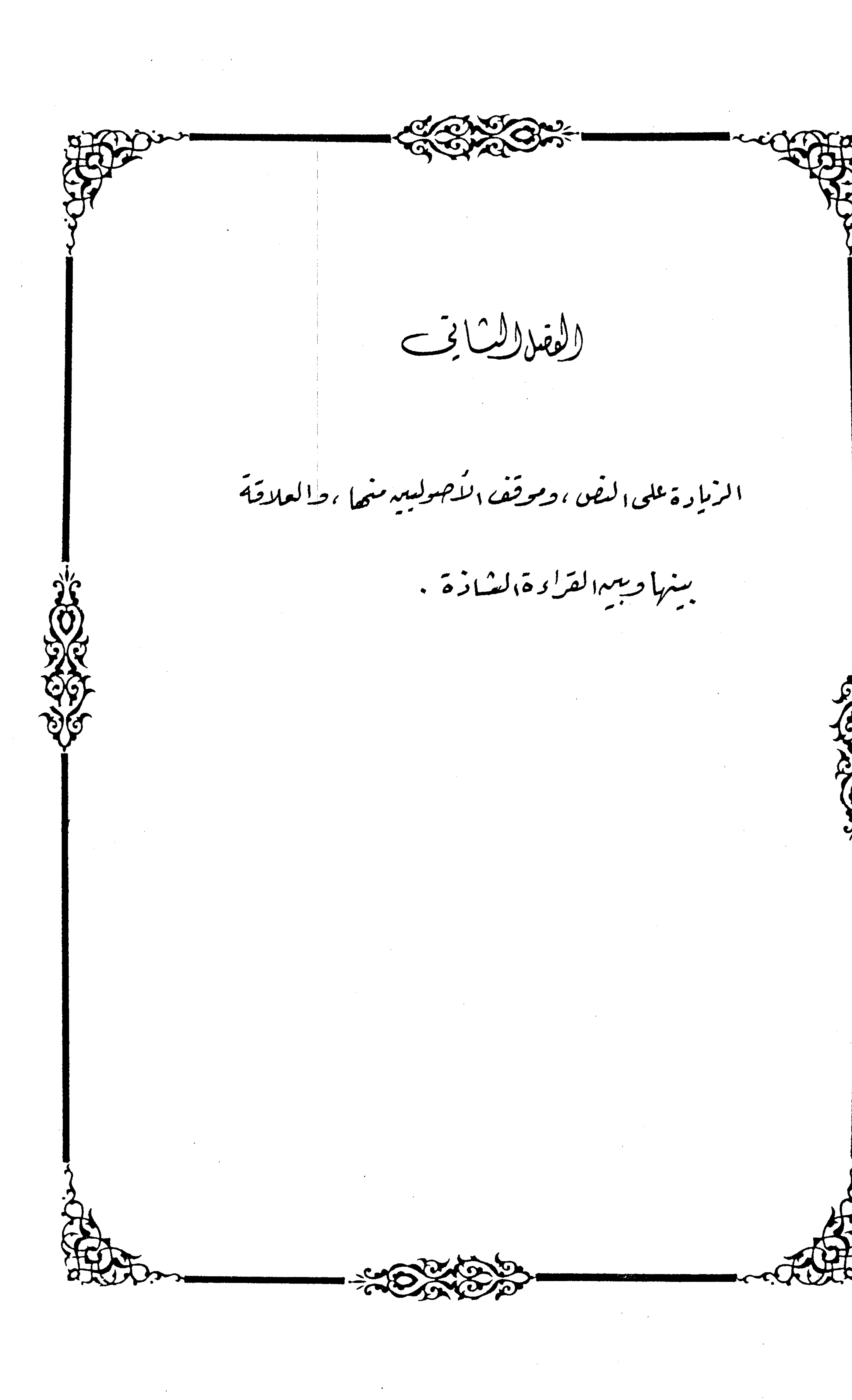
ومن هنا تتضح لنا العلاقة بين قول الصحابى والقراءة الشاذة .

ثم إذا قارنت بين أقوال العلماء فى القراءة الشاذة وأقوالهم فى قول الصحابى ، نجد أن من احتج بقول الصحابى قد احتج بالقراءة الشاذة ، إلا السادة المالكية ، فإنهم قد احتجوا بقول الصحابى ولم يحتجوا بالقراءة الشاذة ، وخالفهم فى ذلك الزرقانى حيث احتج بها كما فى آية العمرة .[1]

وأما الذين لم يحتجوا بقول الصحابى نجدهم لا يحتجون بالقراءة الشاذة ، كما هو ظاهر فى مذهب الشافعية ، إلا جمهورهم ، فهم قد احتجوا بها مع أنهم لم يحتجوا بقول الصحابى ، وذلك لأنهم أجروها مجرى خبر الآحاد .

---

(١) وهى سورة البقرة ، آية رقم ١٩٦ (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**) ، وقرئت شاذة برفع " **العمرة** " وسيأتى بيانه إن شاء الله فى الباب الثالث ، المسألة الثالثة .



الفصل الثاني

الزيادة على النص، وموقف الأصوليين منها، والعلاقة بينها وبين القراءة الشاذة.

تعريف الزيـادة على النـص :

أولا : تعريف الزيادة على النص باعتبار كونها مركبة :

الزيادة : لغة النمو، وهي خلاف النقصان · وزدته أنا أزيده زيادة : جعلت فيه الزيادة [١].

وقال في تاج العروس [٢] : الزيادة - بالكسر - ، والمزيد ، والمزاد ، والزيدان - بفتح فسكون - كل ذلك بمعنى النمو والزكاء ، والأخير شاذ كالشنآن ·

والنص : أصله أقصى الشيء ، وغايته - كما في لسان العرب [٣] - ، أو رفعك للشيء - كما في تاج العروس [٤] - ، وهما بمعنى واحد · ونص ناقته ينصها نصا : إذا استخرج ما عندها من السير ، وهو كذلك من الرفع ·

ونص الشيء : أظهره ، وكل ما أظهره فقد نص ، ومنه منصة العروس لأنها تظهر عليها ·

وأما النص عند الأصوليين ، فقد اختلف في تعريفه ، فجعله بعضهم من الظاهر [٥] ،

---

(١) لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، (باب الدال ، فصل الزاء)·

(٢) تاج العروس ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ (باب الدال ، فصل الزاء)·

(٣) ج ٧ ، ص ٩٨ (باب الصاد فصل النون)·

(٤) ج ٤ ، ص ٤٣٩ (باب الصاد فصل النون)·

(٥) الظاهر عند الأصوليين : ما دال د لالة ظنية إما بالوضع أو بالعرف · أو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر·
مثل " الأسد " فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع، لكنه احتمال ضعيف ، وكالغائط للخارج المستقذر ، إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض ·
انظر تعريفات الأصوليين له في : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٧ ؛ ونزهة الخاطر =

وهو قول الإمام الشافعي - كما حكاه إمام الحرمين [(١)] والغزالي [(٢)] - والإمام أحمد [(٣)]، وغيرهما .

وذلك لأن النص في وضع اللغة معناه الظهور - كما مر في تعريفه اللغوي - فلا مانع في الشرع؛

وبعضهم جعلوه من الصريح الذي لا يحتمل التأويل ، وإليه ذهب أكثر الأصوليين مع اختلاف

بسيط في التعبير . وهذه بعض تعريفاتهم له :

قال إمام الحرمين [(٤)] :"المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع ، مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات" .

قال الغزالي [(٥)] : " هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا ، لا على قرب ولا على بعد ، كالخمسة ، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد " .

وقال ابن النجار [(٦)] : " النص هو الصريح من اللفظ " .

وهناك تعريفات بعبارات قريبة أو بعيدة لا تخرج عن المفاد المذكور ، واكتفي هنا بما ذكرته اجتنابا للتطويل [(٧)] .

= العاطر ، ج ٢ ، ص ٢٩ ؛ والمستصفى ، ج ١ ، ص ٣٣٦ و ص ٣٨٤ ؛ والبرهان ، ج ١ ، ص ٤١٦ ؛ وتيسير التحرير ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

(١) البرهان في أصول الفقه ،ج ١ ، ص ٤١٥ .

(٢) المسصفي ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤١٤-٤١٥ .

(٥) المستصفي ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٦) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ .

(٧) انظر أيضا تعريفات الأصوليين للنص في : نزهة الخاطر العاطر ، ج ٢ ، ص ٢٧ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣٦ ؛ والعدة ، ج ١ ، ص ١٣٨ ؛ والمحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٣١٦ ؛ وأصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤ ؛ وكشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ومابعدها؛ وتيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ١٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٩ ؛ وحاشية البناني على جمع الجوامع، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، وغير ذلك .

والجدير بالذكر أن الغزالي قد قيد في تعريف النص ب " لا على قرب ولا على بعد " - كما ذكرته - ، وهو خلاف ما في المنخول حيث بين أن المراد ب " الاحتمال " الاحتمالات القريبة،فلا يضر إذا تطرقت إليه الاحتمالات البعيدة ، لأنه ما من آيات ولا أخبار إلا وعليها الاحتمالات البعيدة • قال رحمه الله في المنخول [(١)] ما نصه : " وما عدوه من الآيات والأخبار تتطرق إليها احتمالات ••••" وذكر الأمثلة ، ثم قال : " فهذه احتمالات بعيدة تطرقت إليها "•

قلت : ما قاله في المنخول هو الأصح في نظري ، ولذا أميل إلى ما صححه القاضي أبو يعلى [(٢)] في تعريف النص حيث قال - بعد ما ذكر عدة التعريفات له - : " والصحيح أن يقال : النص ما كان صريحا في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملا في غيره" [(٣)] والله أعلم •

ثانيا : تعريف الزيادة على النص باعتبار كونها لقبا :

هي إثبات حكم زائد بخبر الآحاد على مقتضى النص - المزيد عليه - ، في حين لا دلالة ظاهرة على هذا الحكم - المزيد به - في ظاهر النص ، وليس فيه ما ينفيه • [(٤)]

---

(١) ص ١٦٦•

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي الحنبلي ، أبو يعلى : شيخ الحنابلة وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون • له تصانيف منها : كتاب الإيمان ، والأحكام السلطانية ، والمجرد في المذهب ، والعدة ، وغير ذلك • توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وخمسمائة •
تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ؛ وطبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٩٣ ، ومابعدها ؛ والأعلام ، ج ٦ ، ص ١٠٠ - ١٠١•

(٣) العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٣٨•

(٤) هذا التعريف نقلته من تعريف الدكتور سالم الثقفي لها مع تغيير بسيط في التعبير • انظر : الدكتور سالم بن علي الثقفي ، الزيادة على النص ، (القاهرة : المطبعة السلفية الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ص ١٩•

أقسام الزيادة على النص ، وموقف الأصوليين منها :

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها أو غير مستقلة ٠ فإن كانت مستقلة بنفسها ، فإما أن تكون من غير جنس الأول - المزيد عليه - كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فهى ليست بنسخ بلا خلاف ٠

وإما أن تكون من جنسه ، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس ، فهى أيضا ليست بنسخ على قول الجمهور ، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها نسخ(١)٠

قال فى غاية الوصول (٢) : "إن عبادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة ، أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة ، فليست نسخا فى الثانية إجماعا ، ولا فى الأولى عند الجمهور"٠

وان لم تكن مستقلة ، كزيادة جزء(٣) ، أو شرط (٤) ، أو زيادة مايرفع مفهوم المخالفة (٥) ، فهذه هى الزيادة التى وقع فيها اختلاف الأصوليين ، فكانوا فيها على ثلاثة

---

(١) فقد رد الجمهور على دعواهم تلك بما ظهر بطلانها ٠
انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ؛ والمحصول ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ٥٤١ - ٥٤٢ ؛ والإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ؛ و شرح العضد ، ج ٢ ، ص ١٠١ ؛ و نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٠٠ وما بعدها ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣١٧ ؛ التقرير والتحبير ج ٣ ، ص ٧٧ ؛ حاشية العطار ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ؛ وإرشاد الفحول ، ص ١٧١٠

(٢) ص ٩٠٠

(٣) كزيادة التغريب على الجلد فى حد الزانى البكر والزانية البكر ، وكزيادة عشرين سوطا على الثمانين فى حد القذف ٠

(٤) كزيادة وصف الرقبة بالإيمان ، وجعل ذلك شرطا فى صحة الإعتاق ، وكزيادة الطهارة فى الطواف ٠

(٥) كزيادة إيجاب الزكاة فى المعلوفة بعد قوله عليه الصلاة والسلام : " فى سائمة الغنم زكاة "٠

مذاهـــــب :(١)

المذهب الأول : أنها نسخ • وهو مذهب الحنفية •

المذهب الثاني : أنها ليست بنسخ مطلقا • وإليه ذهب الشافعية ، والمالكيـــة ، والحنابلة ، وأبو علي الجبائي (٢) وابنه أبو هاشم (٣)•

---

(١) انظر مذاهب العلماء فيها في الكتب التالية :
أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٨٢ ؛ وكشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ١٩١ وما بعدها ؛ وشـــرح التلويح على التوضيح ، ج ٢ ، ص ٣٦ ؛ وتيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢١٨ ؛ وفواتـــح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٩١ - ٩٢ ؛ والمحصول ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ٥٤١ ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ وما بعدها ؛ ونهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٠٠ وما بعدهـــا ؛ وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ؛ والعدة في أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٨١٤ - ٨١٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٥٨١ - ٥٨٣ ؛ والتمهيد في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ - ٤٠٠ ؛ وروضة الناظر مع شرحه ، ج ١ ، ص ٢١٠ ومابعدهـــا وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣١٧ ؛ وشرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ ؛ والمعتمـــد ج ١ ، ص ٤٣٧ ؛ وإرشاد الفحول ، ص ١٧١•

(٢) هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي - نسبة إلى جبى (من قرى البصرة) - ، أبو علي : من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة " الجبائية " • له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب • توفي سنة ثلاث وثلاثمائة•
الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ ؛ ووفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٩•

(٣) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي ، أبو هاشم : عالم بالكـــلام من كبار المعتزلة • له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة سميت بـ " البهشمية " نسبة إلى كنيته • من مصنفاته " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه • توفي سنة احدى وثلا ثين وثلا ثمائة •
الأعلام ، ج ٤ ، ص ٧ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ ؛ ووفيات الأعيـــان ج ٣ ، ص ١٨٣ - ١٨٤•

والمذهب الثالث : بالتفصيل .

فمنهم من قال : إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة و الشرط، كانت نسخا - كإيجاب الزكاة فى معلوفة الغنم ، فانه خلاف ما أفاده قوله عليه الصلاة والسلام " فى سائمة الغنم زكاة " [1] - وإلا فلا .

ومنهم من قال : إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا ، حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به ، ووجب استئنافه ، كانت نسخا ، كزيادة ركعة على صلاة الفجر، وإن كان المزيد عليه صح فعله بدون الزيادة ، واعتد به لم تكن نسخا ، كزيادة التغريب على الجلد . وهو مذهب القاضى

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، إنما هو من أقوال الفقهاء والأصوليين اختصارا منهم للحديث . قال الزركشى : " قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين - فى سائمة الغنم الزكاة - اختصار منهم للمفصل فى لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب " .
انظر : المعتبر ، ص ١٧٠ ؛ والإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، ص ٦١.
وورد معناه من حديث أبى بكر رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم بلفظ : " فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ".
وأخرجه أيضا أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ؛ وأحمد فى مسنده ؛ ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية من حديث عمر بن الخطاب ؛ والدارمى فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة الغنم من حديث ابن عمر .
انظر : صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٥٢٧-٥٢٨ ؛ وسنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢١٤-٢٢٤؛ وسنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٢٩ ؛ مسند أحمد ، ج ١ ، ص ١٢ ؛ وشرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ؛ وسنن الدارمي ، ج ١ ، ص ٣٨١.

عبدالجبار [1]. وبه قال الغزالي وابن برهان .

ومنهم من قال : إن الزيادة إن رفعت حكما ثابتا بدليل شرعى ، وكانت متراخية عن المزيد عليه ، سميت تلك الزيادة نسخا . وإن لم تكن متراخية عنه ، أو كانت رافعة لحكم عقلى ، أو ما ثبت باعتبار الأصل - كبراءة الذمة - فلا تسمى نسخا [2].

فزيادة التغريب على الجلد - مثلا - أوعشرين جلدة على الثمانين ، ليس بنسخ ، لأن نفى وجوب ما زاد على الثمانين لم يكن معلوما بدليل شرعى ، بل كان ثابتا بالبراءة الأصلية ،

---

(١) هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار ، الهمذانى الاسداباذى ، أبو الحسن : قاضى ، أصولى ، شيخ المعتزلة فى عصره ، وهم يلقبونه بقاضى القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ومن تصانيفه : " تنزيه القرآن على المطاعن " و المغنى فى أبواب التوحيد والعدل " أحد عشر جزءاً" و" ومتشابه القرآن " وغير ذلك .
توفى رحمه الله سنة خمس عشرة وأربعمائة .
تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ١١٣-١١٥ ، والأعلام ، ج ٣ ، ص ٢٧٣.

(٢) قال التفتازانى : " ذكر صاحب التنقيح أن هذا الكلام خال عن التحصيل ، لأن كل أحد يعلم ذلك ويعترف به ، إنما الكلام فى أن أى صورة تقتضى رفع حكم شرعى ، وأى صورة لا تقتضيه .
وأوضحه السبكى فقال : وأنا أقول لا حاصل لهذا التفصيل ، وليس هو بواقع فى محل النزاع ، فإنه لا ريب فى أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخا ، لأنه حقيقته ، ولسنا هنا فى مقام أن النسخ رفع أو بيان ، وما لا فليس بنسخ ، فالقائل إنا نفرق بين ما رفع حكما شرعيا وما لم يرفع كأنه قال : إن كانت الزيادة نسخا فهى نسخ ، وإلا فلا ، وهذا كما تراه.
انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٠٢، والتقرير والتحبير ، ج ٣ ، ص ٧٥ ، وإرشاد الفحول ، ص ١٧٢.

وهى دليل عقلى، فلم تكن إزالته نسخا ، إلا إذا كان تحريم التغريب أو تحريم العشرين ثابتا بدليل شرعى، فرفعه بالزيادة يسمى نسخا .

واختار هذا القول الإمام الرازى(١) والآمدى(٢) وأتباعهما ، وهو اختيار أبى الحسين البصرى(٣).

ومنهم من قال : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه فى المستقبل ، كانت نسخا كزيادة التغريب على الجلد ، وكزيادة عشرين جلدة على حد القذف ، فإنها توجب تغيير الحكم الأول فى المستقبل من الكل إلى البعض ، وإن لم تغير حكمه فى المستقبل فإنها لا تكون نسخا ، كزيادة وجوب ستر الركبة بعد وجوب ستر الفخذ ، فإنها لا تكون نسخا لوجوب ستر كل الفخذ ، لأن ستر الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة ، فلا تكون الزيادة مغيرة للحكم الأول فى المستقبل ، بل تكون مقررة له . وبه قال أبو الحسن الكرخى(٤) وأبو عبدالله البصرى(٥).

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن على ، التميمى البكر القرشى ، أبو عبدالله ، فخر الدين الرازى : المفسر ، المتكلم ، إمام وقته فى العلوم العقلية ، وأحد الأئمة فى علوم الشريعة ، صاحب المصنفات المشهورة ، منها : مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير ، والمحصول فى علم الأصول وغيرهما . توفى رحمه الله سنة ست وستمائة .
طبقات الشافعية ، ج٢ ، ص ٦٥-٦٧ ؛ والأعلام ، ج٦ ، ص ٣١٣ ؛ والفتح المبين ، ج٢، ص ٤٧-٤٩.

(٢) سبقت ترجمته فى ص ١٤٣

(٣) سبقت ترجمته فى ص ١٦٠

(٤) سبقت ترجمته فى ص ١٦٣

(٥) هو الحسين بن على بن إبراهيم ، أبو عبدالله البصرى الحنفى ، ويعرف بالجعل : فقيه ، من شيوخ المعتزلة ، تتلمذ على أبى هاشم الجبائى ، ولازم مجلس أبى الحسن الكرخى زمنا طويلا . ومن كتبه " شرح مختصر أبى الحسن الكرخى " و " كتاب الأشربة " ، و " تحليل نبيذ التمر " وغير ذلك . توفى رحمه الله ببغداد سنة تسع وستين وثلاثمائة .
الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، وتاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ٧٣-٧٤.

أدلة كل من المتخالفين :

تقدم بيان آراء الأصوليين في الزيادة على النص ، فبعضهم قالوا إنها نسخ والآخر إنها ليست بنسخ ، وما عدا هذين الرأيين ما هو إلا جزئيات كلا المذهبين ، أو واحد منهما ، ولا دليل ملموس ومؤثر إلا ما هو بشيء من المذهب الحنفي فلا حاجة لفصلها عنه ٠ (١)

وأما المذهبان الحنفية والجمهور ، فخلافهما في الزيادة على النص مبني على اختلافهما في حقيقة النسخ ، فالحنفية لما فسروا معنى النسخ بأنه بيان انتهاء الحكم(٢)، قالوا إن الزيادة على النص نسخ ، ويترتب على هذا أنهم لم يقبلوا الزيادة بخبر الواحد أو بالقياس ، إلا أن يكون طريق الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى ٠

وأما الجمهور ، قالوا : إنه رفع الحكم وإزالته ، ولذا ذهبوا إلى أنها ليست بنسخ فيجيزون الزيادة على النص بخبر الواحد أو بالقياس ٠ (٣)

---

(١) انظر : الزيادة على النص ، ص ٣٨ ٠

(٢) أن الحنفية جعلوا النسخ من أقسام البيان ، وهو بيان تبديل ، إلا القاضي أبو زيد وتابعه شمس الأئمة السرخسي ، فإنهما لم يجعلا النسخ من أقسام البيان ، وذلك لأن النسخ وإن كان بيان انتهاء مدة الحكم ، لكنه في حق صاحب الشرع ، وأما في الظاهر فهي رفع الحكم الثابت ، ولذا قال السرخسي إن الزيادة على النص هو بيان صورة ونسخ معنى٠ انظر : كشف الأسرار للبخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٦ وص ١١٨-١١٩ ؛ وأصول السرخسي ، ج ٢، ص ٣٥ ، و ص ٨٢ ؛ والتوضيح مع شرحه التلويح ، ج ٢ ، ص ٣١-٣٢ ؛ والمغني ، ص ٢٥٠-٢٥١ ٠

(٣) انظر معنى النسخ عند الجمهور في الكتب التالية : المستصفى ، ج ١ ، ص ١٠٧-١٠٨ ؛ والإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٣٧-٢٣٨ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ، ج ٢ ، ص ١٠٧-١٠٨ ؛ والتمهيد في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٥٢٥ ، وغيرها ٠

قال الزنجانى[1]: " الزيادة على النص ليست نسخا عندنا ، وذهب أبو حنيفة رضى الله عنه إلى أنها نسخ ، فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به • وهذه المسألة من المسائل اللفظية فى الأصول ، فإن الخلاف فيها مبنى على الخلاف فى حقيقة النسخ وماهيته • فحقيقة النسخ عندنا : رفع الحكم الثابت ، وعندهم : هو بيان لمدة الحكم ، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخا • "

ومن هنا عرفنا أن الأدلة التى استدل بها كل فريق إنما كانت فى إثبات وقوع معنى النسخ فى الزيادة على النص • وإليك بيان أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الحنفية :

استدلوا على أن الزيادة على النص نسخ بأدلة منها :

الدليل الأول : أن النسخ بيان انتهاء الحكم ، وهذا المعنى موجود فى الزيادة على النص فتكون نسخا •

وبيانه : أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام ، وله حكم معلوم ، وهو الخروج عن العهدة بالاتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد ، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق وتعليق :الدكتور محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ص ٥٠ باختصار

والزنجانى هو محمود بن أحمد بن بختيار، أبو الثناء أو أبو المناقب ، شهاب الدين الزنجانى: لغوى ، من فقهاء الشافعية ، وولى قضاء القضاة ببغداد مدة ثم عزل. من تصانيفه : " تفسير القرآن " و " ترويح الأرواح فى تهذيب الصحاح " و " تخريج الفروع على الأصول" ، وغيرها •

استشهد ببغداد بسيف التتار فى المحرم سنة ست وخمسين وستمائة •

طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ١٦١ •

المعنى الأول ، لأن التقييد إثبات القيد ، والإطلاق رفعه ، وله حكم معلوم ، وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد ، دون ما لم يوجد فيه ذلك . فإذا صار المطلق مقيدا ، فلا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد ، لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافى ، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد ، والثانى يستلزم عدم الجواز بدونه ، وإذا انتهى الحكم الأول بالثانى ، كان الثانى ناسخا للأول ضرورة.(١)

واعترض الجمهور على هذا الدليل فقالوا : إننا لا نسلم انتهاء الأول ، بل هو باق ، ولكن ضم إليه شيء آخر (٢).

وأجاب الجنفية على اعتراضهم بقولهم : إنما قلنا بانتهاء الأول بالثانى ، لأن المطلق متى صار مقيدا ، صار المطلق بعضه ، أى صار ما كان مطلقا قبل التقييد بعض المقيد ، لاشتمال المقيد على معنيين ، أحدهما ما دل عليه المطلق ، والثانى ما دل عليه المقيد . وما للبعض حكم الوجود ، أى ليس لبعض ما يجب حقا لله تعالى من عبادة أو عقوبة أوكفارة حكم وجود الجملة بوجه ، ولا حكم وجوده فى نفسه بدون انضمام الباقى إليه ، فإن الركعة من صلاة الفجر لا يكون فجرا ولا بعض الفجر بدون انضمام الأخرى إليها ، كبعض العلة وبعض الحد ، فإنه ليس لبعض العلة حكم الوجود ، ولبعض الحد حكم الحد ، حتى أن بعض العلة لا يوجب شيئا من الحكم الثابت بالعلة ،وبعض الحد لا يتعلق به شيء من أحكام الحد . فيثبت أن الحكم الأول قد انتهى .(٣)

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٩٢.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٤٠٢.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ؛ وأصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٨٢-٨٣.

ورد الجمهور إجابتهم هذه بأنه يبطل به إذا أمر بالصلاة ، ثم أمر بالصوم ، لأن الأول كان جميع الواجب ،وصار بعض الواجب ،ولا يكون ذلك نسخا باتفاق [١].

الدليل الثاني :ان التقدير بالعدد موضوع للمنع من الزيادة عليها ، فإذا وردت الزيادة أفادت إيجاب ما كان ممنوعا ، وهذا حقيقة النسخ ، وهو أن يجعل ما كان محظورا مباحا أو واجبا [٢].

الاعتراض :

اعترض الجمهور على دليلهم هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا على أصلكم لا يصح ، لأن التقدير بالعدد لا يقتضى المنع من الزيادة ولا النقصان ، وإنما يصح هذا على أصلنا [٣] ، فلا جرم إذا ورد على ذلك زيادة جعلنا ذلك نسخا للمنع من الزيادة ، ونحن لا ننكر نسخ الزيادة فيما أفاد الخطاب حكما فى الزيادة [٤] ، وانما ننكر أن نجعل الزيادة ناسخة للمزيد عليه ، وهذا لا سبيل إليه [٥].

---

(١) التبصرة ، ص ٢٧٨ ؛ والعدة ، ج ٣ ، ص ٨١٨ .

(٢) التبصرة ، ص ٢٧٩ ؛ والتمهيد فى أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ .

(٣) ان الحنفية لا يحتجون بمفهوم العدد ولا غيره من المفاهيم ، خلافا للجمهور الذين أخذوا بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه ، حاشا مفهوم اللقب .
أنظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٤ ؛ كتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ٩٨ فما بعدها ؛ وإرشاد الفحول ، ص ١٥٨ فما بعدها .

(٤) كما قالت الصحابة والتابعون : إن الحديث " الماء من الماء " منسوخ ، لكن المنسوخ حكم دليل الخطاب ، وليس نفس الخطاب ، لأن حكم النطق ثابت لم يتغير .
انظر : العدة ، ج ٣ ، ص ٨٢٠ .

(٥) التبصرة ، ص ٢٧٩ ؛ والتمهيد فى أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ .

الوجه الثانى : انه إذا صرح بأن المائة كمال الحد ومجزية ، صار الإجزاء حكما شرعيا ، فإزالته بالزيادة عليه تكون نسخا ، وأما إذا أوجب المائة ، فإنه لم يتعرض للتغريب بنفى ولا إثبات ، فنفى التغريب إذن ليس حكما شرعيا ، بل هو معلوم بالعقل بالبراءة الأصلية ، فلا يكون رفعه نسخا بالاتفاق .(١)

وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض ، فقالوا :

إنا لا نسلم أنه ليس بحكم شرعى ، لأن حكم الشرع ما لا يثبت إلا بالشرع ، وتقدير الحد لا يعرف إلا بالشرع ، فكان شرعيا . ولأن الحد متى كان واجبا ، ثم جاء نص التغريب متراخيا ، فيكون النبى عليه الصلاة والسلام ساكتا عن حكم التغريب ، والسكوت عند الحاجة بيان ، فصار وجوب انتفاء التغريب حكما شرعيا بدلالة السكوت ، فإذا جاء خبر الواحد بإيجاب التغريب كان نسخا لحكم شرعى ، وهو وجوب انتفاء التغريب بسكوته . ولو أمر صاحب الشرع نصا فقال : " اجلدوا ولا تغربوا "وعرف ذلك قطعا ، ثم جاء خبر الواحد فى إيجاب التغريب ، أليس يكون نسخا ، فكذا هذا(٢).

رد الجمهور إجابتهم فقالوا :

ان غاية ما قالوه أن يثبتوا أنه حكم شرعى ، فثبت على قولهم ، وقد بينا أننا لم ننكر نسخ الزيادة فيما أفاد الخطاب حكما فى الزيادة ، وكلامنا هل الزيادة ناسخة للمزيد عليه ؟ وليس فيما ذكروا ما يدل على ذلك .

ثم ان قولهم " ولو أمر صاحب الشرع نصا فقال : اجلدوا ولا تغربوا ... الخ " فهو ممتنع ، إذ وجوب انتفاء التغريب هـنا مستفاد من طريق المنطوق ، وأما السكوت فدلالته على وجوب انتفاء التغريب مستفاد من المفهوم ، والفرق بينهما ظاهر .

---

(١) التمهيد ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ .

(٢) كشف الأسرار للبخارى ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .

الدليل الثالث : أن النسخ إنما يثبت بما لو جهل التاريخ فيه كان معارضا ، وهذا يتحقق فى الإطلاق والتقييد ، فإنه لو جهل التاريخ بين النص المطلق والمقيد يثبت التعارض بينهما ، فعرفنا أنه عند معرفة التاريخ يكون التقييد فى النص المطلق نسخا من حيث المعنى [١].

الاعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأنه لا خلاف فى أن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر مناف للأول ، بحيث لو وردا معا لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما ، وهنا إن وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه يمكن الجمع بينهما ولا تكون منافية له ، فدل على أن ذلك ليس بنسخ [٢].

ثانيا : أدلة الجمهور القائلين انها ليست بنسخ :

استدلوا على ذلك بما يأتى :

الدليل الأول : أن حقيقة النسخ لم توجد فى الزيادة ، لأن حقيقته رفع الحكم وإزالته ، والزيادة لا توجب رفع المزيد عليه ، بل تقرير له وضم حكم آخر إليه ، والتقرير ضد الرفع فلا تكون نسخا ، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة ، ألا ترى أنه إذا كان فى الكيس مائة درهم ، فزدت فوقها درهما ، فإن ذلك لا يوجب رفع شىء مما كان فى الكيس ، وكذلك إذا ألحق التغريب بالجلد فلا يخرج الجلد من أن يكون واجبا ، بل هو واجب بعده كما كان قبله ، فيكون وجوب التغريب ضم حكم إلى حكم ، وذلك ليس بنسخ [٣].

---

(١) أصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ٨٤-٨٥.

(٢) التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٤٠١ ؛ والتبصرة ، ص ٢٧٧.

(٣) التبصرة ، ص ٢٧٧ ؛ والعدة ، ج ٣ ، ص ٨١٦.

الاعـــتراض :

اعترض الحنفية على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن النسخ قد لا يكون عبارة عن الإزالة ، ألا ترى أنك تقول نسخت الكتاب ، وإن لم يزل ما كان فيه من الكتابة ٠[(١)]

الوجه الثانى : اعترض على قولهم " الزيادة تقرير للمزيد عليه " ، فقالوا : نحن لا ندعى أنه نسخ لنفس الجلد ، بل هو نسخ لكونه حدا ، لصيرورته بعض الحد ، وليس لبعض الحد حكم الحد[(٢)]٠

وأجاب الجمهور عن اعتراضهم الأول ، فقالوا : إن تعريف النسخ بغير الرفع والإزالة مجاز واتساع ، والحقيقة هو الرفع والإزالة ٠ والذى يبين صحة هذا : أن النسخ عندنا هو الإزالة ، وعندهم هو تغيير الحكم ، ونسخ الكتاب لا يوجد فيه شيء من ذلك ، فعلم أنه مجاز ٠[(٣)]

وعن الثانى : بأن قولهم " لصيرورته بعض الحد " هو أنه يجب ضم شيء آخر إليه ، فعاد ذلك إلى تعليل الشيء بنفسه ٠

وبيانه : أن معنى قولهم " لصيرورته بعض الحد " ، أن قبل الزيادة لم يجب أن يضم إلى الجلد غيره ، وبعدها وجب أن يضم إلى الجلد غيره ، فمعنى العبارتين واحد ، فكأنهم قالوا : إنما كانت الزيادة نسخا ، لأنها زيادة ، وهذا تعليل الشيء بنفسه ٠[(٤)]

وأيضا يلزم على ما ذكروه : زيادة عبادة على العبادة ، فإنها قبل الزيادة كانت جميع الواجب على المكلف فصارت بعض الواجب عليه[(٥)] ، ولا أحد يقول ذلك ٠

---

(١) العدة ، ج ٣ ، ص ٨١٦٠

(٢) كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ١٩٥٠

(٣) العدة ، فى الصفحة السابة ٠

(٤) المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ؛ والتمهيد فى أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٤٠١٠

(٥) التمهيد فى أصول الفقه ، فى الصفحة ا لسابقة ٠

الدليل الثالث : أن المطلق من أنواع العام (١)، وهو لا يوجب العلم قطعا، بل يجوز أن يراد به البعض، وبالمطلق المقيد ، وإذا كان كذلك ظهر بورود الزيادة المقيدة للمطلق أن المراد من العام البعض ، ومن المطلق المقيد ، فيكون تخصيصا وبيانا لا نسخا.

وذلك مثل الرقبة المذكورة في كفارة القتل والظهار ، فإنهما اسم عام يتناول المؤمنة والكافرة ، فإخراج الكافرة منها بزيادة قيد الإيمان يكون تخصيصا لا نسخا ، كإخراج أصل الذمة من لفظ المشركين(٢).

الاعتراض :

اعترض الحنفية على دليل الجمهور هذا بالفرق بين التخصيص والتقييد ، فقالوا : إن التخصيص للإخراج والتقييد للإثبات ، فأي مشابهة تكون بين الإخراج من الحكم وبين إثبات الحكم ، وذلك لأن الإطلاق يعدم صفة التقييد ، والتقييد إيجاد لذلك الوصف ، فبعد

---

(١) يرى الجمهور أن المطلق يشبه العام ، والقيد يشبه الخاص ، فكل ما يخصص العام يقيد المطلق ، ولذا جعلوا الكلام على المطلق والمقيد من ضمن مباحث العام والخاص.
قال الغزالي بعد ما ذكر المطلق والمقيد :"هذا تمام القول في العموم والخصوص ولواحقه من الاستثناء والشرط والتقييد .... الخ". المستصفي، ج ٢ ، ص ١٨٦.
وقال العضد :" فالتقييد يرجع إلى نوع من التخصيص". شرح العضد ، ج ٢ ، ص ١٥٧.
وقال الشربيني :"عقب العام به - يعني المطلق والمقيد - لكون المطلق كالعام ،والمقيد كالخاص ، بل قيل أن المطلب والمقيد نوعان من العام والخاص".
شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني عليها ، ج ٢ ، ص ٤٨.

(٢) محمد يحيى ابن الشيخ أمان ، نزهة المشتاق شرح اللمع (القاهرة : مطبعة حجلوي ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م) ، ص ٣٥٢.

ما ثبت التقييد لا يتصور بقاء صفة الإطلاق ، ولا يكون الحكم ثابتا لما تناوله صيغة الإطلاق ، وإنما يكون ثابتا بالمقيد من اللفظ. فأما العام إذا خص منه شئ يبقى الحكم ثابتا فيما وراءه بمقتضى لفظ العموم فقط ، فقوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)[١] وإن خص منه أهل الذمة وغيرهم ، فمن لا أمان له يجب قتله لأنه مشرك .

وأيضا أن التخصيص يصرف فيما كان اللفظ متناولا له باعتبار دليل الظاهر لولا دليل الخصوص ، والتقييد يصرف فيما لم يكن اللفظ متناولا له أصلا لولا التقييد ، فإن اسم الرقبة لا يتناول صفتها من حيث الإيمان والكفر ، فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص[٢].

الدليل الرابع أن الزيادة لو كانت نسخا لكان القياس باطلا ، لأن القياس إلحاق غير منصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته ، وحيث كان القياس جائزا ودليلا شرعيا علم أن الزيادة ليست بنسخ[٣].

الاعتراض :

اعترض على هذا الدليل ببيان الفرق بين الزيادة على النص وبين القياس ، فإن القياس لم يغير النص ، بل أثبت حكما آخر موافقا للمقيس عليه ، بخلاف الزيادة فإنها تغيير المزيد عليه فصار بعض الحكم بعدما كان جميع الحكم . فالقياس لم يوجد فيه التغيير والتبديل مثل ما كان موجودا في الزيادة على النص .

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٥.

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٨٣-٨٤ بتصرف قليل .

(٣) نزهة المشتاق ، في الصفحة السابقة ؛ وذكره أيضا بهذه العبارة في كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ١٩٣.

الترجيـح :

تقدم القول إن الخلاف الواقع بين الجمهور والحنفية فى الزيادة على النص هو أثر من خلا فهم فى تحقيق معنى النسخ ، فإذا اتفقوا على أن النسخ هو الرفع والإزالة فقد اتفقوا على أن الزيادة على النص ليست بنسخ ، لأن حقيقة الرفع والإزالة غير موجودة فيها ، وإذا اتفقوا على أن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم ، فقد اتفقوا على أنها نسخ ، إذ النسخ بهذا المعنى يوجد فيها ٠

وإذا أريد أن أرجح بين هذين الرأيين المختلفين فى الزيادة على النص ، فعلىّ أن أرجح - أولا - بينهما فى تحقيق معنى النسخ ، فأقول - وبالله التوفيق - إن رأى الجمهور القائل إنه رفع الحكم وإزالته هو الأرجح من رأى الحنفية ، لأن النسخ بهذا المعنى مناسب مع معناه اللغوى ٠ فقد بين علماء اللغة أن معناه : الإزالة والإبطال والتبديل والتغيير قال الزبيدى [1]: " نسخه به - كمنعه - : إزالته ، والشيء ينسخ الشيء نسخا :أى يزيله ويكون مكانه ، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان ، ونسخه غيّره ، ونسخت الريح آثار الديار :غيّرتها ، ونسخه : أبطله وأقام شيئا مقامه "٠

---

(١) تاج العروس ، ج ٢ ، ص ٢٨٢٠
والزبيدى هو محمد بن محمد بن محمد بن" عبدالرزاق الحسينى الزبيدى ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى : علامة باللغة ، والحديث ، والرجال ، والأنساب ، صاحب تصانيف كثيرة ، منها : تاج العروس ، وإتحاف السادة المتقين فى شرح إحياء علوم الدين ، وغيرهما ٠
وتوفى رحمه الله بالطاعون فى مصر سنة خمس ومائتين وألف ٠
الأعلام ، ج ٧ ، ص ٧٠٠

وإذا عرفنا هذا ، فيمكن أن أقول إن الراجح فى الزيادة على النص ليست بنسخ كما ذهب إليه الجمهور ٠

ويؤيد ذلك : أن القول بعدم اعتبار النسخ فى الزيادة على النص يترتب عليه إعمال الدليلين ، لأنهم قبلوا الزيادة على النص بخبر الواحد وبالقياس ٠ وأما على القول بأنها نسخ فقد أهملوا خبر الواحد والقياس زيادة على النص إلا إذا كان طريق الزيادة مثل طريق المزيد عليه فى القوة والمعنى ٠ ومن المعلوم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ٠ والله أعلم ٠

بيان العلاقة بين الزيادة على النص والقراءة الشاذة :

وبعدما عرفنا معنى الزيادة على النص وموقف الأصوليين منها ، نرى أن الزيادة على النص لها ارتباط وثيق وعلاقة قوية مع القراءة الشاذة ، بل القراءة الشاذة هى عين الزيادة على النص ، لأن القراءة الشاذة متضمنة الزيادة على ما فى القرآن ، فقراءة ابن مسعود رضى الله عنه " متتابعات " - مثلا - زيادة على قوله تعالى (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**)[1]٠

فالجمهور الذين قبلوا الزيادة على النص بخبر الواحد بناء على أنها ليست بنسخ قد احتجوا بالقراءة الشاذة ، كما هو ظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة ٠

وأما المالكية ، فهم إنما لم يحتجوا بالقراءة الشاذة - مع أنهم قالوا بجواز الزيادة على النص بخبر الواحد - لا لكونهم يخالفون أصولهم ، لكن لأنهم أنكروا خبريتها ٠

وأما الحنفية ، فهم قالوا ان الزيادة على النص نسخ ، ولذلك لم يقبلوا خبر الواحد والقياس زيادة على النص لتفاوتهما معه ، ومع هذا يحتجون بالقراءة الشاذة التى ثبتت

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٨٩٠

بخبر الواحد ٠

قال الغزالي[1]: " القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة ، كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ، فلا يشترط التتابع ، خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه قبله ، وهو يناقض أصله ، من حيث إنه زيادة على النص ، وهو نسخ بزعمه "٠

لكن الأمر ليس كذلك ، فإن مثل قراءة ابن مسعود " متتابعات " كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة رحمه الله[2] ، والخبر المشهور عندهم يفيد علم اليقين كما أفاده الخبر المتواتر ، فتجوز الزيادة على النص بالخبر المشهور ٠

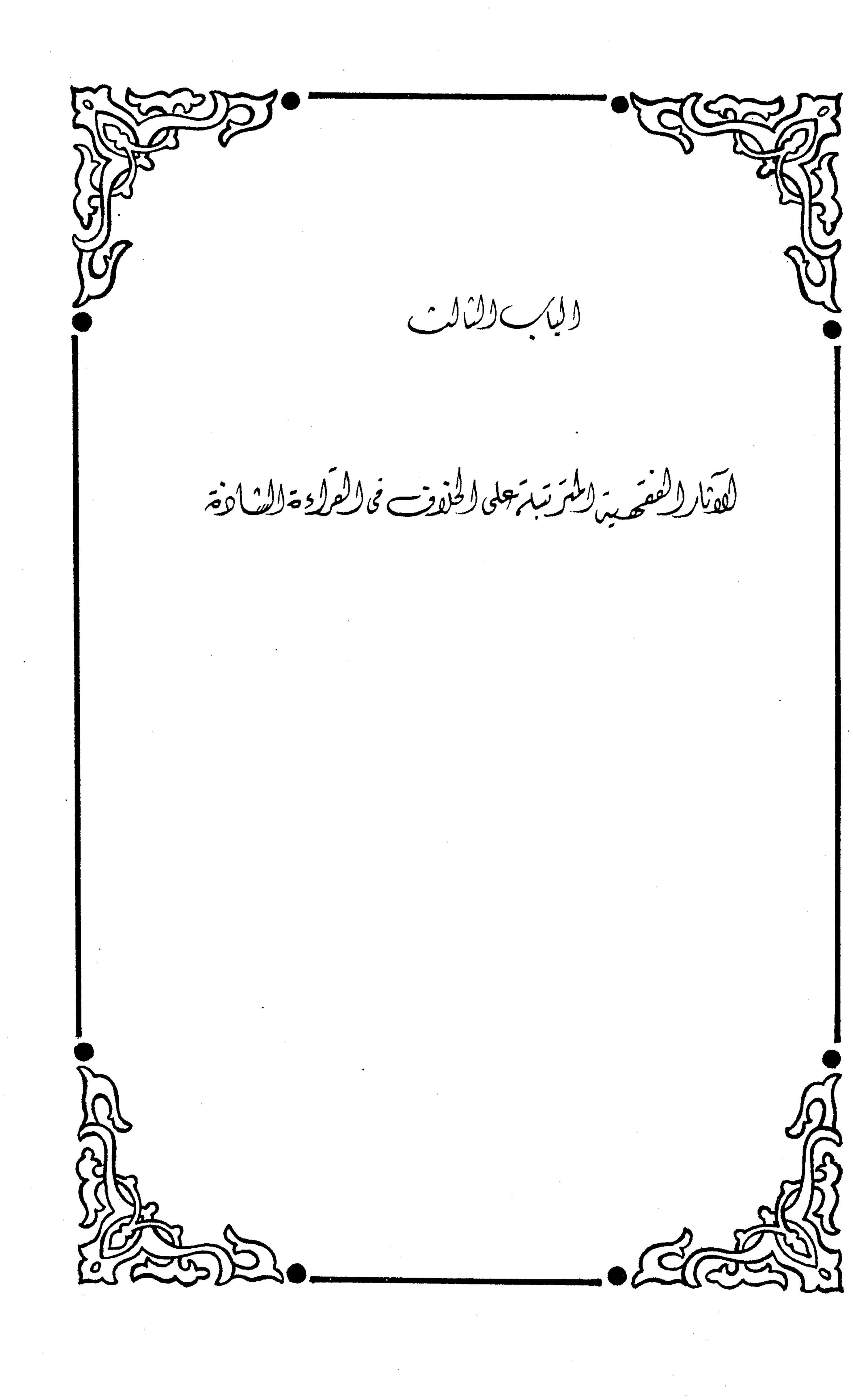
وقال النسفي[3]: " وكتاب الله تعالى ما أوجب اليقين ، لأنه أصل الدين ، وبه ثبت الرسالة ، وقامت الحجة على الضلالة ، ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لافضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد ، بخلاف قراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - لأنها مشهورة فيجوز الزيادة بها "٠

---

(١) المنخول ، ص ٢٨١ - ٢٨٢٠

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ، ج ٣ ، ص ١٩٠٠

(٣) كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ١٨٠



الباب الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في القراءة الشاذة

تمهيـد :

قد أسلفت بيان الخلاف في حجية القراءة الشاذة ، واخترت ما كان أقرب إلـى الصواب وهو القول بالتفصيل ، فالقراءة الشاذة إن وردت لبيان الحكم كانت حجة ، وإن وردت لابتداء الحكم فليست بحجة .

ولذا نرى أن هذا الخلاف قد يكون له أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهيـة وقد لا يكون له أثر :

وأما عدم ترتب الخلاف في الفروع الفقهية ، فإنه إما لكون تلك القراءة لاتختلف في المعني مع القراءة المتواترة ، كقراءة الحسن[1] وغيره بتخفيف " الثلث " و " السدس " و " الربع " و " الثمن " في قوله تعالى في آيات المواريث : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ

---

(١) أي الحسن البصري أحد القراء الأربعة عشرة .
وهي قراءة الأعرج (مضت ترجمته في ص ٦٠)، ونعيم بن ميسرة (المتوفى سنة ١٧٤هـ) وأبي رجاء العطاردي (مضت ترجمته في ص ٦٥).
انظر : الكشاف ، ج ١ ، ص ٣٧٢ ؛ والبحر المحيط ، ج ٣ ، ص ١٨١ ؛ وفخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب (مصر : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) ج ٩ ، ص ٢١٢ ؛ والعكبري ، عبدالله بن الحسين ، املاء ما من به الرحمن ، (مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣٠٦هـ) ، ج ١ ، ص ٩٨ ؛ والنحاس ، أحمد بن محمد ، إعراب القرآن ، تحقيق : الدكتور زهير غازي زاهد (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م) ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [1] ، فإن قراءتهم لا تختلف فى المعنى مع القراءة بالضمتين ، وهى قراءة متواترة .

قال الفيروزآبادى [2] : " الثلث ، والربع ، والسدس ، والثمن ، بالضم وبضمتين ، جزء من ثلاثة وأربعة ، وستة ، وثمانية ".

وكذا قراءة ضم نون " النصف " [3] فى الآيتين السابقتين ، فإنه لا فرق بينها وبين القراءة

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١١ - ١٢ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ص ٢١٢ (باب الثاء فصل الثاء) ، وص ٩٢٨ (باب العين فصل الراء) ، و ص ٧٠٩ (باب السين فصل السين) ، و ص ١٥٢٩ (باب النون فصل الثاء) .

والفيروزآبادى هو محمد بن يعقوب بن محمد ، أبو طاهر ، مجد الدين السيرازى الفيروزآبادى : إمام عصره فى اللغة . كان يرفع نسبه إلى الشيخ أبى إسحاق الشيرازى صاحب التنبيه، له كتب فى اللغة والتفسير والحديث وغيرها ، منها " بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز " ، و " شرح عمدة الأحكام " ، و " كتاب المرقاة الأربعة فى طبقات الشافعية " ، وغيرها . توفى سنة سبع عشرة وثمانمائة.

طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٦٣ - ٦٦ ؛ والأعلام ، ج ٧ ، ص ١٤٦ .

(٣) هى من القراءات الشاذة ، قرأها أبو عبدالرحمن السلمى ، وهى قراءة على وزيد رضى الله عنهما فى جميع القرآن .

اعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ؛ والاملاء للعكبرى ، ج ١ ، ص ٩٨ ؛ والتفسير الكبير ، ج ٩ ، ص ٢١٢ ؛ والبحر المحيط ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

المتواترة التى هى بكسر النون ، فإن نون النصف لها ثلاثة أوجه ، كما فى القاموس [1].

وإما لكون تلك القراءة مؤكدة أو مبينة للقراءة المتواترة ، كقراءة أبى بن كعب رضى الله عنه " وله أخ أو أخت من الأم " [2] فى قوله تعالى السابق ذكره [3]. فإن العلماء لا يختلفون فى أن المراد من قوله تعالى " أخ " و " أخت " فى تلك الآية هما للأم .

قال القرطبى [4]: "فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم ".

---

(١) القاموس المحيط ، ص ١١٠٧.

وقال محققو القاموس : " قال شيخنا ، أفصحها الكسر ، وأقيسها الضم لأنه الجارى على بقية الأجزاء كالربع والخمس والسدس ، ثم الفتح ".

انظر : هامش القاموس المحيط ، ص ١١٠٧.

(٢) وقرىء شاذة أيضا :" وله أخ أو أخت من أم " و " وله أخ أو أخت من أمه " ، وهما قراءة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

انظر : تفسير البحر المحيط ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ؛ والكشاف للزمخشري ، ج ١ ، ص ٣٧٥؛ والجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٧٨.

(٣) وهو آية رقم ١٢ من سورة النساء .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٧٨.

والقرطبى هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى ، أبو عبدالله القرطبى : الفقيه المفسر المحدث . وكان من عباد الله الصالحين ، والعلماء الزاهدين فى الدنيا ، المشتغلين بأمور الآخرة . ومن مؤلفاته " الجامع لأحكام القرآن" و"الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار فى أفضل الأذكار " وغيرها . توفى رحمه الله سنة احدى وسبعين وستمائة .

االديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، ومحمد بن على الداودى ، طبقات المفسرين ، تحقيق: على محمد عمر (القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ، ج ٢ ، ص ٦٥-٦٦ والأعلام ، ج ٥ ، ص ٣٢٢

ففى هذه الأمثلة ونحوها لا يترتب عليها أثر فى المسائل الفقهية ، فضلا عن القراءات الشاذة الواردة فيما لا يتعلق بالأحكام الفقهية ، فلا أثر لها قطعا ٠

فحان الوقت أن أذكر الآثار المترتبة على هذا الخلاف ، ومنهجى فى هذا البحث - كما ذكرت فى المقدمة - : عرض المسألة مع بيان القراءة التى انبنت عليها تلك المسألة ، ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها منقولة من كتبهم المعتمدة مع أدلتهم ، بدون مناقشة وترجيح ، لأن المقصود من هذه الدراسة بيان الأثر المترتب على الخلاف فى حجية القراءة الشاذة فى الفروع الفقهية ٠ وهذه المسائل هى :

المسألة الأولى : حكم الصلاة إذا قرأ فيها بالقراءة الشاذة :

اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن ركن من أركان الصلاة - مع الاختلاف فى تحقيق المراد بتلك القراءة ، فالجمهور يرون أنها لا تتعين إلا بفاتحة الكتاب خلافا للحنفية حيث يجيزون القراءة بأى سورة كانت - ، كما أنهم اتفقوا أيضا على أن القرآن لا بد من التواتر في نقله واختلفوا فيما إذا قرأ فى الصلاة بالقراءة الشاذة على مذاهب :

المذهب الأول : أن الصلاة تفسد بها ٠ وإليه ذهب المالكية [(١)] ،

---

(١) الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مصر : دار المعارف ، ١٩٧٢م) ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ؛ وصالح عبدالسميع الآبى الأزهرى ، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ١ ، ص ٥٧٨٠

والراجح عند الحنابلـــــة[(١)] ، وبعض الحنفية - كأبى يوسف[(٢)] والسرخســـى[(٣)] - ، وهو مذهب القراء قاطبة[(٤)].

---

(١) البهوتى، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات (القاهرة : مطبعة أنصار السنـــة المحمدية ، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م) ، ج ١ ، ص ١٨٧ ؛ وكشاف القناع عن متن الإقنـــاع ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م) ، ج ١ ، ص ٢١٨ ؛ وابن قدامة، عبدالله بن محمد المقدسى ، المغنى ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ١ ، ص ٥٣٥ ؛ وابن قدامة ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسى ، الشرح الكبير، (طبع بهامش المغنى) ، ج ١ ، ص ٥٣٥ ؛ والمرداوى ، على بن سليمان ، الانصـــاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد حامد الفقى (القاهرة : مطبعـــة السنة المحمدية ، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م) ، ج ٢ ، ص ٥٨٠

(٢) تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦ ؛ والتقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٢١٤٠

وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى : صاحب أبى حنيفـــة ، وأول من نشر مذهبه ، وولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ، المهدى والهادى والرشيد ، وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة • ومن كتبه : " الخراج" و " الآثار " وهو مسند أبى حنيفة • توفى رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وذكر فى تاج التراجم سنة احدى وثمانين ومائة •

الأعلام ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ؛ وتاج التراجم ، ص ٨١ ؛ والفتح المبين ، ج ١ ، ص ١٠٨-١٠٩٠

(٣) أصول السرخسى ، ج ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ •

للسرخسى فى هذه المسألة رأيان ، وثانيهما : أن الصلاة لا تفسد بها ، ذكره فى الفروع ، وأول ابن عابدين قوله بالفساد بما إذا اقتصر عليها ، فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواترة،لا للقراءة بالشاذة ، وعلى هذا التأويل كان رأيه كالمذهب الرابع الآتى ذكره • وقال فى فتح الغفار : " إن القول بالفساد يحمل على ما إذا كان قصـــة ، وعدم الفساد على ما إذا كان ذكرا "•

انظر : محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار (مصر : مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ، ج ٣ ، ص ٤٨٥ ؛ وفتح الغفار، ج ١ ، ص ١٠-٠١١

(٤) المرشد الوجيز ، ص ١٨١ ومابعدها ؛ ومنجد المقرئين ، ص ١٠٦ وما بعد ها ؛ وغيث النفع ، ص ٠١٩

وحكاه ابن عبدالبر إجماعا[(١)].

واستدلوا بأمور منها :

١ - أن الشاذة لم يوجد فيها النقل المتواتر ، فليست بقرآن ، وتلاوتها في الصلاة كتلاوة خبر ، فتفسد بها الصلاة ، كما إذا تكلم فيها بكلام الناس .

قال السرخسي[(٢)] - بعد ما ذكر أن التواتر شرط في قرآنية القرآن - : " لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته ، لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر ، وباب القرآن باب يقين وإحاطة ، فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونها قرآنا ، وما لم يثبت أنه قرآن ، فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر ، فيكون مفسدا للصلاة ".

٢ - أن القراءة بالشاذة محرمة ، والواجب لا يتأدى بفعل المحرم[(٣)].

هذا ، ولا سبيل لقول القائل إنه يلزم إلى التحكم بأن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم قد ارتكبوا محرما ، فيسقط بذلك الاحتجاج بخبر من يرتكب المحرم دائما ، وهم نقلة الشريعة ، فيسقط ما نقلوه ، فيفسد نظام الإسلام ، لأن المبحث في القراءة الشاذة كالقول في الأحاديث الضعيفة المنقولة في كتب الأئمة ، فلا أحد يقول بأن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم قد ارتكبوا محرما .[(٤)]

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر "بدون") ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) النشر في القراءات العشر ، ج ١ ، ص ١٥ ؛ ومنجد المقرئين ، ص ١٠٦ .

(٤) النشر في القراءات العشر ؛ ومنجد المقرئين ، في الصفحات السابقة ومابعدها باختصار .

المذهب الثاني : ان الصلاة لا تفسد بها . وبه قال الإمام أحمد في احدى الروايتين عنه[١]. وهو مذهب الزيدية[٢].

قال الشوكاني[٣]: " ومن عجائب الغلو وغرائب التعصب قولهم ، إن القراءة الشاذة من جملة ما يوجب فساد الصلاة ، وجعلوها من كلام الناس ، وأنه لا يكون من كلام الله الا ما تواتر وهي القراءات السبع ....".

واستدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا يصلون بقراءاتهم في عصر النبي عليه الصلاة والسلام وبعده ، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد"[٤] وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف ويصلون بها ،ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به[٥].

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٣٤-٥٣٥.

(٢) الشوكاني ، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، تحقيق : قاسم غالب أحمد ومحمود أمين النواوي ومحمود إبراهيم زيد وبسيوني رسلان (الجمهورية العربية المتحدة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ، ج ١ ، ص ٢٣٩.

(٣) المرجع نفسه .

(٤) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بكر وعمر في المقدمة ، باب فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وأحمد في مسنده بلفظ " من سره أن يقرأ القرآن .....الحديث ". وأورده أيضا ابن حجر في الإصابة حينما ذكر ترجمته . وابن أم عبد هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
انظر : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٢٧ ؛ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ٧ ، وص ٢٦ ، وص ٣٨ ، وص ٤٤٥ ، وص ٤٥٤ ؛ والاصابة ، ج ٢ ، ص ٣٦٩.

(٥) المغني والشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٣٤-٥٣٥ ، والنشر في القراءات العشر ، ج١ ، ص١٤.

المذهب الثالث : أن الشاذة إذا تغير المعنى ، كانت الصلاة باطلة ، وإلا فلا ، فالعبرة في عدم الفساد عندهم عدم تغير المعنى ٠

وهو قول الشافعية[(١)] وبعض الحنفية في قياس أبي حنيفة ٠[(٢)]

قال النووي [(٣)]: " وتجزىء بالقراءات السبع ، وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغير معنى ، ولا زيادة حرف ولا نقصانه " ٠

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ؛ والمجموع ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ ، وحاشية الرملي الكبير على الروض الطالب ، بهامش أسنى المطالب ، (بيروت ، المكتبة الإسلامية ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ١ ، ص ٦٣ ٠

وحكى النووي عن صاحب التتمة : أنه إذا تغير معنى وتعمد بطلت ، وإلا فلا ، ويسجد للسهو ٠

(٢) يرى أبو حنيفة جواز القراءة بالفارسية ، بل بأي لسان كان إذا لم تكن مغيرة للمعنى ، لأن الاعتماد على المعنى عند النقل ، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات ، وإذا كان الأمر كذلك فبالعربية كانت أولى بالجواز ٠

وروى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما - يعني أبا يوسف ومحمد - في عدم الإجزاء إلا بالعربية ٠

انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ؛ والبابرتي ، محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية (طبع بهامش شرح فتح القدير) ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ؛ وحاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٨٥ ٠

(٣) روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ٠

المذهب الرابع : أن الشاذة لا تفسد ولا تجزىء ، أى أن الشاذة لا تفسد الصلاة بها ، ولكن لا يعتد بها من القراءة ، وإذا اكتفى بتلك القراءة فسدت صلاته ·

وهو قول عامة الحنفية[1] ، واختيار أبى البركات الحنبلى[2] ·

ووجه قولهم : أنه إذا اكتفى بها فإنه لم يتيقن أنه أدى الركن ، ففسدت الصلاة لترك الركن ، لا لكونها مبطلة للصلاة ··

هذا ، ولما كانت الفاتحة ركنا فى الصلاة عند الجمهور[3] ، كان لزاما علىّ بيان القراءة الشاذة الواردة فيها ، وهى كالتالى :

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٨٥ ؛ وتيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦ ؛ والتقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ ·

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموعة الفتاوى ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (المغرب ، الرباط : مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ) ، ج١٣ ، ص ٣٩٨ ·

وأبو البركات هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين الحرانى : فقيه حنبلى ، محدث ، مفسر ، وكان فرد زمانه فى معرفة المذهب الحنبلى ، وهو جد الإمام ابن تيمية · من كتبه : " تفسير القرآن العظيم " و " المنتقى فى أحاديث الأحكام " و " المحرر " ·

توفى رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وستمائة ·

غاية النهاية ، ج ١ ، ص ٣٨٥ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٦٧ ·

(٣) وذهب الحنفية إلى أن الفاتحة بعينها ليست من فرائض الصلاة ، بل هى واجب من واجباتها ، والفرض عندهم قراءة سورة من القرآن ، أو ثلاث آيات من أى سورة ، أو آية طويلة ·

انظر مذاهب العلماء فيها فى الكتب التالية :

المجموع شرح المهذب ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ؛ و تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩ ؛ ونهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ؛ وشرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ؛ والسرخسى ،

١ - الآية الثانية منها : القراءة المتواترة (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)٠

وقرئت شاذة : " الحَمْدِ لِلّه " بكسر الدال واللام على اتباع الأول الثاني[(١)]٠

و " الحَمْدُ لُلّه " بضم الدال واللام على اتباع الثاني الأول[(٢)]٠

و " الحَمْدَ لِلّه " بنصب الدال ، وهذا على اضمار فعل ٠[(٣)]

٢ - الآية الثالثة : القراءة المتواترة (الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) ٠

وقرئت شاذة : " الرَّحْمَنُ الرحيمُ " بالنصب[(٤)] وبالرفع[(٥)]٠

٣ - الآية الرابعة : القراءة المتواترة (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)٠

= محمد بن أحمد ، المبسوط (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج١ ، ص ١٩ ؛ ومحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ١ ، ص ١٢٦ ؛ والمغني ، ج ١ ، ص ٤٨٥٠

(١) هي قراءة الحسن البصري وغيره ٠
انظر : إتحاف فضلاء البشر ، ص ١٢٢ ؛ والبحر المحيط ، ج ١ ، ص ١٨ ؛ وتفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٣٦ ؛ والمحتسب ، ج ١ ، ص ٣٧ ؛ ومجمع البيان ، ج ١ ، ص ٢١ ؛ والطوسي ، محمد بن الحسن ، تفسير التبيان ، تحقيق :أحمد حبيب قصير العاملي (النجف الأشرف : مطبعة النعمان ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) ، ج ١ ، ص ٣١٠

(٢) هي قراءة إبراهيم بن أبي عبلة ٠
انظر : تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٣٦ ؛ والمحتسب ، ج ١ ، ص ٣٧ ؛ ومجمع البيان ، ج ١ ، ص ٢١ ٠

(٣) هي قراءة سفيان بن عيينة وغيره ٠
انظر : تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٣٥ ؛ وتفسير التبيان ، ج ١ ، ص ٣٠ ؛ ومجمع البيان ، ج ١ ، ص ٢١٠

(٤) على المدح ، وهي قراءة أبي العالية وابن السميفع وعيسى بن عمرو
انظر : تفسير البحر المحيط ، ج ١ ، ص ١٩ ؛ وإعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ، ص ١٧١٠

(٥) على اضمار المبتداء ، وهي قراءة أبي رزين العقيلي والربيع بن الهيثم وغيرهما =

وقرئت شاذة : " مَلِكُ يوم الدين " بالنصب على النداء من غير ألف[١].

وقرىء أيضا بالرفع [٢].

و " مَالِكَ يوم الدين " بألف ونصب على النـــداء ، أو على القطع ،

أي أمدح أو أعنى [٣].

و " مَالِكُ يوم الدين " بألف ورفع . [٤]

و " مَلَكَ يَوْمَ الدين " بلفظ الفعل ونصب اليوم[٥].

و " مَلِيْكِ يوم الدين " بياء بين اللام والكاف . [٦]

= انظر : تفســـير البحر المحيــط ، ج ١ ، ص ١٩ ؛ وإعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ؛ ص ١٧١ - ١٧٢ .

(١) وهى قراءة أنس بن مالك وأبو حيوة وغيرهما .
انظر : تفسير البحر المحيط ، ج ١ ، ص ٢٠ ، واعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ، ص ١٧٢، وإتحاف فضلاء البشر ، ص ١٢٢ ، و تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٣٩ ؛ والإبانة ، ص ١٣٧ .

(٢) وهى قراءة سعــد بن أبى وقاص وعائشة رضى الله عنهما وغيرهما .
انظر : تفسير البحر المحيط ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٣) وهى قراءة الأعمش وابن السميفع وغيرهما .
انظر : تفسير البحر المحيط ، ج ١ ، ص ٢٠ ؛ واعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ، ص ١٧٢؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ١٢٢ ؛ وتفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٣٩ ؛ والإبانــة ، ص ١٣٧ .

(٤) وهى قراءة أبى هريرة رضى الله عنه .
انظر : الكشاف ، ج ١ ، ص ١١ .

(٥) وهى قراءة على بن أبى طالب والحسن البصرى وأبى حيوة وأبى حنيفة وغيرهم .
انظر : البحر المحيط ، ج ١ ، ص ٢٠ ؛ وإعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ، ص ١٧٢؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ١١ ؛ والإبانة ، ص ١٣٧ ؛ والنشر ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٦) وهى قراءة أبى هريرة .
انظر : البحر المحيط ، ج١، ص ٢٠ ؛ وتفسير القرطبي ، ج١، ص ١٣٩ ، والإبانة ، ص ١٤٠ .

و " بَصِّرنا " (١)

و " صِراطاً مُسْتَقِيماً " (٢) منونتين من غير ألف ولام فيهما ٠

و " صِراطَ المُسْتَقِيم " بإضافة الصراط إلى المستقيم من غير ألف ولام

في الصراط (٣)٠

٦ - الآية السابعة : القراءة المتواترة (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)٠

قرئت شاذة : " صراط من أنعمت " بجعل من في موضع الذين (٤)٠

و " وغيرِ الضالين " بجعل غير في موضع لا (٥)٠

---

(١) وهي قراءة ثابت البناني

انظر : الإبانة ، ص ١٤٢ ؛ والبحر المحيط ، ج ١ ، ص ٢٧٠

(٢) وهي قراءة الحسن البصري والضحاك ٠

انظر : إتحاف فضلاء البشر ، ص ١٢٣ ؛ والمحتسب ، ج ١ ، ص ٤١ ؛ والبحر المحيط ، ج ١ ، ص ٢٧ ؛ والإبانة ، ص ١٤١٠

(٣) وهي قراءة جعفر بن محمد الصادق ٠ وقرأ أيضا " صراط مستقيم " بالإضافة من غير ألف ولام فيهما ٠

انظر : الإبانة ، ص ١٤١ ؛ والبحر المحيط ، ج ١ ، ص ٢٧٠

(٤) وهي قراءة عمر بن الخطاب وابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهم ٠

انظر : الإبانة ، ص ١٤٢ ؛ وتفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٤٩ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ١٦ ؛ ومجمع البيان ، ج ١ ، ص ٢٨٠

(٥) وهي قراءة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهم ٠

انظر : الإبانة ، ص ١٤٢ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ١٧ ؛ والبحر المحيط ، ج ١ ، ص ٢٩٠

و " الضألين " بإبدال الألف همزة مفتوحة فرارا من التقاء الساكنين [١].

المسألة الثانية : التتابع في قضاء رمضان :

قال تعالى : (**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)[٢].

قرأ أبي بن كعب رضي الله عنه : **" فعدة من أيام أخر متتابعات "**[٣].

واختلف العلماء في قضاء الأيام المفطرة في رمضان ، هل يجب أن يكون متتابعا ، أو يجوز قضاؤها متفرقا ؟ .

حكي وجوب التتابع عن علي بن أبي طالب [٤] وابن عمر [٥] رضي الله عنهم ، والنخعي [٦]

---

(١) وهي قراءة أبي أيوب السجستاني .

انظر : الإبانة ، ص ١٣٨ - ١٣٩ ؛ والمحتسب ، ج ١ ، ص ٤٦ ؛ والبحر المحيط ، ج ١ ، ص ٣٠ ؛ وتفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٥١ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٤ .

(٣) البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٥ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ١٧٠ ؛ وتفسير الفخر الرازي ، ج ٣ ، ص ٨٥ .

(٤) حكى النووي قولا آخر عنه ، أنه يجوز فيه التفريق .

انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٦٧ . وقد مضت ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) سبقت ترجمته في ص ١٧٩

(٦) أي إبراهيم النخعي .

والشعبى وغيرهم[١] ، وقال داود ، يذ يجب ولا يشترط[٢].

واحتجوا بقراءة أبى بن كعب المذكورة ، وأيدوا ما ذهبوا إليه بما يأتى[٣].

أولا : حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه "[٤].

---

(١) المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ ؛ والمغنى ، ج ٣ ، ص ٨٨ ؛ والعينى ، محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ ؛ وابن حزم ، على بن أحمد ، المحلى (بيروت : المكتب التجارى ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ؛ والقفال الشاشى ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكة (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ؛ والتفسير الكبير ، ج ٥ ، ص ٨٥.

(٢) يعنى إذا قضى متفرقا يجزئه • حكاه عنه فى نفس المراجع والصفحات •

وداود هو ابن على بن خلف الأصبهانى البغدادى ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهرى : أحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام • تنسب إليه الطائفة الظاهرية •

قال الشيرازى : " كان من المتعصبين للشافعى ، وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه " ، وقال ؟ " انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد " •

توفى رحمه الله سنة سبعين ومئاتين •

وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٧ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ج ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ ؛ والأعلام ، ج ٢ ، ص ٣٣٣.

(٣) انظر : المجموع ؛ والبناية ؛ والمغنى ؛ والمحلى ؛ والتفسير الكبير ، فى الصفحات السابقة وما بعدها •

(٤) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ؛ والبيهقى فى كتاب الصيام ، باب قضاء شهر رمضان ، وضعفاه •

انظر : سنن الدارقطنى ، ج ٢ ، ص ١٩١-١٩٢ ؛ والسنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٩.

ثانيا : أن المسارعة والمبادرة إلى التخلص عما عليه واجبة لقوله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)[١]، وتتعين تلك المسارعة بالتتابع ، فكان واجبا ٠

ثالثا : ان القضاء نظير الأداء ، والتتابع واجب فى الأداء ، فكان واجبا فى القضاء ٠

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز التفريق ، لكن المستحب التتابع [٢].

وحجتهم قوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٣]، فإنه نكرة فى سياق الإثبات [٤]، فيكون ذلك أمر بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقا ، ولو كان لا بد من التتابع لبينه كما فى الظهار والقتل[٥].

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٣٣٠

(٢) البناية فى شرح الهداية ، والمجموع ، والمغنى ، والمحلى ، وحلية العلماء ، فى الصفحات السابقة ، والزيلعى ، عثمان بن على ، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق (بيروت : دار المعرفة ، مصورة من المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٣هـ) ، ج١، ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ، والامام مالك ، المدونة الكبرى (بيروت : دار صادر ، مصورة من المطبعة السعادة بمصر ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، والسيل الجرار ، ج ٢ ، ص ١٢٧ - ١٢٨٠

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤٠

(٤) أن النكرة فى سياق الإثبات تفيد المطلق ، كما قرره الأصوليون ٠

انظر : الاحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٠٤٧

(٥) أعنى بهما : صوم كفارة الظهار ، وهو قوله تعالى فى سورة المجادلة،آية رقم ٤ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) : وصوم كفارة القتل وهو قوله تعالى فى سورة النساء ، آية رقم ٩٢ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ)٠

قال الشافعي رحمه الله [1]: " من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أي وقت ما شاء في ذي الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر ، متفرقات أو مجتمعات ، وذلك أن الله عز وجل يقول (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، ولم يذكرهن متتابعات ".

وقال في موضع آخر : [2]" العدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء ".

ولم يحتجوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه الشاذة ، ولا سيما أنها منسوخة كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات "[3]. فبقي الأمر على إطلاقه .

وعضدوا ما ذهبوا إليه بأمور[4]:

---

(١) الأم ، ج ٢ ، ص ١٠٣.

(٢) الأم ، ج ٧ ، ص ٦٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، في كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان ؛ والدارقطني في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ؛ والبيهقي في كتاب الصيام ، باب قضاء شهر رمضان ، وقالا : إسناده حسن إلا أنه مرسل .

انظر : المصنف ، تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت : دار القلم ، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م) ، ج ٤ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ؛ وسنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ؛ والسنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٨.

(٤) انظر في الكتب التالية :

المجموع ؛ والبناية ؛ والمغني ؛ والشرح الكبير ؛ وتفسير الفخر الرازي ؛ وتبيين الحقائق ؛ والسيل الجرار ، في الصفحات السابقة ؛ والمبسوط ، ج ٣ ، ص ٧٥ ؛ وشرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ ؛ وأبي بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

أولا : قوله تعالى الذي بعده : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

فيه دليل على أن كل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله ، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر ، وذلك منتف بظاهر الآية .

ثانيا : الأحاديث الواردة على جواز التفريق ، منها :

١ - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان " إن شاء فرق ، وإن شاء تابع "[2].

٢ - ما روى عن عبدالله بن عمرو قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان ، فقال : " يقضيه تباعا ، وإن فرقه أجزأه "[3].

٣ - ما ورى عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان ، فقال : " ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر "[4].

فهذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج[5].

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، ج ٢، ص١٩٢ ،في الباب السابق . وقال:في إسناده الواقدي وهو ضعيف .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ، ج ٢ ، ص ١٩٤ في الباب السابق ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ ، في كتاب الصيام ، باب قضاء شهر رمضان .

(٥) التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي (بهامش الدارقطني) ، ج ٢ ، ص ١٩٤.

ثانيا : أن التتابع فى صوم رمضان إنما وجب لأجل الوقت ، وإذا فات الوقت سقط التتابع ٠

هذا ، ويلاحظ أن الحنفية لا يقولون بوجوب التتابع هنا ، كما قالوا به فى صوم كفارة اليمين - الذى سيأتى بيانه إن شاء الله [١] - ، وذلك لوجود الفرق بين القراءتين فى نظرهم حيث ان قراءة ابن مسعود قد بلغت حد الشهرة ، بخلاف قراءة أبى فإنها لم تكن كذلك ، كما تقدم فى الزيادة على النص [٢].

قال الزيلعى [٣]: " فإن قيل قراءة أبى - فعدة من أيام أخر متتابعات - فيجب العمل بها كما قلتم يجب العمل بقراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين - ثلاثة أيام متتابعات - ، قلنا : قراءة أبى ليست بمشهورة ، فلا يجوز التخصيص بها ، بخلاف قراءة ابن مسعود لأنها مشهورة "٠

---

(١) انظر : ص ٢٧١ (المسألة العاشرة)٠

(٢) انظر : ص ٢٠٩ من هذا البحث ٠

(٣) تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٠٣٣٦

والزيلعى هو عثمان بن على بن محجن بن موسى ، أبو على ، فخر الدين الزيلعى ، : فقيه حنفى ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، فأفتى ودرس ، وتوفى بها ٠ من تصانيفه " تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق " و " بركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " ٠

توفى رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ٠

الأعلام ، ج ٤ ، ص ٢١٠ ، وتاج التراجم ، ص ٠٤١

وأما الحنابلة فسبب عدم إيجابهم التتابع فى قضاء رمضان بتلك القراءة الشاذة - مع أنهم قد احتجوا بالقراءة الشاذة مثل الحنفية - : أن قراءة أبى بن كعب رضى الله عنه المذكورة لم تثبت عندهم صحتها .

قال ابن قدامة [1]: " فإن قيل فقد روى عن عائشة أنها قالت : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات ، قلنا : هذا لم يثبت عندنا صحته ، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها ".

وأما الشافعية الذين احتجوا بالقراءة الشاذة - على المعتمد فى مذهبهم - فعليهم أن يوجبوا التتابع فى قضاء رمضان ، إلا أنهم لم يقولوا ذلك ، لأن تلك القراءة منسوخة حكما وتلاوة .

المسألة الثالثة : حكم العمرة : [2]

قال تعالى : (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ)[3].

قرأ الحسن [4] والشعبى [5] وأبو حيوة [6]: " والعمرة لله " بالرفع ، على أنها مبتدأ

---

(١) المغنى ، ج ٣ ، ص ٨٨ .
وقد سبقت ترجمة ابن قدامة فى ص ٢٩ .

(٢) والمراد بها : العمرة المفردة ، وليست العمرة التى مع الحج .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٦ .

(٤) أى الحسن البصرى ، أحد القراء الأربعة عشر .

(٥) قد مضت ترجمته فى ص ٦٣ .

(٦) هو شريح بن يزيد الحضرمى ، قد مضت ترجمته فى ص ٧٠ .

وخبره متعلق الجار والمجرور ٠ وهو قراءة ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين[١]٠

ولقد أخذ الحنفية [٢] بتلك القراءة ، فذهبوا إلى أن العمرة سنة مؤكدة ٠ وذلك لأن جملة "والعمرة لله" مستأنفة ، فلم تدخل فى حيز الأمر ، وإنما هى اخبار من الله تعالى أن العمرة لله ردا لزعم الكفار ، لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك [٣]٠

وبه قال المالكية [٤] والشافعى فى القديم [٥] وأحمد فى احدى الروايتين عنه[٦]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ؛ وتفسير الطبرى ، ج ٤ ، ص ١١ ؛ والبحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٧٢ ؛ والتبيان للطوسى ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ١٨١ ؛ وإتحاف فضلاء البشر ، ص ١٥٥ ؛ والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، ص ٣٢ ؛ والتفسير الكبير ، ج ٥ ، ص ١٥٣ ؛ وابن خالويه ، الحسن بن أحمد ، مختصر فى شواذ القرآن ، تحقيق : ج٠ برجستر اسر (مصر : المطبعة الرحمانية ، ١٩٣٤م) ، ص ١٢٠.

(٢) المبسوط ، ج ٤ ، ص ٥٨-٥٩ ؛ وشرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ؛ وحاشية ردالمختار ج ٢ ، ص ٤٧٢ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٦٤٠

(٣) علاء الدين الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ، ج ٢ ، ص ٢٢٦٠

(٤) الخطاب ، محمد بن محمد الرعينى ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ؛ والدسوقى ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر "بدون") ، ج ٢ ص ٢ ؛ وجواهر الإكليل ، ج ١ ، ص ١٦٠٠

(٥) المجموع ، ج٨ ، ص ٣ ؛ وتحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤ ؛ ونهاية المحتاج ، ج ٣، ص ٢٣٤؛ ومغنى المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٦٠٠

(٦) المغنى ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ؛ والشرح الكبير (بهامش المغنى ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ؛ والإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٨٧٠

والزيـــــــديـــــــة[1] ٠

وعضدوا ما ذهبوا إليه بما يأتى :[2]

أولا : الأحاديث الدالة على سنية العمرة ، منها :

١ - ما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن العمرة ، أواجبة هـــــى ؟

قال : " لا،وإن تعتمر خير لك "[3] ٠

٢ - حديث أبى صالح الحنفى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحج جهاد والعمرة تطوع "[4]

---

(١) السيل الجرار ، ج ٢ ، ص ٢٦٤٠

(٢) انظر فى الكتب التالية :

المبسوط ، ج ٤ ، ص ٥٨ وما بعدها ؛ وشرح فتح القدير ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩ وما بعدها ؛ وحاشية رد المختار ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ وما بعدها ؛ وأحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ومابعدها ؛ ومواهب الخليل ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ؛ والمغنى ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ؛ والشـــرح الكبير ، ج ٣ ، ص ١٦٠،ومابعدها؛ وتفسير الطبرى، ج٤ ،ص ١٨ومابعدها؛ والجامع لأحكام القرآن،ج ٢ ، ص ٣٦٨؛ وتفسير آيات الأحكام ، أشرف على تنقيحها وتصحيحهـــا : الشيخ محمد على السايس (مصر : مطبعة محمد على صبيح ، ١٣٧٣هـ/١٩٣٥م) ، ج ١ ، ص ٩٧٠

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى ؟ وقال :حديث حسن صحيح • والصحيح : أن هذا الحديث موقوف على جابر بن عبدالله ، كما ذكر البيهقى والنووى ٠ وأخرجه أيضا الدارقطنى فى كتاب الحج نحوه ، والبيهقى فى كتاب الحـــج ، والامام أحمد فى مسنده ٠

أنظر : سنن الترمذى ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ؛ وسنن الدارقطنى ، ج ٢ ، ص ٢٨٥-٢٨٦؛ والسنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ ومسند الامام أحمد ، ج ٣ ، ص ٣١٦ و ص ٣٥٧٠

وانظر أيضا تعليق النووى على هذا الحديث فى المجموع ، ج ٧ ، ص ٥-٦٠

(٤) أخرجه ابن ماجة فى أبواب المناسك ، باب العمرة ، والبيهقى فى كتاب الحج ، باب من قال : العمرة تطوع ، وغيرهما ٠

أنظر : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ؛ والسنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٤٨٠

٣ - ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إياه فأجره كأجر المعتمر "(١)

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة "(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة ، والإمام أحمد فى مسنده نحوه .

انظر : سنن أبى داود ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٦٨.

والمراد بـ " تسبيح الضحى " فى هذا الحديث : صلاة الضحى ، وكل صلاة يتطوع بها فهى تسبيح وسبحة . كذا ذكره معلقا سنن أبى داود .

ومعنى " لا ينصبه إلا إياه " : لا يزعجه إلا ذلك ، وأصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال : أنصبنى هذا الأمر وهو أمر منصب ، ويقال : أمر ناصب أى ذو نصب .

انظر : تعليق الشيخ عزت عبد الدعاس على هذا الحديث بهامش سنن أبى داود ، ج ١ ، ص ٣٧٨.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج - باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، وأبو داود فى كتاب المناسك - باب فى إفراد الحج ، والترمذى فى كتاب الحج - باب ما جاء فى العمرة أواجبه هى أم لا ، وابن ماجة فى كتاب المناسك - باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، والدارمى فى كتاب المناسك - باب من اعتمر فى أشهر الحج ، والدارقطنى فى كتاب الحج ، وأحمد فى مسنده .

انظر : صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٩١١ ؛ وسنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ ؛ وسنن الترمذى ج ٣ ، ص ٢٧١ ؛ وسنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٧١ ؛ وسنن الدارمى ، ج ٢ ، ص ٥٠-٥١ ؛ وسنن الدارقطنى ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، و ص ٢٥٣ و ص ٢٥٩ ، و ص ٣٤١

قال الجصاص [1] : " معنى الحديث : أن الحج ناب عن العمرة ، لأن أفعال العمرة موجودة فى أفعال الحج وزيادة ، ولا يجوز أن يكون المراد أن وجوبها كوجوب الحج ، لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى أن تدخل فى الحج من الحج بأن يدخل فى العمرة ، إذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال دخلت الصلاة فى الحج ، لأنها واجبة كوجوب الحج "٠

ثانيا : أن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجوبها بوجودها ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، فلو كانت العمرة فرضا لوجب أن تكون مخصوصة بوقت ،فلما لم تكن مخصوصة بوقت ، كانت مطلقة له أن يفعلها متى شاء ، فأشبهت الصلاة التطوع والصوم والنفل ٠

ولا يستشكل بالإيمان وصلاة الجنازة ، فإنهما فرضان وليسا بمؤقتين ، لأن الكلام فيما يكون غير مؤقت بوقت معين من أوقات العمر ، إذا وقع فيه انتفى الفرضية ، والإيمان فرض دائما ، فلا يرد نقضا ، وصلاة الجنازة مؤقت بوقت وجودها ٠

وتأول هؤلاء قراءة النصب المتواترة بأن الأمر فيها فى وجوب الإتمام لا فى الابتداء ، فلو قال قائل : " أتمم صلاة الفرض والتطوع " ما وجب من هذا أن يكون التطوع واجبا ، وإنما المعنى إذا دخلت فى صلاة الفرض والتطوع فأتممهما ، ولو كان الأمر بالابتداء لقال مثل الأمر بالصلاة والزكاة ، فقال : (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**) [2].

---

(١) انظر : أحكام القرآن له ، ج ١ ، ص ٢٦٥٠

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٤٣ وغيرها ٠

انظر : تفسير القرطبى، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ؛ وتفسير الطبرى ، ج ٤ ، ص ١٠ وما بعدها ؛ وإعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ؛ وتفسير آيات القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ؛ ابن العربى ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ٠ تحقيق : على محمد البجاوى (مصر : دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م) ، ج ١ ، ص ١١٨-١١٩٠

وذهب الشافعية[(١)] والحنابلة [(٢)] - على الأظهر عندهما - والظاهرية[(٣)] إلى أنها فرض كالحج ، ووافقهم فيه ابن حبيب وابن الجهم من المالكية [(٣)] ، اعتمادا على القراءة المتواترة - وهي بنصب العمرة - عطفا على الحج . وكان معنى الآية عندهم : ائتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على ما فرض عليكم . فالآية أمر بالابتداء والإتمام[(٤)].

---

(١) الأم ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ؛ وروضة الطالبين ،ج ٣ ، ص ١٧ ؛ والمجموع ، ج ٨ ، ص ٣ ؛ وتحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤ ؛ والرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ ؛ ومحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) ، ج ١ ، ص ٤٦٠.

(٢) المغني ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ؛ والشرح الكبير (بهامش المغني ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ؛ وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ؛ والإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٨٧.

(٣) مواهب الجليل ، ٣٦٦/٢ ؛ وشرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٣ ، ص ٧٨.

وابن حبيب هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي ، أبو مروان : عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، وكان عالما بالتاريخ والأدب ، رأسا في فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة ، قيل تزيد على ألف ، منها : " طبقات الفقهاء والمحدثين " و " الواضحة " في السنن والفقه ، وغيرهما . توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

معجم المؤلفين ، ج ٦ ، ص ١٨١ ؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ١٥٧.

وابن الجهم هو محمد بن الجهم السمري ، أبو بكر : الفقيه المالكي . من كتبه : "الرد على محمد بن الحسن " و " شرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير " في الفروع . توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين ومائتين .

معجم المؤلفين ، ج ٩ ، ص ١٦٢ ؛ وهداية العارفين ، ج ٢ ، ص ١٩.

(٤) تفسير الطبري ، ج ٤ ، ص ١٣.

قال الإمام الرازى [(١)] : " الحجة الأولى ، قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، وجه الاستدلال به أن الإتمام قد يراد به فعل الشيء كاملا تاما ، ويحتمل أن يراد به إذا شرعتم فى الفعل فأتموه . وإذا ثبت الاحتمال وجب أن يكون المراد من هذا اللفظ هو ذاك ، أما بيان الاحتمال فيدل عليه قوله تعالى (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ)[(٢)] أى فعلهن على سبيل التمام والكمال ، وقوله تعالى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[(٣)] أى فافعلوا الصيام تاما إلى الليل - وحمل اللفظ على هذا أولى من قول من قال : فاشرعوا فى الصيام ثم أتموه ، لأن على هذا التقدير يحتاج إلى الاضمار ، وعلى التقدير الذى ذكرناه لا يحتاج إليه ، فثبت أن قوله (وأتموا الحج) يحتمل أن يكون المراد منه الإتيان على نعت الكمال والتمام ، فوجب حمله عليه . أقصى ما فى الباب أنه يحتمل أيضا أن يكون المراد منه : أنكم إذا شرعتم فيه فأتموه، إلا أن حمل اللفظ على الوجه الأول أولى ...." . ثم ذكر الأدلة على صحة ما قاله .

فتبين أن العمرة مأمور بها كما أن الحج مأمور به ، لقرينتها مع الحج .

---

(١) التفسير الكبير ، ج ٥ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

والإمام الرازى : هو محمد بن عمر بن الحسين القرشى البكرى التيمى ، الطبرستانى الأصل ، ثم الرازى ، أبو عبدالله ، فخر الدين : المفسر ، المتكلم ، الأصولى ، إمام وقته فى العلوم العقلية ، وأحد الأئمة فى علوم الشريعة ، صاحب المصنفات المشهورة ، منها : " مفاتيح الغيب " فى التفسير ، و " المحصول " ، و " المنتخب " ، و " المعالم " فى أصول الفقه ، وغير ذلك .

توفى رحمه الله سنة ست وستمائة .

طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٦٥ - ٦٧ ؛ والأعلام ، ج ٦ ، ص ٣١٣ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٤٧ - ٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٢٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٧ .

ولم يحتجوا بتلك القراءة الشاذة ٠

وأيدوا ما ذهبوا إليه بما يأتى [١]:

أولا : الأحاديث الواردة على وجوب العمرة ، منها :

١ - حديث أبى رزين العقيلى رضى الله عنه أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال : " حج عن أبيك واعتمر " [٢]٠

---

(١) أوردوها فى الكتب التالية :
الأم ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ؛ والمجموع ، ج ٨ ، ص ٣ ومابعدها؛ وتحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ ومابعدها ؛ وشرح الجلال المحلى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ٨٤ ؛ وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ وما بعدها؛ والمغنى والشرح الكبير ، فى الصفحة السابقة ؛ والتفسير الكبير ، ج ٥ ، ص ١٥٥ ومابعدها ٠

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وقال :حسن صحيح ، وأبو داود فى كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائى فى كتاب المناسك ، باب وجوب العمرة ، وباب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، وابن ماجة فى أبواب المناسك ، باب الحج عن الحى إذا لم يستطيع والدارقطنى فى كتاب الحج ، وأحمد فى مسنده ، والبيهقى فى سننه ٠
انظر :سنن الترمذى ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ وسنن أبى داود ، ج ٣ ، ص ٤٠٢؛وسنن النسائى ، ج ٥ ، ص ١١١ ، و ص ١١٧ ؛ وسنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ؛ وسنن الدارقطنى ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ٤ ، ص ١٠ و ص ١١ ؛ والسنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٥٠٠

٢ - ما وروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : " نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة "(١).

٣ - ما روى عن عمر رضى الله عنه فى حديث جبريل عليه السلام أنه قال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : " أن تشهد أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ....."(٢).

٤ - ما وروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الحج والعمرة فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت "(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى أبواب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ؛ والد ارقطنى فى كتاب الحج ؛ وأحمد ؛ والبيهقى فى كتاب الحج . قال النووى : " إسناد ابن ماجة على شرط البخارى ومسلم ".
انظر : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٥٦ - ١٥٧ ؛ وسنن الدارقطنى ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ٦ ، ص ١٦٥ ؛ والسنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ ؛ والمجموع ، ج ٨ ، ص ٤.

(٢) أخرجه البيهقى فى كتاب الحج ، والدارقطنى فى كتاب الحج ، وقال : اسناده ثابت صحيح .
انظر : السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ ؛ وسنن الدارقطنى ، ج ٢ ، ص ٢٨٢.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الحج والمناسك ، وقال : والصحيح عن زيد ابن ثابت قوله ، وأخرجه أيضا الدارقطنى فى كتاب الحج ، والبيهقى بلفظ " صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت "
انظر : المستدرك على الصحيحين (بيروت : محمد أمين دمج ، تاريخ النشر " بدون) ، ج ١ ، ص ٤٧١ ؛ وسنن الدارقطنى ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ؛ والسنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٥١.

ثانيا : ما روى عن بعض الصحابة على وجوب العمرة ، كما جاء عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين :

١ - عن الصبى بن معبد قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين أنى كنت رجلا أعرابيا نصرانيا ، وأنى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وأنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علىّ ، وأنى أهللت بهما جميعا ، فقال له عمر : " هديت لسنة نبيك "[١].

فلم ينكر عمر عليه وصفهما بأنهما مكتوبتان ، واعتبر فعله لهما موافقا للسنة.

٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة "[٢].

٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا " .[٣]

ثالثا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج [٤]، ولو لم تكن

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب فى الاقران ، والنسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب القران ، والبيهقى فى كتاب الحج .
انظر : سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٣٩٣-٣٩٤ ؛ وسنن النسائى ، ج ٥ ، ص ١٤٦-١٤٧؛ والسنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٥١.

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب العمرة تحت العنوان : باب وجوب العمرة وفضلها .
أنظر : صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٦٢٩.

(٣) أخرجه الد ارقطنى فى كتاب الحج ، ج ٢ ، ص ٢٨٥.

(٤) كانت عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة ، وأما حجه فى السنة العاشرة.
انظر : أبا شهبة ، محمد محمد ، السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة (مصر : مطبعة القاهرة الحديثة ، ١٩٧١م)، ج ٢ ، ص ١٣٩ ، و ص ٤٦٣.

العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلى الحج الذى هو واجب ٠

وهناك رأى آخر : أنها واجبة ، وهى مادون الفرض ٠ وهو قول الكسائى[1] ٠

وحجته : أن تسمية العمرة بحجة صغرى دليل على أنها أقل رتبة من الحج ، فلا بد أن تكون أقل حكما منه ، وإنما قال : واجبة ولم يقل سنة احتياطا ٠[2]

قال رحمه الله : " قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر ، والأضحية ، والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لاينافى الواجب " ، ثم قال - بعدما ذكر الاعتراض على أدلة القائل بفرضية العمر - : " وإنما يحمل على الوجوب احتياطا ، وبه نقول إن العمرة واجبة ، ولكنها ليست بفريضة ، وتسميتها حجة صغرى فى الحديث يحتمل أن يكون فى حكم

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٢٢٦ ؛ وفتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٣٩ ؛ وحاشية رد المختار ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ ٠

والكسائى - بالسين المهملة أو الشين المعجمة - هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، ملك العلماء : فقيه حنفى ، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندى (صاحب تحفة الفقهاء) ، وشرحه وسماه ببدائع الصنائع ، وقيل :إن ذلك سبب تزويجه بابنة شخيه وجعل مهرها منه ٠ ومن كتبه " السلطان المبين فى أصول الدين " ٠ توفى رحمه الله سنة سبع وثمانين وخمسمائة ٠

الفوائد البهية ، ص ٥٢ - ٥٣ ؛ والجواهر المضية ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ؛ والأعلام ، ج ٢ ، ص ٧٠ ٠

(٢) فرق الحنفية بين الواجب والفرض خلافا للجمهور الذين جعلوهما مترادفين ٠ ووجه قولهم : أن الفرض ما ثبت بدليل قطعى ، والواجب ماثبت بدليل ظنى ، فالفرض يكفر جاحده دون الواجب ٠ فالحج مثلا ، فإنه مشتمل على فروض وواجبات ، وإن الفرض لا يتم النسك إلا به ، والواجب يجبر بالدم ٠

انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١١٠ وما بعدها ؛ والإبهاج للسبكي ، ج ١ ، ص ٥٥؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص ٦٣ - ٦٤ ، وغيرها ٠

الثواب ، لأنها ليست بحجة حقيقة ، ألا ترى أنها عطفت على الحجة في الآية ، والشيء لا يعطف على نفسه في الأصل ، ويقال حج فلان وما اعتمر ، على أن وصفها بالصغرى دليل انحطاط رتبتها عن الحج ، فإذا كان الحج فرضا فيجب أن تكون هي واجبة ليظهر الانحطاط ، إذ الواجب دون الفرض "[١].

وقيل : إن العمرة واجبة - بمعنى فريضة - على الآفاقي ، دون المكي ، نص عليه أحمد[٢].

وقيل : إنها فرض كفاية[٣].

هذا ، والذي يجب التنبيه عليه : أن المالكية لم يحتجوا بتلك القراءة الشاذة على سنية العمرة ، إذ المعروف من مذهبهم أنها ليست بحجة ، بل احتجوا بالأحاديث الدالة على ذلك .

قال القرافي[٤]: " والعمرة عند مالك و ح[٥] سنة وعند ابن حبيب واجبة ، وحجة

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، باختصار .

(٢) الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ ؛ وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ .

(٣) شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٣٩ .

(٤) الدخيرة (مخطوط في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، ج ٢ ، ورقة ١٠٥ (باء) .

والقرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الصنهاجي القرافي : من علماء المالكية ، وهو مصري المولود والمنشأ والوفاة .

من كتبه " تنقيح الفصول وشرحها " و " الفروق " وغيرهما .

توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وستمائة .

الأعلام ، ج ١ ، ص ٩٤ - ٩٥ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٨٦ - ٨٧ .

(٥) هذا الرمز "ح" يرمز به المؤلف في هذا الكتاب الى مذهب أبي حنيفة .

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : بني الإسلام ، فذكر الحج ولم يذكر العمرة [١] ، ويروى عنه عليه السلام : الحج جهاد والعمرة تطوع [٢] ، ولأنها غير مؤقتة فلا يجب كطواف التطوع ".

وخالفهم الزرقاني حيث احتج على سنية العمرة بتلك القراءة الشاذة ، فقال :

" وقراءة الشعبي (وَالعُمْرَةُ لِلَّهِ) برفع العمرة ، ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ، فارتفع الإشكال وصار من أدلة السنية " [٣].

وأما الشافعية الذين احتجوا بالقراءة الشاذة على المعتمد من مذهبهم ، فعليهم أن يقولوا بأن العمرة سنة - كما قال الحنفية - ، إلا أنهم لم يقولوا بذلك ، لأن تلك القراء لا دلالة فيها على سنية ولا على وجوبها ، فأثبتوا وجوب العمرة بالأدلة الأخرى .

وأما الحنابلة فلا يحتجون بقراءة ابن مسعود الشاذة ، مع أن المعروف من أصولهم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، وذلك لأنه مخالف لما اتفق عليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، كما ذكره ابن قدامة في قوله : " ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم نعلمه إلا ابن مسعود على اختلاف عنه " [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب وقول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس " ؛ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ؛ والترمذي ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس ؛ والنسائي ، في كتاب الإيمان ، باب على كم بني الإسلام ؟ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٢ ؛ وصحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٥ ؛ وسنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٥ ؛ وسنن النسائي ، ج ٨ ، ص ١٠٧-١٠٨ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٣٢ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(٤) المغني ، ج ٣ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ؛ والشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

المسألة الرابعة : وقت الفيء في الايلاء[1]:

قال الله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2].

قرأ عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما : " فإن فاءوا فيهن "[3]

وقرأ أبي بن كعب رضي الله عنه : " فإن فاءوا فيها "[4].

---

(١) الإيلاء لغة : مصدر آل - يؤلي - إيلاء : أي حلف ، وقرأ أبي وابن عباس رضي الله عنهم : " للذين يقسمون من نسائهم ".
انظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٤٠ - ٤١ (باب الواو والياء ، فصل الهمزة) ؛ وتفسير البحر المحيط ، ج٢ ، ص ١٨٠ ؛ وتفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١٠٢ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ٢٠٤.
ومعناه شرعا : أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق على الاختلاف بين العلماء فيها .
انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٩ ؛ وشرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ؛ ونهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٦٨ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ١٨٩.
والفيء لغة : من فاء - يفيء - فيئا : إذا رجع .
ومعناه شرعا : رجوع الرجل إلى الجماع الذي امتنع منه بالإيلاء .
انظر : لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٢٥ (باب الهمزة ، فصل الفاء) ، والأم ، ج ٥ ، ص ٢٧١ ؛ ونهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٧٨ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٣٥٨.

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٦.

(٣) تفسير البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ؛ وتفسير الفخر الرازي ، ج ٦ ، ص ٩٠.

(٤) تفسير البحر الميحط ، الصفحة السابقة .

واختلف العلماء في وقت الفيء ، هل هو في مدة أربعة أشهر ، أو أنه يجوز أن يكون بعد تلك المدة ، على مذهبين :

المذهب الأول :أن الفيئة في مدة أربعة أشهر ، وبه قال الحنفية[١].

واستدلوا بتلك القراءة الشاذة ، فإن الضمير " فيهن " عائد على أربعة أشهر ، فاقتضى أن يكون الفيء في تلك المدة . وأيدوا ما ذهبوا إليه بما يلى[٢] :

١ - قال تعالى بعد ذلك: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣]، يفهم منهما أن الفيء والطلاق متناقضان ، فأحدهما ثابت بنقيض الآخر ، أى وإن عزموا الطلاق فلم يفيئوا فيها وهو لازم ، فإنهم لو فاءوا فيهن لم تبق عزيمة الطلاق ، فلزم بالضرورة أن لا فيء إلا في المدة .

٢ - ما روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، كما روى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كانا يقولان : " إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة "[٤].

وروى أيضا عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم نحوه[٥]

---

(١) فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٩١ ؛ وتبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ؛ والمبسوط ، ج ٧ ، ص ٢٠ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ؛ وبدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٧٦.

(٢) المراجع نفسها .

(٣) سورة البقرة آية ، رقم ٢٢٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، في كتاب النكاح ، باب انقضاء الأربعة ، ج ٦ ، ص ٤٥٣-٤٥٤.

(٥) انظر : المصنف لعبدالرزاق ، ج٦ ،ص ٤٥٤ ؛وابن أبي شيبة ،المصنف ،تحقيق : عبدالخالق الأفغاني (الهند :دار السلفية ،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ،ج٥ ،ص ١٣٢ ؛ وسنن الدارقطني ، ج ٤ ، ص ٦٣.

دلت هذه الآثار على أن الفيء لا يكون إلا في المدة ، لأن ما بعد المدة محل للطلاق ·

٣ - إن الإيلاء كان طلاقا للحال في الجاهلية ، فجعله الشرع مؤجلا ، فصار كأنه قال : إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق ، فإذا كان كذلك فلا سبيل للزوج أن يفيء بعد مضي تلك المدة ، فثبت أن الفيء لا بد أن يكون في المدة ·

المذهب الثاني : أن الفيئة بعد تمام أربعة أشهر [1] وهو مذهب الجمهور [2]·

وحجتهم قوله تعالى : (فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، فإن الفاء فيه ظاهرة في معنى التعقيب ، وتقدير الآية عندهم : " للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم " · فدل ذلك على أن الفيء يجوز بعد المدة · وأيدوا ما ذهبوا إليه بما يلي [3]:

١ - قوله تعالى (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) [4] بعد قوله (فان فاءوا) يدل على التخيير بين الفيء والطلاق ، وذلك يقتضي أن يكون وقت ثبوتهما واحدا ·

---

(١) أي : للزوج - بعد مضي تلك المدة - أن يفيء أو يطلق ·
والجدير بالذكر أنهم يوافقون الحنفية في أن الفيء في المدة ينهي الإيلاء ، وتلزم الكفارة لهذا الحنث ·

(٢) الأم ، ج ٥ ، ص ٢٦٩و ٢٧١ ؛ والمهذب ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ؛ والشرح الصغير للدردير ، ج ٢ ، ص ٦٢٩ ؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ ؛ وكشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٣٦٢ ؛ والمغني ، ج ٨ ، ص ٥٢٨ ؛ والمحلي ، ج ١٠ ، ص ٤٦ فما بعدها ·

(٣) المراجع نفسها ؛ وتفسير الفخر الرازي ، ج٦ ، ص ٨٩ فما بعدها ؛ وأحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ ، ص ١٨٠ فما بعدها ؛ وبداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٠٠·

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٧·

٢ - ما وروى عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما :" إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه حتى يطلق ".[١]

وما روى عن سليمان بن يسار قال : " أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى ".[٢]

وما روى عن سهيل بن أبي صالح[٣] عن أبيه أنه قال : " سألت اثني عشر من أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى (**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .... إلى** قوله سميع عليم) . انظر :صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠٢٦.

وقال ابن حجر : " وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم ، كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف ".

انظر : فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤٢٨.

وأخرجه أيضا الإمام الشافعي في الأم نحوه ، وعبدالرزاق نحوه من حديث علي وعائشة وأبي الدرداء .

انظر : الأم ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ ؛ والمصنف لعبدالرزاق في كتاب الطلاق ، ج ٦ ، ص ٤٥٧- ٤٥٩.

(٢) أخرجه الشافعي ، والدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب في المولي يوقف ، والبيهقي في كتاب الإيلاء .

(٣) انظر : الأم ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ ؛ والدارقطني ، ج ٤ ، ص ٦١ - ٦٢ ؛ والسنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ ؛ والمصنف لابن أبي شيبة ، ج ٥ ، ص ١٣٢.

وسهيل بن أبي صالح هو مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية : الإمام المحدث الكبير الصادق ، أبو زيد المدني . قال الذهبي :"وكان من كبار الحافظ لكنه مرضة غيرت من حفظه " . توفي سنة أربعين ومائة .

انظر : الذهبي ، محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ج ٥ ، ص ٤٥٨ ؛ والجرح والتعديل ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ؛ وتهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

وأما أبوه ، فهو ذكوان أبو صالح السمان ، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية . كان من كبار العلماء بالمدينة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى ، فقالوا : " ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر ، فيوقف ، فان فاء والا طلق "(١).

٣ - أن اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة ، فضربت له فى رفعه مدة ، فإن رفع الضرر وإلا رفعه الشرع عنها ، وذلك يكون بالطلاق كما يحكم فى كل ضرر يتعلق بالوطء كالجب(٢) والعنة(٣) وغيرها . فثبت أن الفيء جاز أن يكون بعد المدة .

٤ - ان الله تعالى جعل مدة التربص حقا للزوج دون الزوجة ، فأشبهت مدة الأجل فى الديون المؤجلة .

هذا ، ويلاحظ أن الشافعية والحنابلة يجيزون الفيء بعد مضى المدة ، مع أن المعروف من مذهبهم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

والذى يظهر لى - والله أعلم - أن تلك القراءة إنما تثبت جواز الفيء فى المدة ، ولا تنفيه بعد المدة ، وعلى أنها تنفيه ، فهو مفاد من دلالة المفهوم ، وجواز الفيء بعد المدة ثابت بدلالة المنطوق ، كما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره .

= قال الإمام أحمد : " ثقة ، من أجل الناس وأوثقهم "
ولد فى خلافة عمر ، وتوفى بالمدينة سنة احدى ومائة .

انظر : الجرح والتعديل ، ج ٣ ، ص ٤٥٠-٤٥١ ؛ وسير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ٣٦ ؛ وتهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٩-٢٢٠.

(١) أخرجه الدارقطني فى كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، ج ٤ ، ص ٦١.

(٢) الجب فى اللغة القطع .
وأما فى اصطلاح الفقهاء ، فالمجبوب عبارة عن مقطوع الذكر ، ولم يبق منه قدر الحشفة
انظر : قاموس المحيط ، ص ٨٢ (باب الباء ، فصل الجيم) ؛ وشرح الجلال على المنهاج مع حاشية قليوبى عليه ، ج ٣ ، ص ٢٦١.

(٣) العنة فى اللغة من عن يعن - بالكسر والضم - عنا وعننا وعنونا : إذا ظهر أمامك واعترض.
والعنة - بالضم - سير اللجام الذى تمسك به الدابة .
والعُنين - كأمير - : من لا يقدر على حبس ريح بطنه .
والعِنِّين - كسكين - : من لا ياتى النساء عجزا أو لا يريدهن ، وهذا الذى اصطلح به الفقهاء .
انظر : قاموس المحيط ، ص ١٥٧٠ (باب النون ، فصل العين) ؛ وشرح الجلا المحلى على المنهاج ، فى الصفحة السابقة .

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب على كل قريب وارث بقدر الإرث ، ولا يشترطون كونه ذا رحم محرم [1] ، وبه قال ابن حزم ، إلا أنه يسوى بين الورثة في إيجاب النفقة ، ولا يقدم منهم أحد على أحد [2].

وحجتهم قوله تعالى (**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**) ووجه الدلالة : أن الوارث في تلك الآية مفرد معرف بأل الجنسية ، فيفيد العموم [3] ، ولم تفصل الآية الكريمة بين وارث هو ذو رحم محرم ووارث ليس بمحرم . ولم يحتجوا بقراءة ابن مسعود الشاذة [4].

---

(١) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٨٠ وما بعدها ؛ والمغني ، ج ٩ ، ص ٢٥٨ ؛ والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٧٧ ؛ والإنصاف ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ وما بعدها .

الورثة إن كانوا من عمودى النسب ، فتجب النفقة عليهم على ترتيب الميراث سواء كانوا وارثين بالفرض أو بالتعصيب ، أو محجوبين - كجد موسر مع أب معسر ، وكابن ابن موسر وابن معسر ، فتجب النفقة على الموسر في المثالين ، ولا أثر لكونه محجوبا - ، أو من ذوى الأرحام - كأب الأم ، وابن البنت - .

وإن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا تجب عليهم النفقة إلا إذا كانوا وارثين ، فمن له ابن فقير وأخ موسر ، فلا نفقة له عليهما ، أما الابن فلعسرته ، وأما الأخ فلعدم ميراثه .

فمذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة ، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوى الأرحام. والله أعلم .

(٢) المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٠٠ وما بعدها .

(٣) المغني ، ج ٩ ، ص ٢٦٥-٢٦٦ ؛ والشرح الكبير (بهامش المغني) ، ج ٩ ، ص ٢٧٩.

(٤) في هذه المسألة خالف الحنابلة أصولهم ، فان الراجح من مذهبهم الاحتجاج بالقراءة الشاذة كما سبق بيانه . ولعل سبب ذلك ، أنهم يرون قراءة ابن مسعود تلك مناقضة بما هو أقوى منها من الأحاديث والأدلة الأخرى ، أو كانت تلك القراءة لم تصل إليهم. والله أعلم .

وأيدوا ماذهبوا إليه بما يأتى :(١)

أولا : الأحاديث الواردة على ذلك ، منها :

١ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال :" أمك " قال : قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال: قلت : ثم من ؟ قال : " ثم أبوك ، ثم الأقرب فالأقرب " (٢).

٢ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، وإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا " (٣).

فوجوب النفقة على القرابة ظاهر فى الحديث الثانى ، وأما الحديث الأول ، فوجه الدلالة منه أن النفقة عند الحاجة هى من البر ، بل من أعظمه .

---

(١) انظر : المغنى ، ج ٩ ، ص ٢٥٨ وما بعدها ؛ والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٧٧ومابعدها؛ وابن القيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، (القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٣٧٩هـ) ، ج ٤، ص ١٦٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى بر الوالدين ، وقال :حديث حسن ؛ وأبو داود فى كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ؛ وأحمد.

انظر : سنن الترمذى ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ؛ وسنن أبى داود ج ٥ ، ص ٣٥١ ؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ٥ ، ص ٣و ص ٥.

(٣) وهو حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه ، أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، والنسائى فى كتاب البيوع ، باب بيع المذبر .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٨٢-٨٣ ؛ وسنن النسائى ، ج ٧ ، ص ٣٠٤.

ثانيا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، كما روى عن سعيد بن المسيب قال : جاءوا بيتيم إلى عمر فقال : انفق عليه ، قال : " لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم "[1].

وحكم بمثل ذلك أيضا زيد بن ثابت إذ يقول : " إذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه[2]" . ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة .

ثالثا : أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين[3] ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٦، ص ٢٤٥ ، في كتاب الطلاق ، باب : في قوله : وعلى الوارث مثل ذلك .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ج ٥ ، ص ٢٤٧ ، في كتاب الطلاق ، باب : من قال الرضاع على الرجال دون النساء .

وذكرهما ابن القيم في زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٦٤.

(٣) وقد اختلف المالكية والشافعية في تحقيق المراد بالوالدين والمولودين ، فاقتصر المالكية على الأب والأم والابن ، فلا تجب عنده النفقة على ابن ابن ، ولا على بنت ابن وإن نزلوا ، ولا على جد وجدة وإن علوا .

وأما عند الشافعية ، فالوالد يشمل الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا ، كما أن المولود يشمل البنين والبنات والأحفاد وإن نزلوا .

انظر رأي المالكية في : مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ٢٠٩-٢١٠ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤٦٤-٤٦٥ ؛ والشرح الصغير للدردير ، ج ٢ ، ص ٧٥٠ ومابعدها .

ورأي الشافعية في : الأم ، ج ٥ ، ص ١٠٠ ؛ وروضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٨٣؛ وتحفة المحتاج ، ج ٨ ، ص ٣٤٤ وما بعدها ؛ ونهاية المحتاج =

ويحملون الآية على ترك الإضرار .(١)

قال القرطبي نقلا عن ابن العربي(٢): " وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) إشارة إلى ما تقدم ، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار ، منهم أبو حنيفة من الفقهاء ، ومن السلف قتادة والحسن ، ويسند إلى عمر رضى الله عنه . وقالت طائفة من العلماء : إن معنى قوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) لا يرجع إلى جميع ما تقدم ، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار ، والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب ، وهذا هو الأصل ، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه الى جميع ما تقدم فعليه الدليل . قلت : قوله - وهذا هو الأصل - يريد فى رجوع الضمير إلى أقرب مذكور ، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذى هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء .

= ج ٧ ، ص ٢١٨ وما بعدها ؛ ومغنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ؛ وتكملة المجموع ، ج ١٨ ، ص ١٣٢ ومابعدها .

(١) هذا التفسير مروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، وذكره الإمام الشافعى فى الأم ، ج ٥ ، ص ١٠٠ ؛ وفى أحكام القرآن ، جمعه : البيهقى ، أحمد بن الحسين ، وكتب هوامشه : الشيخ عبدالغنى عبدالخالق (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ، ص ٢٦٤ ؛ وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فى كتاب الطلاب ، باب القول : وعلى الوارث مثل ذلك ، ج ٥ ، ص ٢٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٦٩-١٧٠ ؛ وأحكام القرآن لابن العربى ، ج ١ ، ص ٢٠٥.

وابن العربى هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى الإشبيلى المالكى ، أبو بكر : كان إماما من أئمة المالكية ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، محدثا فقيها أصوليا مفسرا أديبا متكلما . ومن كتبه : " عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى " ، و " المحصول فى علم الأصول " و " الإنصاف فى مسائل الخلاف " وغيرها .

توفى رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ؛ وطبقات المفسرين ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ؛ والفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٢٨.

فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ، وعلى ذلك تأول كافة المفسرين ٠٠٠٠٠٠٠"٠

وعلى هذا فلا دلالة في تلك الآية على وجوب النفقة ، لاختلاف أهل التأويل في المراد بالوارث ههنا ، فيسقط الاستدلال بها على التأويلات كلها[1].

---

(١) الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، كتاب الرضاع والنفقات ، تحقيق : عامر بن سعيد نوري الزيباري (جامعة أم القرى ، رسالة الدكتوراة ، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ) ج ٢ ، ص ٧٨٠-٧٨١ ٠

وذكر الطبري أقوال العلماء في تأويل " الوارث " ٠

انظر : تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ٥٤ وما بعدها ٠

المسألة السادسة : الصلاة الوسطى :

قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[1]

وفي مصحف عائشة وإملاء حفصة رضي الله عنهما : " والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر "[2]. وفي بعض الروايات عنهما : " والصلاة الوسطى وهي العصر "[3]، والرواية الأخرى : " والصلاة الوسطى وصلاة العصر "[4]. وبها قرأ ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم[5].

وفي مصحب أم سلمة وحفصة رضي الله عنهما : " والصلاة الوسطى صلاة العصر "[6] بدون الواو على البدل . وبها قرأ أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم ، وغيرهم[7].

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٨.

(٢) تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ١٧٥ و ص ١٧٨.

(٣) تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ١٧٤ ؛ وتفسير البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٤٠.

(٤) تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ ، و ص ٢٠٧ ، و ص ٢٠٩ ، و ص ٢١٠ ، و ص ٢١١ ، و ص ٢١٣ ؛ وتفسير البحر المحيط في الصفحة السابقة ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ٢١٨-٢١٩؛ وكتاب المصاحف ، ص ٩٤-٩٧ ؛ ومختصر في شواذ القرآن ، ص ١٥.

(٥) كتاب المصاحف ، ص ٨٧ ؛ وإعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ، ص ٣٢٠.

(٦) تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ١٧٦-١٧٨ ؛ وتفسير البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ؛ وكتاب المصاحف ، ص ٩٨.

وأم سلمة هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية : أم المؤمنين ، واسمها : هند . وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي ، فمات عليها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت ممن أسلم قديما ، وهي من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة . واختلف في سنة وفاتها ، قيل سنة احدى وستين ، وقيل اثنتين وقيل سنة ثلاث وستين ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا .

أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ٣٤٠ - ٣٤٣ ؛ والإصابة ، ج ٤ ، ص ٤٥٨-٤٦٠.

(٧) تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ١٧٦ ، وص ١٧٧ ؛ وتفسير البحر المحيط ، في الصفحة السابقة ، وإعراب القرآن للنحاس ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ٢١٩.

واختلف العلماء في المراد بـ " الصلاة الوسطى " بناء على اختلافهم في العمل بتلك القراءات الشاذة ، فذهب جمهور العلماء [١] إلى أنها صلاة العصر مستندا بتلك القراءات ، فإنه ظاهر في الروايات الأولى والثانية والرابعة ، وأما الثالثة - وهي " والصلاة الوسطى وصلاة العصر " - فقد أولوها بأحد أمرين :

الأول : أن تكون الواو زائدة [٢].

والثاني : أنها عاطفة ، لكن عطف صفة على صفة لا عطف ذات [٣] ، كما قال تعالى : ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[٤] ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين ، فقوله " وصلاة العصر " بيان للصلاة الوسطى ، فهي الوسطى وهي صلاة العصر .

---

(١) المبسوط ، ج ١ ، ص ١٤١ ؛ وتبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٨٠ ؛ وحاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٦١ ؛ والمجموع ، ج ٣ ، ص ٦٠-٦١ ؛ وتحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، ونهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٧١ ؛ وشرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ١٣٤ ؛ والمغني ج ١ ، ص ٣٨٦ وما بعدها ؛ والمحلي ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ ، ومابعدها ؛ والبحر الزخار ، ج ٢ ، ص ١٥٩-١٦٠ .

والذي ينبغي التنبيه عليه : أن الحنفية لا يحتجون بتلك القراءة الشاذة في إثبات صلاة العصر ، لأن تلك القراءة لم تبلغ حد الشهرة حتى تنسخ المتواترة ، بخلاف قراءة ابن مسعود - كما في وجوب النفقة على القرابة - ، وإنما احتجوا بالأحاديث الصحيحة كما أشار إليها ابن عابدين بقوله : " وتمام الاستدلال على هذا القول من الأحاديث الصحيحة مبسوط في أول الحلية " .

انظر : حاشية ابن عابدين ، في الصفحة السابقة .

(٣) فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٢٦٤ .

(٣) فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٢٦٤ ؛ والمحلي ، ج ٤ ، ص ٢٥٦-٢٥٧ ؛ والبحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية رقم ٤٠

وأما الشافعية - مع أنهم يرون أنها صلاة العصر - فبعضهم لم يثبتها بتلك القراءات [1]، إنما أثبتها بالأحاديث الصحيحة الواردة على ذلك، كحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأالله بيوتهم وقبورهم نارا "[2]، وفي بعض الروايات: " شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس " .

وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة الوسطى صلاة العصر "[3].

---

(١) وقد سبق البيان أن بعض الشافعية - كامام الحرمين والنووي وغيرهما - يرون عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين، وفي كتاب المغازي باب غزوة الخندق، وكتاب التفسير باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وكتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين، ومسلم في كتاب المساجد، والترمذي، في كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر، والدارمي في كتاب الصلاة باب في الصلاة الوسطى، والإمام أحمد .

انظر: صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٧١-١٠٧٢، و ج ٤، ص ١٦٤٨، و ج ٥، ص ٢٣٤٩؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ٥، ص ١٢٧-١٢٨؛ وسنن الترمذي، ج ٥، ص ٢١٨؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٧؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٢٢-١٢٣؛ وسنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ ومسند الإمام أحمد، ج ١، ص ١١٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في الباب السابق من حديث سمرة وحديث ابن مسعود، وقال: حسن صحيح، وفي أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقال حسن صحيح، وأحمد في مسنده عن حديث سمرة .

انظر: سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢١٧ - ٢١٨، وج ١، ص ٣٤٠ - ٣٤١؛ ومسند أحمد، ج ٥، ص ١٢ .

قال النووي[(1)] بعدماذكر حديث عائشة ـ فأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ـ : " هكذا هو في الروايات ـ وصلاة العصر بالواو ـ ، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر ، لأن العطف يقتضي المغايرة ، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالاجماع ......".

وقال في موضع آخر[(٢)]: " وقال الماوردي[(٣)] من أصحابنا هذا[(٤)] مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه ، وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الآحاديث الصحيحة في العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ".

وذهب المالكية إلى أنها صلاة الصبح[(٥)]. وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله[(٦)].

وحجتهم : قوله تعالى بعدما ذكر الصلاة الوسط : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قرن هذه الصلاة

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٥ ، ص ١٣٠-١٣١.

وقد سبقت ترجمة الإمام النووي رحمه الله في ص ١١٦

(٢) المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ؛ والمجموع ، ج ٣ ، ص ٦١ ؛ وذكره أيضا الرملي في نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٧١.

(٣) والماوردي قد سبقت ترجمته في ص ١٣٩

(٤) إشارة إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٥) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٤٩٨ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٦٥ ؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٢٧.

(٦) أحكام القرآن للشافعي ، ج ١ ، ص ٥٩ و ص ٦٠ ؛ والمجموع ، ج ٣ ، ص ٦٠.

بذكر القنوت [١]، وليس فى الشرع صلاة ثبت بالأخبار الصحاح القنوت فيها إلا فى صلاة الصبح ، فدل على أن المراد بالصلاة الوسطى هى صلاة الصبح . ولم يحتجوا بتلك القراءات الشاذة .

وأيدوا ما ذهبوا إليه بما يأتى [٢]:

أولا : أن لصلاة الفجر خصائص لم توجد فى غيرها ، منها :

١ - ان الله تعالى جعلها مشهودا ، فقال (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[٣]، وذلك لأنها تؤدى بحضرة ملائكة الليل وملائكة النهار .

٢ - أن الظهر والعصر يجمعان ، وكذا المغرب والعشاء ، وأما صلاة الصبح فهى منفردة فى وقت واحد .

فثبت أن صلاة الفجر أفضل الصلوات ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المراد من الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

---

(١) قال النووى مستدلا لقول الشافعى : " إن القنوت فى اللغة يطلق على طول القيام وعلى الدعاء ، ففى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الصلاة طول القنوت) وقال أبو إسحاق الزجاج : المشهور فى اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى فى حال القيام ، فتظهر الدلالة للشافعى أن الوسطى الصبح ، لأنه لا فرض يدعا فيه قائما غيرها " .

المجموع ، ج ٣ ، ص ٦٢ ؛ وانظر أيضا معنى القنوت فى القاموس ، ص ٢٠٢، (باب التاء فصل القاف) .

(٢) مواهب الجليل ؛ وأحكام القرآن ، فى الصفحات السابقة ؛ وأحكام القرآن لابن العربى ، ج ١ ، ص ٢٢٤ ؛ وأحكام القرآن للكيا الهراسى ، ج ١ ، ص ٢١٤ ؛ وتفسير الفخر الرازى ، ج ٦ ، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم ٧٨ .

وذكر الفخر الرازى أنه قد ثبت بالتواتر أن المراد منه صلاة الفجر .

انظر : تفسير الفخر الرازى ، ج ٦ ، ص ١٥٨ .

ثانيا : لا شك أن الله تعالى إنما أفردها بالذكر لأجل التأكيد ، ولاشك أن صلاة الصبح أحوج الصلوات إلى التأكيد ، إذ ليس في الصلاة أشق منها ، لأنها تجب على الناس في ألذ أوقات النوم ، حتى أن العرب كانوا يسمون نوم الفجر العسيلة للذاتها ٠

وقيل إنها الظهر ، وقيل غير ذلك (١).

---

(١) بلغ اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى تسعة عشر ، وقيل ثلاثة وعشرون ٠ وقد صنف الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥ هـ جزءا مشهورا سماه كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ٠

انظر : فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٢٦١ ؛ والبحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٤١ ؛ وحاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٦١ ٠

المسألة السابعة : مقدار الرضاع المحرم :

قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ...... الآية)[1].

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ".[2]

اختلف العلماء فى القدر المحرم من الرضاع على مذاهب كثيرة :

فذهب الشافعية [3] والحنابلة [4] - فى الراجح من مذهبهم - إلى أن القدر المحرم

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ؛ والترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ؛ وأبوداود فى كتاب النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات؛ والدارمى فى كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم ؛ والإمام مالك فى الموطأ فى كتاب الرضاع ،باب جامع ما جاء فى الرضاعة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٠ ، ص ٢٩ ؛ وسنن الترمذى ، ج ٣، ص ٤٤٧؛ وسنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٥٥١ ؛ وسنن الدارمى ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ؛ والموطأ مع شرح الزرقانى ، ج ٤ ، ص ١٨٤.

(٣) روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٧ ؛ وتكملة المجموع ، ج ١٨، ص ٢١٠ وما بعدها .

(٤) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ؛ والمغنى ، ج ٩ ص ١٩٢ ، وما بعدها ؛ والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

خمس رضعات متفرقات ، وبه قال الزيدية [١]· واستدلوا بالقراءة الشاذة المروية عن السيدة عائشة رضى الله عنها السابق ذكرها · فهى مبينة ومقيدة لمطلق [٢] قوله تعالى :

(وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِى أَرْضَعْنَكُمْ)·

قال ابن حجر الهيثمى [٣] مستدلا لمذهب الشافعى : " ····وخمس رضعات أو أكلات من نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا ، لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها بذلك ، والقراءة الشاذة يحتج بها فى الأحكام كخبر الواحد على المعتمد ، وحكمة الخمس : أن الحواس التى هى سبب الإدراك كذلك ، وقدم مفهوم خبر

---

(١) كتاب السيل الجرار ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ - ٤٦٨·

(٢) إن تلك القراءة الشاذة إنما كانت مقيدة لمطلق قوله تعالى (وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِى أَرْضَعْنَكُمْ) إذا دل على أن مطلق الرضعة - قليلها وكثيرها - تعلق به التحريم وإلا فهى حجة مستأنفة ·

وقد بين الكيا الهراسى أنه لا دلالة فيه على ذلك · قال رحمه الله : " فالتعلق بهذه الآية فى إثبات التحريم بالرضعة الواحدة تعلق بالعموم ، الذى سيق لغرض آخر غير غرض التعميم ، إلا أن صيغة العموم وقعت صلة فى الكلام زائدة ، ليتوصل بها إلى غرض آخر يستنكره فى سياقته ، للتعريج على ذكر تفصيل ما يتعلق به حرمة الرضاع ، وفى مثله يقول الشافعى رضى الله عنه ، والكلام يجمل فى غير مقصوده ويفصل فى مقصوده "·

انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسى ، ج ١ ، ص ٣٩٣·

وقال النووى ردا على قول القائل بأن تلك الآية فيها دلالة على أن مطلق الرضعة تعلق به التحريم : " إنما تحصل الدلالة لو كانت الآية (والتى أرضعنكم أمهاتكم) "·

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٠ ، ص ٣٠ باختصار ·

(٣) تحفة المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩·

وقاله أيضا الرملى فى نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ١٧٦ ؛ والخطيب الشربينى فى مغنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤١٦·

الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا : - لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان [١] - لا عتضاده بالأصل وهو عدم التحريم ، لا يقال : هذا الاحتجاج بمفهوم العدد ، وهو غير حجة عند الأكثرين ، لأنا نقول : محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره ، وهنا قرينة عليه ، وهو ذكر نسخ العشر بالخمس ، وإلا لم يبق لذكرها فائدة "٠

وأيدوا [٢] ما ذهبوا إليه بحديث سهلة بنت سهيل ، قالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولدا ، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلى [٣] ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه " فأرضعت خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة [٤].

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة ، أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ؛ والترمذى ، فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا يحرم المصة ولا المصتان ، وقال : حسن صحيح ؛ وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؛ وابن ماجة ، فى كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ؛ والدارمى ، فى كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم ٠
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٠ ، ص ٢٧ وما بعدها ؛ وسنن الترمذى ، ج ٣ ، ص٤٤٦ وسنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٥٥٢ ؛ وسنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ؛ وسنن الدارمى ، ج ٢ ، ١٥٧٠٠

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٩٣ ؛ وكشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٤٦ ؛ والسيل الجرار ، ج ٢ ص ٤٦٨٠

(٣) وفى بعض الرواية " فضل " - بضم الفاء والضاد المعجمة - قال الزرقانى نقلا عن ابن وهب انه : مكشوفة الرأس والصدر ٠ وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته ، وهو ما صححه ابن عبدالبر ٠ وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه ٠
انظر : شرح الزرقانى على الموطأ ، ج ٤ ، ص ١٧٨٠

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب من حرم به ؛ والإمام مالك فى الموطأ ، فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى الرضاع بعد الكبير ؛ والإمام أحمد فى مسنده عن حديث عائشة٠
انظر : سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ ؛ ، والموطأ مع شرح الزرقانى ، ج ٤ ، ص ١٧٦؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ٦ ، ص ٢٠١ ، و ص ٢٥٥ ، و ص ٢٦٩ ، و ص ٢٧١٠

وبحديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : " لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات " [١]

قال الشوكاني [٢]: " وهذه الصيغة تقتضي الحصر بلا خلاف ، ومفهوم الحصر أرجح من مفهوم العدد " .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم [٣]. وذلك لإطلاق قوله تعالى : (وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ). فعلق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فكيفما وجد الإرضاع وجد التحريم ،ولم يحتجوا بتلك القراءة الشاذة - مع اختلافهم في سبب عدم الاحتجاج بها - . فالحنفية يرون أن تلك القراءة غير مشهورة حتى تقيد مطلق الآية ، بخلاف قراءة ابن مسعود ، كما فى وجوب العمرة ، والفيء في الإيلاء ، ووجوب نفقة القرابة السابق ذكرها .

وأما المالكية ، فمن أصولهم عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

وأيدوا ما ذهبوا إليه بما يأتي :[٤]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في أبواب النكاح ، باب لاتحرم المصة ولا المصتان .
انظر : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٣٥٧.

(٢) السيل الجرار ، ج ٢ ، ص ٤٦٨.

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ ؛ وتبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٨١ ؛ وبدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٧ ؛ والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ ؛ ومواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٧٨.

(٤) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ؛ وتبيين الحقائق ؛ وبدائع الصنائع، في الصفحات السابقة ؛ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ومابعدها ؛ وتفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١١٠.

١ - بمطلق الأحاديث الواردة فيه ، منها قوله عليه الصلاة والسلام: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "(١). ولم يفرق بين القليل والكثير ، فهو محمول عليهما جميعا ٠

٢ - بالقياس على الصهر ، فإن ثبوت المصاهرة بالنكاح والوطء لا يشترط فيه العدد ولا التكرار ٠

٣ - أن الحرمة بالرضاع لكونه منبتا للحم ومنشرا للعظم ، والقليل ينبت وينشر بقدره ، فوجب أن يحرم بأصله وقدره ٠

وقيل انه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات(٢)، واستدل بمفهوم قوله عليه

=

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة ، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وفي كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ؛ ومسلم في كتاب الرضاع ؛ والترمذي ، في كتاب الرضاع ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ وأبو داود في كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ وابن ماجة ، في كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وغيرهم ٠

انظر : صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٩٣٥ ، و ج ٥ ، ص ١٩٦٠ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٨ وما بعدها ؛ وسنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤ ؛ وسنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٥٤٥ - ٥٤٦ ؛ وسنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٣٥٦-٣٥٧٠

(٢) هذا القول مروي عن سليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وأبي ثور ، وأبي عبيد، وداود وأصحاب الظاهر إلا ابن حزم ، فإنه قال مثل ما قاله الشافعية والحنابلة ٠

انظر : المحلى ، ج ١٠ ، ص ٩ - ١٠ ؛ والمغني ، ج ٩ ، ص ١٩٣ ؛ والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ ؛ وابن منذر ، محمد بن إبراهيم ، الاشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق : أبو حماد صغير وأحمد محمد حنيف (الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٤ ، ص ١١٠-١١١٠

والسلام : " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان " [١].

قيل إنه لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ، وقيل غير ذلك .[٢]

المسألة الثامنة : وجوب الوضوء لكل صلاة :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣].

وقرىء شاذة : "إذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون " [٤].

فظاهر هذه القراءة يدل على أن الوضوء إنما يجب على المحدثين إذا أرادوا الصلاة وهو قول جمهور العلماء .[٥]

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص ٢٦٢

(٢) المحلي ، والمغني ، والشرح الكبير ، والإشراف على مذاهب العلماء ، في الصفحات السابقة .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

(٤) تفسير آيات الأحكام (الشيخ محمد على السايس) ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(٥) المبسوط ، ج ١ ، ص ٥ ؛ والعناية في شرح الهداية ، ج ١ ، ص ١٣ - ١٤ ؛ ومواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٨١ ؛ والمجموع ، ج ١ ، ص ٤٧٠ - ٤٧١ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٧٦ وما بعدها ؛ وأحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ وما بعدها ؛ وأحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ، ص ٥٦٠ ؛ وتفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ٨١ - ٨٢ ، والكيا الهراسي ، على بن محمد الطبري ، أحكام القرآن (بيروت : دار الكتب العلمية =

وأيدوا ما ذهبوا إليه بما يلي[1]:

أولا : الإجماع ، فإن العلماء قد أجمعوا على أن الخطاب للمحدثين ، فالوجوب لم يكن إلا عليهم [2].

ثانيا : أن التيمم بدل عن الوضوء في قوله تعالى : (**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**)[3] وهو قائم مقامه ، وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحدث ، وهو يدل على أن الأصل مقيد بوجود الحدث ليتأتى أن يكون البدل قائما مقامه .

ثالثا : أن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال ، وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى (**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**)[4] ، فيكون نظيره - وهو الأمر بالوضوء - مقيدا بالحدث الأصغر .

وأولوا القراءة المتواترة - وهي بدون "وأنتم محدثون " - بأن الأمر بالوضوء لكل صلاة محمول على الندب ، فإنه لم يشرع إلا لمن أحدث ، فتجديده لكل صلاة مستحب ، أو أن وجوب الوضوء لكل صلاة منسوخ[5] . ودل على صحة ذلك :

= ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ج ٣ ، ص ٣١ ؛ والسيد محمد صديق حسن ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تحقيق وتعليق على السيد صبح المدني (جدة : مكتبة المدني ومطبعتها ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ص ٣١٠ ؛ وتفسير آيات الأحكام (السايس) ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(١) المراجع نفسها ما عدا مواهب الجليل .

(٢) كان بعض من قال بهذا القول يستدلون بهذا الإجماع ، لا بتلك القراءة الشاذة .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) الآية نفسها .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وتفسير القرطبي ، ونيل المرام ، وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ، في الصفحات السابقة ، وابن الجوزي نواسخ القرآن ، تحقيق ودراسة : محمد أشرف علي الملباري (المدينة المنورة : مطبعة الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ص ٣٠٦ .

١ - ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح[1] بوضوء واحد ، و مسح على خفية ، فقال له عمر : لقدصنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، قال :"عمدا صنعته يا عمر " [٢].

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف تصنعو ن؟ قال : يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث [٣].

---

(١) أي فتح مكة ، وهو في السنة الثامنة .
انظر : السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ وما بعدها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ؛ وأبو داود في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ؛ والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ؛ والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ؛ وابن ماجة في أبواب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد؛ والدارمي ، في كتاب الطهارة ، باب قوله " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " ؛ وأحمد في مسنده من حديث سليمان بن بريدة ؛ والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب أداء الصلوات بوضوء واحد .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٣ ، ص ١٧٦ ؛ وسنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢٠ ؛ وسنن الترمذي ، ج ١ ، ص ٨٩ ؛ وسنن النسائي ، ج ١ ، ص ٨٦ ؛ وسنن ابن ماجة ، ج١ ،ص٩٦ ؛ وسنن الدارمي ،ج١ ،ص ١٩٦ ؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ؛ والسنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ؛ والترمذي ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ؛ وأبو داود ، في كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ؛ والنسائي ، في كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة ؛ وابن ماجة ، في أبواب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ؛ والدارمي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ؛ وأحمد في مسنده .
انظر : صحيح البخاري ، ج١ ، ص ٨٧ ؛ وسنن الترمذي ، ج ١ ، ص ٨٦ ، و ص ٨٨؛ وسنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢٠ ؛ وسنن النسائي ، ج ١ ، ص ٨٥ ؛ وسنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٩٦ ؛ وسنن الدارمي ، ج ١ ، ص ١٨٣ ؛ ومسند الإمام أحمد ، ج ٣ ، ص ١٣٣، وص ١٥٤، و ص ٢٦٠ .

٣ - ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث [١].

وقيل : إن الوضوء لكل صلاة واجب ، سواء كان طاهرا أو محدثا ٠ وبه قال عبيد بن عمير [٢] ، وهو مذهب أهل الظاهر [٣].

وحجتهم ظاهر تلك الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ٠٠٠٠)

فقد أمر الله تعالى الوضوء لكل صلاة بدون تفصيل ، فيعم جميع من أراد الصلاة ، محدثا كان أم طاهرا ٠

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب السواك : نحوه ؛ والدارمي ، في كتاب الطهارة ، باب قوله " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " نحوه ؛ والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ؛ وأحمد من حديث عبدالله بن حنظلة ، واللفظ له ٠

انظر : سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤١ ؛ وسنن الدارمي ، ج ١ ، ص ١٦٨-١٦٩ ؛ والسنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٧-٣٨ ؛ ومسند أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٢٥

(٢) ابن حزم ، علي بن أحمد ، مراتب الاجماع (بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون) ، ص ٢٢ ٠ وقد مضت ترجمة عبيد بن عمير في ص ٦١

(٣) المحلى ، ج ١ ، ص ٧٥ ؛ والمجموع ، ج ١ ، ص ٤٧٠-٤٧١ ؛ وشرح العناية للبابرتي ، ج ١ ، ص ١٣ ٠

المسألة التاسعة : قطع يمين السارق :

قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(١).

قرأ ابن مسعود رضى الله عنه " فاقطعو أيمانهما " (٢)، وقرأ أيضا " فاقطعوا أيمانهم " (٣).

فقد اتفق الفقهاء(٤) على أن السارق إذا سرق ما يقطع به قطعت يده اليمنى، غير أنهم اختلفوا فى مأخذ الحكم • فمن احتج بالقراءة الشاذة أثبت هذا الحكم بتلك القراءة الشاذة.

قال فى الهداية (٥) : " ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم، فالقطع لما تلوناه من قبل - أى (فاقطعوا أيديهما) - ، واليمين بقراءة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه - أى فاقطعوا أيمانهما - " •

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣٨ •

(٢) تفسير الطبرى، ج ١٠، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ مختصر فى شواذ القرآن لابن خالويه، ص ٣٣

(٣) وهى على قرائته " والسارقون والسارقات " •

انظر : تفسير البحر المحيط، ج ٣، ص ٤٧٦ ؛ وتفسير القرطبى، ج ٦، ص ١٦٧ ؛ والكشاف، ج ١، ص ٤٩١•

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٣٩٣ ؛ وحاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٠٤ ، وتحفة المحتاج، ج ٩، ص ١٥٤ ؛ ومغنى المحتاج، ج ٤، ص ١٧٧ ؛ والحاوى الكبير للماوردى، كتاب الحدود، رسالة الدكتوراه، ج ٢، ص ٦٩١ ؛ والمغنى، ج١٠، ص ٢٦٤-٢٦٥ ؛ وشرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٧٣ •

(٥) الهداية، فى الصفحة السابقة •

وقال فى شرح منتهى الارادات [(١)]: " فصل ، وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى ، لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) ، وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يظن بمثله أن يثبت شيئا فى القرآن برأيه ".

ومن لم يحتج بالقراءة الشاذة استدل على هذا الحكم بحديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما : أن امرأة سرقت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله أن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها يعنى أهلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقطعوا يدها " ، فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار ، قال : " اقطعوا يدها " ، قال : فقطعت يدها اليمنى .[(٢)]

قال الدردير[(٣)]: " لتقطع يده اليمنى من الكوع ، لما بينه صلى الله عليه وسلم من عموم الآية ".

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .

(٢) اخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ج ٢ ، ص ١٧٧.

(٣) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٤٧٠.

والدردير هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى ، أبو البركات الشهير بالدردير : من فقهاء المالكية . من كتبه : " تحفة الإخوان " فى علم البيان " و " فتح القدير " فى شرح مختصر خليل " ، و " أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " . توفى رحمه الله سنة احدى ومائتين وألف .

الأعلام ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ؛ ومخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٤٩هـ) ، ص ٣٥٩.

المسألة العاشرة : التتابع في صوم كفارة اليمين :

قال الله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ، فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ، ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١).

قرأ عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (٢).

فكان اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بهذه القراءة سببا في اختلافهم في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، وهم فيه على مذهبين :

المذهب الأول : أن التتابع شرط في صوم كفارة اليمين ، فإن صام متفرقا لم يصح .

وبه قال الحنفية (٣) والصحيح من مذهب أحمد (٤)، والشافعي

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٨٩ .

(٢) تفسير الطبري ، ج ١٠ ، ص ٥٥٨ ؛ وتفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ٢٨٣ ؛ والكشاف ، ج ١ ، ص ٥٢٥ ؛ والبحر المحيط ، ج ٤ ، ص ١٢ ؛ وتفسير التبيان ، ج ٤ ، ص ١٤ ؛ وكتاب المصاحف ، ص ٦٤ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .

(٣) المبسوط ، ج ٨ ، ص ١٤٤ و ص ١٥٥ ؛ وشرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٨١ ؛ وحاشية رد المختار ، ج ٣ ، ص ٧٢٧ ؛ وتبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١١٣ ؛ وبدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١١١ ؛ والبناية في شرح الهداية ، ج ٥ ، ص ١٨٦ .

(٤) المغني ، ج ١١ ، ص ٢٧٣ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٤٢٨ ؛ وكشاف القناع ج ٦ ، ص ٢٤٣ ؛ والإنصاف للمرادي ، ج ١١ ، ص ٤١ .

فى أحد قوليه [١] ، وهو مذهب الزيدية [٢].

وذلك لأن قراءة أبى وابن مسعود رضى الله عنهما فى تلك الآية حجة عندهم فى وجوب العمل ، فإن قراءته مشهورة ، والزيادة بالخبر المشهور صحيحة . وعضدوا ما ذهبوا إليه بالقياس على كفارة الظهار والقتل [٣] ، والجامع أنه صوم فى كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق [٤].

---

(١) الأم ، ج ٢ ، ص ١٠٣.

قال محمد زهرى النجار - وهو الذى أشرف على طبع كتاب الأم - : " فى نسخة سراج الدين البلقينى هنا ما نصه : قال شيخنا شيخ الإسلام : ما ذكره الشافعى هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع هو أحد قوليه ، والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع فى كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد فى الفتوى " اهـ.

انظر : هامش الأم ، فى نفس الصفحة.

ثم الجدير بالذكر : أنهم - أعنى الحنفية والحنابلة والشافعى - مع اتفاقهم على وجوب التتابع ، قد اختلفوا فيما إذا أفطر المكفر لعذر مرض أو حيض ، فينقطع التتابع بهما عند الحنفية ، ولم ينقطع عند الحنابلة ، وأما عند الشافعى: ينقطع فى المرض دون الحيض .

انظر : محمد نجيب المطيعى ، تكملة المجموع ، ج ١٨ ، ص ١٢٣ ؛ والمغنى لابن قدامة ج ١١ ، ص ٢٧٣ ؛ وبدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١١١ ؛ والأم ، ج ٧ ، ص ٦٥.

(٢) السيل الجرار ، ج ٤ ، ص ٥٢٩.

(٣) إن الصوم فى كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع اتفاقا ، لقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) من سورة المجادلة ، آية رقم ٤ ، وقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ) من سورة النساء ، آية رقم ٩٢

(٤) شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٤٢٨.

قال ابن قدامة [١] : " ولنا أن فى قراءة أبى وعبد الله بن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - كذلك ذكره الإمام أحمد فى التفسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة ، لأنه كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم تفسيرا فظناه قرآنا ، فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبى صلى الله عليه وسلم للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه ، ولأنه صيام فى كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد ".

المذهب الثانى : لا يشترط فيه التتابع ، بل له أن يصومه متتابعا ومتفرقا .

وإليه ذهب المالكية [٢] والشافعية فى الأظهر [٣] وأحمد فى رواية عنه [٤]، وهو مذهب الظاهرية [٥].

وحجتهم ظاهر تلك الآية ، فإن الأمر بالصوم فيها مطلق ، ولا يحتجون بقراءة ابن مسعود؛ فبقى الأمر على إطلاقه . وأيدوا ما ذهبوا إليه بأمرين :

---

(١) المغنى ، ج ١١ ، ص ٢٧٣.
وقد سبقت ترجمة ابن قدامة فى ص ٢٩.

(٢) مواهب الجليل، ج ٣ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ؛ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٣٣ ؛ وبداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤١٨.

(٣) روضة الطالبين ، ج ١١ ، ص ٢١ - ٢٢ ؛ وتحفة المحتاج ، ج ١٠ ، ص ١٧ - ١٨ ؛ ونهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ١٨٢ ؛ ومغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٢٧.

(٤) المغنى والشرح الكبير ، فى الصفحة السابقة ؛ والإنصاف ، ج ١١ ، ص ٤٢.

(٥) المحلى لابن حزم ، ج ٨ ، ص ٧٥ - ٧٦.

أولهما : القياس ، وهو قياس على صيام المتمتع [١] ، والجامع : أنه صام الأيام الثلاثة [٢].

والثاني : أن اليمين حق الله تعالى ، وحق الله مبني على المياسرة ، فاشتراط التتابع في كفارة اليمين زيادة في العسر ، بخلاف الظهار والقتل ، فإنهما حق آدمي ، فجاز التعسير والتغليظ فيهما.

قال القليوبي [٣] ردا على القائل بحمل المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة الظهار : " أقول : قد يمنع من الحمل ، أن الظهار حق آدمي ، وهذا حق الله تعالى ، فجاز اعتبار التغليظ فيما يترتب على ذاك دون هذا ".

---

(١) وقد اتفق الجمهور - من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على أن صوم المتمتع لا يشترط فيه التتابع.

انظر : المبسوط ، ج ٤ ، ص ١٨١ ؛ والمجموع ، ج ٧ ، ص ١٨٩.

(٢) تكملة المجموع ، ج ١٨ ، ص ١٢٢.

والذي يجب التنبيه عليه : أن الظاهرية لم يستدلوا بهذا الدليل ، وذلك بناء على أصلهم : أن القياس ليس حجة شرعية.

انظر : المحلي ، في الصفحة السابقة.

(٣) ونحو هذا الكلام قاله أيضا عميرة.

انظر : حاشيتهما على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، (مصر : دار احياء الكتب العربية ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٤ ، ص ٢٧٥.

والقليوبي هو أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس : شهاب الدين القليوبي الشافعي : فقيه متأدب. من كتبه : " تحفة الراغب في تراجم أهل البيت " و " الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة " وغيرهما.

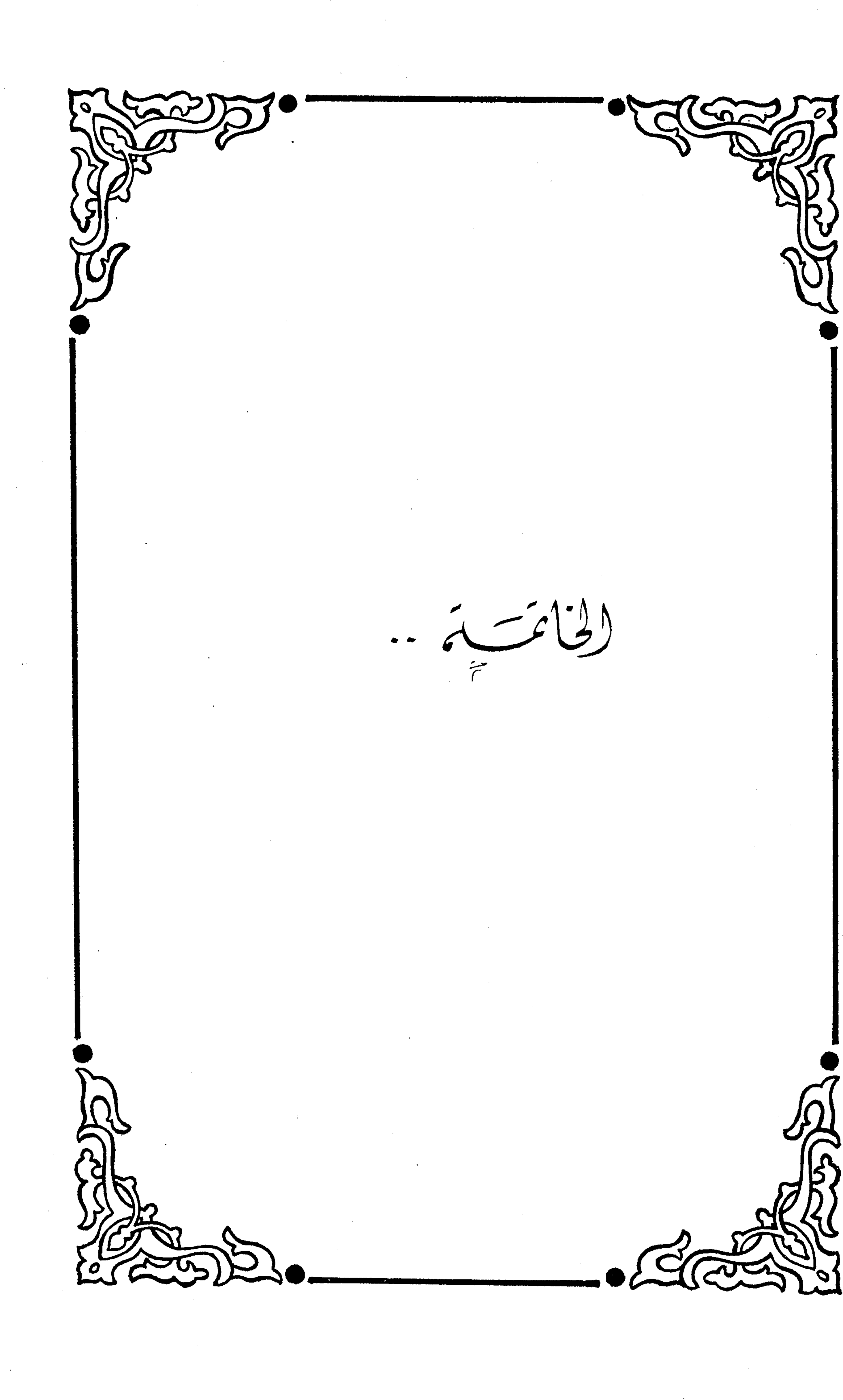
توفي رحمه الله سنة تسع وستين وألف.

الأعلام ، ج ١ ، ص ٩٢ ؛ معجم المؤلفين ، ج ١ ، ص ١٤٨.

هذا ، ولقد كان على القول فى مذهب الشافعية بحجية القراءة الشاذة ، أن يوجبوا التتابع فى صيام كفارة اليمين ، إلا أنهم لم يقولوا بوجوبه ، لأن تلك القراءة منسوخة حكما وتلاوة كما سبق البيان فى كلام الشيخ زكريا الأنصارى[1].

---

(١) انظر : ص ١٥٤.



الخاتمة ..

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره على ما أنعم علىّ بإتمام هذه الرسالة التى بذلت فيها جهدا كبيرا متواصلا من بعد الموافقة على الموضوع إلى حين أخذت إذنا بالطبع . أجمع كل ما يتعلق بالموضوع فى هذه الرسالة ، وأبرزه بصورة واضحة ، ثم أخرجه على وجه أحسبه مرضيا ، وعلى هيئة أظنها مقبولة .

هذا ، وقد رأيت من الضرورى الإشارة إلى النتائج التى توصلت إليها فى المسائل المعروضة للبحث مجملا لها فى النقاط التالية :

أولا : أهم النتائج التى انتهى إليها التمهيد :

١ - لم تتفق كلمة الأصوليين على تعريف واحد للقرآن الكريم ، وإنما تباينت أقوالهم وهم يعرفونه ، والظاهر أن هذا الخلاف يرجع إلى الناحية الاعتبارية .

فاعتبر بعضهم فى تعريفه جميع الصفات أو أكثرها لزيادة التوضيح ، وبعضهم الإنزال والإعجاز ، لأنهما أهم الأوصاف التى تميز بهما القرآن ، وأما بقية الأوصاف - عندهم - فليست من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، كالكتابة والنقل ، أو لاستغنائه عنها فى التعريف ، واعتبر بعضهم الإنزال والكتابة والنقل لأن المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحى ولم يدرك زمن النبوة ، وهم إنما يعرفونه بالنقل والكتابة فى المصاحف ، ولا ينفك عنهما فى زمانهم ، فهما بالنسبة إليهم من أبين اللوازم وأوضحها دلالة على المقصود ، وبعضهم اقتصر على ذكر النقل فى المصاحف تواترا ، لحصول الاحتراز بذلك عن جميع ما عدا القرآن .

٢ - أن القرآن لا بد فيه من التواتر .

٣ - ان اختلاف القراءات قد عرف منذ بداية الإسلام ، إذ القرآن أنزل على سبعة أحرف ، كما هو ظاهر فى قصة عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضى الله عنهم • وهى رواية مسموعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليست أمرا اجتهاديا ، ولذا بطل اتهام بعض المستشرقين حيث قال : إن تجرد المصاحف التى وزعها عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى الأمصار من النقاط والشكل هو سبب فى اختلاف القراءات •

٤ - ان اصطلاح القراءة الشاذة والحكم على بعض القراءات بالشاذة غير معروفة فى عهد النبوة ، إنما ظهر بعد ما تم جمع القرآن من قبل الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وذلك باعتبار كل ما خالفه شاذة •

٥ - ان تأليف القراءة وتدوينها بدأت فى الربع الأول من القرن الثالث الهجرى ممثلة فى يد أبى عبيد القاسم بن سلام ، وهذا لا ينفى أن من قبله قد تكلم فيها •

٦ - ان اصطلاح القراءات السبع والقراء السبعة ليس مرادا بقوله عليه الصلاة والسلام : " ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف " ، بمعنى : أن كل واحدة من تلك القراءات هى الحرف الذى أراده الحديث • فإن القراءات السبع والقراء السبعة هى عمل اجتهادى واختيارى اختاره ابن مجاهد •

ولذلك كره العلماء على تسبيعه السبع دفعا لما وقع فى أذهان بعض الناس من الوهم والشبه أن هؤلاء السبعة هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم •

٧ - من أبرز الدليل على أن القراءات السبع والقراء السبعة أمر اختيارى واجتهادى ، ظهور القراءات الثلاث والقراء الثلاثة زيادة على هؤلاء السبعة ، والقراءات الأربع

والقراء الأربعة زيادة على هؤلاء العشرة ، حتى اشتهر بين أيدى الناس : القراءات العشر والقراء العشرة ، كما شاع أيضا اصطلاح القراءات الأربع عشر والقراء الأربعة عشر

٨ - ان القراء قد قسموا القراءات خلاف ما قسمه الأصوليون الذين قسموها إلى متواترة وشاذة .

ثانيا : أهمية النتائج التى انتهى إليها الباب الأول :

١ - تم الاتفاق بين العلماء على أن التواتر شرط فى القرآنية ، وخالفهم بعض القراء حيث يكتفى بصحة السند مع الاستفاضة .

وبالتالى اختلفوا فى تحقيق معنى الشاذة ، فالأصوليون يرون أن ما لم تتواتر فهى شاذة ، وأما القراء فقد عدوا شاذة إذا فقد أحد الأركان الثلاثة التى وضعوها لتتميز بها القراءة المتواترة عن شاذتها ، وهى صحة السند ، وموافقة الرسم ، وموافقة العربية .

٢ - ان الحنفية الذين وافقوا الجمهور على تشذيذ ما لم تتواتر ولم يعتبروها قرآنا ، وهم فرقوا بين الشاذة والمشهورة التى هى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه ، فاحتجوا بها دون الشاذة التى تنقل عن طريق الآحاد .

٣ - ان القراءات السبع متواترة ، وكذا القراءات العشر ، وأما ما عدا ذلك - من القراءات الأربع التى هى فوق العشر ، وغيرها - فهى شاذة .

وعلى الرغم من تواتر القراءات السبع ، فإن هناك قراءات منقولة عن هؤلاء السبعة أطلق عليها شاذة . وقد تم استقراء ابن جنى على ذلك .

٤ - ان الأصوليين قد اختلفوا فى الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، والمختار هو القول بالتفصيل : أن القراءة الشاذة إذا وردت لبيان الحكم فهى حجة ، وليست بحجة إذا وردت لابتداء الحكم ·

ثالثا : أهم النتائج التى انتهى اليها الباب الثانى :

١ - ان القواعد الأصولية كان بعضها له علاقة مع البعض الآخر ، ومن القواعد الأصولية التى لها علاقة مع القراءة الشاذة : قول الصحابى الذى تم ترجيحه أنه ليس بحجة·

٢ - ومن القواعد الأصولية التى ذات علاقة مع القراءة الشاذة : الزيادة على النص · فهى ليست بنسخ فتجوز الزيادة على النص بخبر الواحد أو بالقياس ، وذلك بعد ترجيح معنى النسخ الذى هو رفع الحكم وازالته ·

رابعا : أهم النتائج التى انتهى إليها الباب الثالث :

١ - ان اختلاف الأصوليين فى الاحتجاج بالقراءة الشاذة ليس اختلافا صوريا خاليا عن الثمرة ، بل له أثر كبير فى اختلافهم فى الفروع الفقهية · وقد تم البحث عن الفروع المبنية على اختلافهم فى الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، وهى :

حكم الصلاة إذا قرأ فيها بالقراءة الشاذة ، التتابع فى قضاء رمضان ، حكم العمرة ، الفىء فى الإيلاء ، وجوب النفقة على القرابة ، الصلاة الوسطى ، مقدار الرضاع المحرم ، وجوب الوضوء لكل صلاة ، قطع يمين السارق ، التتابع فى صوم كفارة اليمين ·

٢ - ان الحنفية الذين احتجوا بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه دون قراءة غيره ، قد أثبتوا : سنية العمرة ، وعدم الفىء إذا مضى أربعة أشهر ، ووجوب النفقة

على ذى رحم محرم ، وقطع يمين السارق ، ووجوب التتابع فى كفارة اليمين ٠

ولم يقولوا : بوجوب التتابع فى قضاء رمضان ، وبأن مقدار الرضاع خمس رضعات ، وبأن الوضوء واجب لكل صلاة - التى ثبتت هذه الأحكام بالقراءة الشاذة - بل ذهبوا إلى خلافها ، وذلك لأن تلك القراءات التى أنبنت عليها تلك المسائل ليست قراءة ابن مسعود ، فليست مشهورة حتى تنسخ المتواترة ٠

وأما ما ذهبوا إليه من أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، فليس بالقراءة الشاذة المروية عن للسيدة عائشة رضى الله عنها ، بل بالأحاديث الصحيحة الواردة على ذلك ٠

٣ - وأما المالكية فقد طبقوا أصلهم - وهو عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة - على الفروع الفقهية ٠ وإذا كانوا يقولون بسنية العمرة فليس معنى هذا أنهم خالفوا أصلهم ، لأن سنية العمرة عندهم ثبتت بالأحاديث الصحيحة ، وليست بالقراءة الشاذة٠

٤ - وأما الشافعية الذى احتج جمهورهم بالقراءة الشاذة - بل صرح بعضهم بأنه هو المعتمد - فقد نجد كأنهم خالفوا ذلك فى بعض المسائل ، كما فى حكم العمرة ، والفىء فى الإيلاء ٠ والظاهر إنما لم يقولوا بسنية العمرة،لأن تلك القراءة الشاذة لم تثبت سنية العمرة ولا وجوبها ٠ وأما الفىء فهم يرون جوازه بعض مضى المدة ، وذلك لأن منع الفىء بعد المدة إنما ثبتت بمفهوم تلك القراءة الشاذة، وأما جوازه فقد ثبتت بمنطوق الحديث ٠ فدلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ٠

وأما التتابع فى كفارة اليمين ، فهم لم يقولوا بوجوبها ، مع أنه ثابت بالقراءة الشاذة ، وذلك لأن تلك القراءة منسوخة حكما وتلاوة ، وكذا فى مسألة التتابع فى قضاء رمضان ٠

وأما فى مسألة وجوب النفقة على القرابة ، فهم إنما لم يثبتوه على ذى رحم محرم الذى هو ثابت بقراءة ابن مسعود الشاذة ، لأن تلك الآية - شاذة كانت تقرأ أم متواترة - لا دلالة فيها على وجوب النفقة ٠

٥ - أما الحنابلة الذين احتجوا بالقراءة الشاذة ، فقد طبقوا أصلهم على الفروع الفقهية ، إلا أنهم لم يقولوا بمنع الفيء بعد المدة ، بل أجازوا الفيئة عند تمام المدة ٠ وكذلك لم يقولوا بوجوب النفقة على ذى رحم محرم الذى ثبت بالقراءة الشاذة ، وذلك لوجود المعارض ٠ كما أنهم لم يثبتوا وجوب التتابع فى قضاء رمضان ، لأن القراءة الشاذة التى أثبتت وجوبه منسوخة ٠

وأما مسألة العمرة ، فهم لم يقولوا إنها سنة ، بل قالوا إنها واجبة ، مع أن ابن مسعود قد قرأ بما يدل على سنيتها ، وذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم قد اتفقوا على وجوبها إلا ابن مسعود ، برغم أن ما روى عنه مختلف فيه ٠

وبعد ،

فقد تم البحث - والحمد لله - الذى هو غاية ما استطعت التوصل إليه فى بحث الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثره فى اختلاف الفقهاء ، وقد بذلت فيه كامل الطاقة والجهد ولم ادخر فى ذلك وسعى ٠

ومع ذلك فإننى لا أدعى بأننى قد بلغت بالرسالة غايتها ، ولأنى وصلت الى رتبة الكمال

أو قاربت من ذلك ، فإن الكمال لله وحده لا شريك له ، وأما البشر فهم محط العيوب والخطأ والقصور .

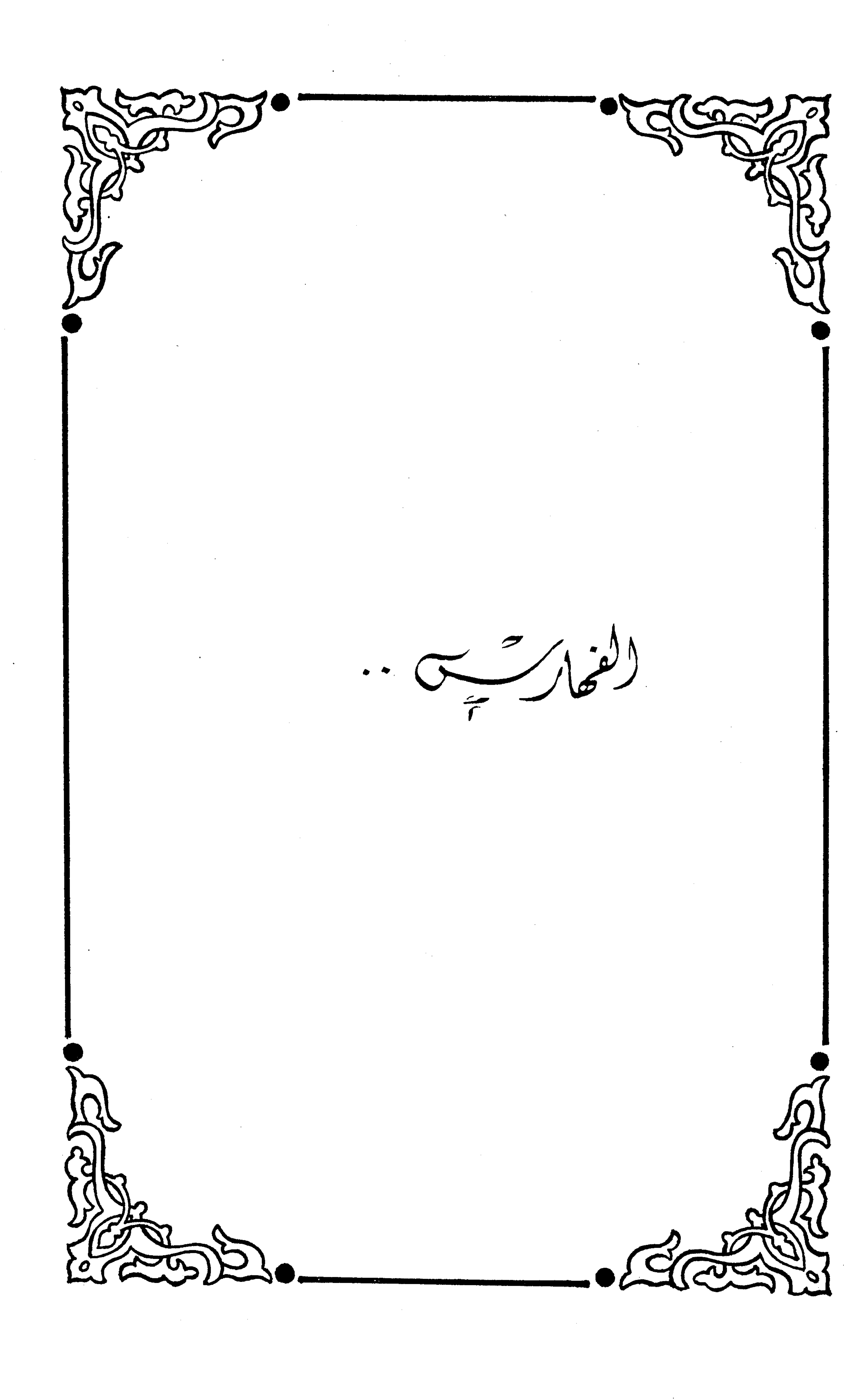
ومهما يكن من شيء فحسبي أنني في كل ما أتيت لم أقصد إلا الخير ولم أرد إلا الصواب

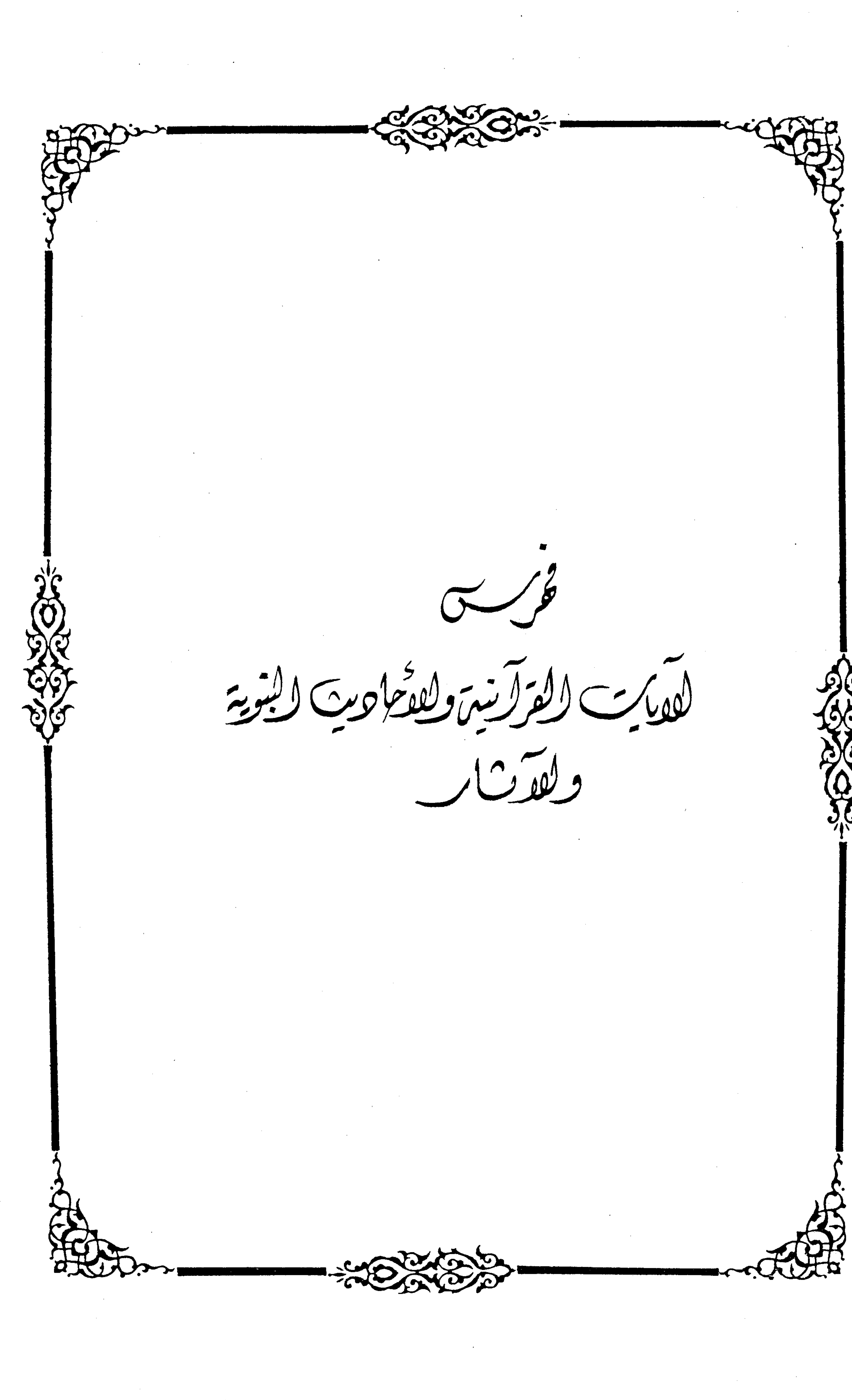
فإن قصرت قدرتي دون همتي فمبلغ علمي والمعاذير تقبل

فإن أكن قد وفقت في ذلك فهو من الله وحده ومن سداده ورشاده ، فله الحمد والثناء .

وإن كان غير ذلك فإني أسأل الله تعالى العفو والغفران والرحمة والرضوان ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، ويتقبله قبولا حسنا ، إنه سميع الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

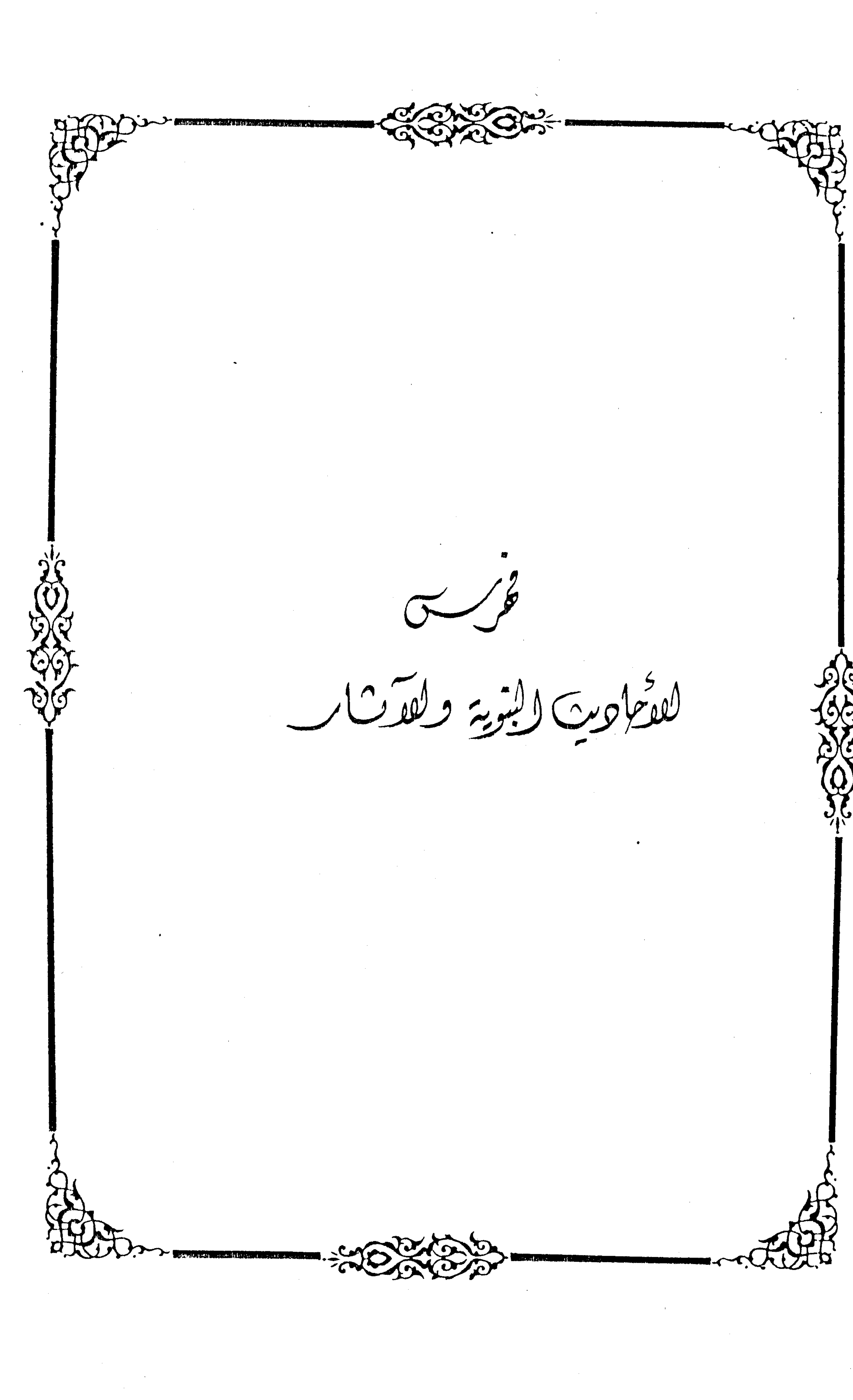

الفهارس ..



فهرس

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار

الآيــة	رقمها	الصفحة
(سورة المـائدة)		
- (يـآيـهـا الـذين ءامنـوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بر ء وسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبـا فاطهروا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لـمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ٠٠٠٠ الآية	٦	٢٦٥
- (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديـهما جزاء بما كسبا نكـلا من اللـه ، والله عزيز حكيم)	٣٨	٢٢هـ
- (يآيـهـا الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغـت راسلته)	٦٧	١١٨
- (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمـنكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأ يمـان فكفرته اطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحر ير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ذلك كفرة أيمـنكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيمـنكم ، كذلك يبين الله لكم ءآيته لعلكم تشكرون)	٨٩	٢٧١
(سورة الأ نفـال)		
- (وفسـاد كبـير)	٧٣	١٢٥هـ
(سورة التوبـة)		
-) أن الله برىء من المشركين ورسوله)	٣	١٠٦
- (فاقتلوا المشركين)	٥	٢٠٦
- (والسبقون الأولون من المهـجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسـن رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنت تجرى تحتهـا الأ نهـر خلدين فيها أبدا ، وذلك الفوز العظيم)	١٠٠	١٧٥
- (اتقوا الله وكونوامع الصادقين)	١١٩	١٧٦
- (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعهوا اليهم لعلهم يحذرون)	١٢٢	٧



فهرس
الأحاديث النبوية والآثار

" فهرس الأحاديث "

" فهرس الآثار "

فهرس المصادر والمراجع ..

" مراجع البحث ومصادره "

- القرآن الكريم

- الآبادى ، محمد بن شمس الحق العظيم ٠
التعليق المغنى على الدارقطنى
طبع بهامش الدارقطنى
الطبعة الأولى ٠
القاهرة : دار المحاسن ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م٠

- الآبى ، صالح بن عبدالسميع الأزهرى ٠
جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ٠
مصر : دار الكتب العربية ، تاريخ النشر " بدون "

- الآمدى ، على بن محمد بن سالم ، سيف الدين (ت ٦٣١هـ)٠
الاحكام فى أصول الأحكام ٠
بيروت : دار الفكر العربى ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م٠

- أحمد بن حنبل الشيبانى (ت ٢٤١هـ) ٠
المسند ٠
بيروت : المكتب الاسلامى ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- ابن الأثير ، أبو الحسن على بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)٠
أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٠
تحقيق : محمد ابراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمدعبدالوهاب فايد٠
القاهرة : دار الشعبى ، ١٣٩٣هـ٠

- الاسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن على (ت ٧٧٢هـ)٠
التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٠
تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ٠
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م٠

نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ومعه سلم الوصول شرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعى)٠
القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٤٥هـ٠
تصوير : عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م

- الأصفهانى ، أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٤٩هـ)٠
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٠
تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ٠
الطبعة الأولى ٠
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

- أمير بادشة ، محمد أمين (ت ٩٧٢ هـ)٠
تيسير التحرير على كتاب التحرير ٠
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٠هـ٠

- أمير الحاج ، محمد بن محمد بن الحسن (٨٧٩هـ)٠
التقرير والتحبير على التحرير ٠
الطبعة الأولى ٠
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ٠
تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

- الأنبارى ، عبدالرحمن بن محمد (ت ٥٧٧هـ)٠
نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٠
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ٠
القاهرة: دار النهضة ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- الأنصارى ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد ، شيخ الاسلام (ت ٩٢٦هـ)٠
غاية الوصول الى علم الأصول
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م)٠

- الأنصــارى ، عبدالعلى محمد بن نظام الدين .
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
طبع بهامش المستصفى
الطبعة الأولى .
مصــر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ.
تصوير : دار صادر ، بيروت .

- البابــرتى ، محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ)
الردود والنقود ، شرح مختصر ابن الحاجب .
شريط مصور ، أصول الفقه ٢١٤ ، مركز البحث العلمى واحياء التراث
الاسلامى بجامعة أم القرى .

شرح العناية على الهداية .
طبع بهامش فتح القدير .
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

- ابن الباذش ، أحمد بن على (ت ٥٤٠هـ)
كتاب الاقناع فى القراءات السبع .
تحقيق : الدكتور عبدالمجيد قطاس .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعـــة
أم القرى ، ١٤٠٣هـ .

- البخــارى ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ).
كشف الأسرار عن أصول البزدوى .
بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

- البخــارى ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)
صحيح البخارى .
ترقيم وتبويب : الدكتور مصطفى ذيب البغا .
دمشق : دار القلم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- ابن برهان ، أحمد بن علي (ت ٥١٨هـ)٠
الوصول الى الأصول ٠
تحقيق : الدكتور عبدالحميد على أبو زنيد ٠
الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

- البغدادي، إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ)٠
هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٠
استانبول ، ١٩٥١م٠

- البغوي ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٠ هـ)٠
معالم التنزيل ، المعروف بتفسير البغوي ٠
طبع بهامش تفسير الخازن ٠
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م٠

- البكري ، عبد الله بن عبدالعزيز الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)٠
معجم ما استعجم ٠
القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م٠

- البناني ، عبدالرحمن بن جارالله (ت ١١٩٨ هـ)٠
حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

- البهوتي ، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ)٠
كشاف القناع عن متن الاقناع ٠
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م٠

شرح منتهى الارادات ٠
القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م٠

- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ).
السنن الكبرى .
الطبعة الأولى .
الهند ، حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤هـ.

- التركي ، عبدالله بن عبدالمحسن ، الدكتور .
أصول مذهب الامام أحمد .
القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

- الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ).
سنن الترمذي .
الطبعة الثانية
تحقيق : ابراهيم عطوة عوض .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

- الترمسي ، محمد محفوظ بن عبدالله .
اسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع .
الطبعة الأولى .
مصر : مطبعة عبدالرحمن محمد ، تاريخ النشر " بدون " .

- التفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر (٧٩٣هـ) .
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح
بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون " .
حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الجانب .
الطبعة الثانية .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- التلمساني ، محمد بن أحمد الحسني (ت ٧٧١هـ).
مفتاح الوصول ، الى بناء الفروع على الأصول .
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ)٠
مجموعة الفتاوى ٠
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٠
المغرب ، الرباط : مكتبة المعارف ، ١٣٩٨هـ٠

- الثقفـــــى ، سالم بن على ، الدكتور ٠
الزيادة على النص ٠
الطبعة الأولى ٠
القاهرة :المطبعة الفية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

- ابن الجزرى ، أبو الخير محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ)٠
غاية النهاية فى طبقات القراء ٠
مصـــر : مكتبة الخانجى ، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م٠

طيبة النشر :
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م٠

منجد المقرئين ومرشد الطالبين ٠
تحقيق : الدكتور عبدالحى الفرماوى ٠
الطبعة الأولى ٠
القاهرة : مكتبة جمهورية مصر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م٠

النشر فى القراءات العشر ٠
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- الجصاص ، أحمد بن على ، أبو بكر الرازى (ت ٣٧٠هـ)٠
أحكام القرآن ٠
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- ابن جـــنى ، عثمان بن جنى الموصلى (ت ٣٩٢ هـ)٠
المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ٠
تحقيق : على النجدى ، والدكتور عبدالحليم النجار ، والدكتور عبدالفتاح اسماعيل شلبى ٠
الطبعة الأولى ٠
القاهرة : لجنة احياء التراث الاسلامى ، ١٣٨٦هـ٠

- جولد تسهير ، احناس (ت ١٣٤٠هـ)٠
مذاهب التفسير الاسلامي ٠
تحقيق : الدكتور عبدالحليم النجار ٠
الطبعة الأولى ٠
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م٠

- ابن الجوزى ، عبدالرحمن بن على بن محمد القرشى البغدادى (ت ٥٩٧هـ)٠
نواسخ القرآن ٠
تحقيق ودراسة : محمد أشرف على الملبارى ٠
المدينة المنورة : الجامعة الاسلامية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

- الجوهرى ، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٠هـ)٠
الصحاح٠
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ٠
الطبعة الثانية ٠
بيروت : دار الملايين ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م٠

- الجوينى ، أبو المعالى عبدالملك بن عبدالله ، امام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)٠
البرهان في أصول الفقه ٠
تحقيق : عبدالعظيم الديب ٠
الطبعة الثانية ٠
القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ٠

- ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)٠

الجرح والتعديل ٠

الهند ، حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،

١٣٧١هـ/١٩٥٢م٠

تصوير : دار الكتب الـ علمية ، بيروت ٠

- الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)٠

المستدرك على الصحيحين ٠

بيروت : محمد أمين دمج ، تاريخ النشر " بدون " ٠

مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد٠

- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ)٠

الاصابة في تمييز الصحابة ٠

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م٠

تهذيب التهذيب ٠

الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٦هـ٠

تصوير : دار صادر ، بيروت ٠

فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٠

ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ٠

المراجعة : الشيخ عبدالعزيز بن باز ٠

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ٠ مصورة عن طبعة المطبعة

السلفية بمصر ٠

لسان الميزان ٠

الطبعة الثانية ٠

بيروت : مؤسسة الاعلى للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م٠

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ·
المدينة المنورة : مكتبة طيبة ، ١٤٠٤هـ·

- ابن حجر ، احمد بن محمد الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)·
تحفة المحتاج بشرح المنهاج ·
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون " ·

- الحجوى ، محمد بن الحسن الفاسى (ت ١٣٧٦هـ)·
الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ·
تحقيق وتعليق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارى··
المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ·

- ابن حزم ، على بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)·
الاحكام في أصول الأحكام ·
تحقيق : احمد محمد شاكر ·
تقديم : احسان عباس ·
الطبعة الثانية ·
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م·

المحلى ·
بيروت : المكتب التجارى ، تاريخ النشر " بدون "·

مراتب الاجماع ·
بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون " ·

- حسن ، عبدالقادر على - الدكتور ·
نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ·
الطبعة الثانية ·
القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٥٦م·

- الحسن ، السيد محمد صديق .
نيل المرام من تفسير آيات الأحكام .
تحقيق وتعليق : علي السيد صبح المدني .
جدة : مكتبة المدني ومطبعتها ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ).
المعتمد في اصول الفقه .
تحقيق : محمد حميد الله ، متعاون : أحمد بكير وحسن حنفي .
دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- حسين ، طه بن حسين بن علي (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
في الأدب الجاهلي .
الطبعة التاسعة .
القاهرة : دار المعارف ، تاريخ النشر " بدون " .

- الحطاب ، محمد بن محمد الرعيني (ت ٩٥٤هـ).
مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩هـ.
تصوير : دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- الحموي ، أبو الرضا أحمد بن عمر بن محمد (ت ٧٩١هـ).
القواعد والاشارات في أصول القراءات .
تحقيق : الدكتور عبدالكريم محمد حسين بكار .
دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- الحموي ، أحمد بن محمد .
غمز عيون البصائر على الاشباه والنظائر .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- الحمـــوى ، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومى .
معجم البلـــدان.
بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- أبو حيـــان ، محمد بن يوسف بن على الغرناطى الاندلسى (ت ٧٤٥هـ).
البحر المحيـــط.
بيروت : دار الفكـــر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ابن خالويـــه ، الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠هـ).
مختصر فى شواذ القرآن .
تحقيـق : ج. برجستراسر
مصـــر : المطبعة الرحمانية ، ١٩٣٤م.

- الخبـــازى ، أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (ت ٦٩١هـ).
المغنى فى أصول الفقه .
تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعـــة أم القرى ، ١٤٠٣هـ.

- الخطيب البغدادى ، أحمد بن على (ت ٤٦٣ هـ).
تاريخ بغداد .
بيروت : دار الكتاب العربى ، تاريخ النشر " بدون " .

الفقيه والمتفقه .
تصحيح وتعليق : اسماعيل الأنصارى .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- الخطيب الشربينى ، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ)٠
مغني المحتاج على شرح المنهاج ٠
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م٠

- الخطيب ، محمد عجاج - الدكتور -
أصول الحديث ، علومه ومصطلحه ٠
الطبعة الثالثة ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م٠

- ابن خلكان ، أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)٠
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٠
تحقيق : الدكتور احسان عباس ٠
بيروت : دار صادر ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- حاجى خليفة ، مصطفى بن عبدالله (ت ١٠٦٧هـ)٠
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

- الدار قطنى ، على بن أحمد بن مهدى (ت ٣٨٥هـ)٠
سنن الدارقطني ٠
القاهرة : دار المحاسن ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م٠

- الدارمى ، عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ)٠
سنن الدارمى ٠
القاهرة : دار احياء السنة المحمدية ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت ٣٧٥هـ)٠
سنن أبي داود ٠
اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ٠
الطبعة الأولى ٠
سورية ، حمص : دار الحديث ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م٠

- ابن أبي داود ، عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٣١٦هـ)٠
كتاب المصاحف ٠
الطبعة الأولى ٠
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م٠

- الداودي ، محمد بن علي (ت ٩٤٥ هـ)٠
طبقات المفسرين ٠
تحقيق : علي محمد عمر ٠
الطبعة الأولى ٠
القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

- أبو عمرو الداني ، عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤هـ)٠
المقنع في رسم مصاحف الأمصار ٠
تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ٠
القاهرة : مكتبة الكلية الأزهرية ، ١٩٧٨م٠

- الدردير ، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ)٠
الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٠
مصر : دار المعارف ، ١٩٧٢م٠

- الدسوقي ، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ)٠
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٠
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- الدمنهوري ، أحمد بن عبدالمنعم (ت ١١٩٢هـ)٠
ايضاح المبهم من معاني السلم ٠
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م٠

- الدمياطي ، أحمد بن محمد (ت ١١١٧هـ)٠
اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ٠
بيروت : دار الندوة ، تاريخ النشر " بدون "٠

- الذهـــبى ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٣٤٨هـ)٠
تذكرة الحفاظ٠
الهند ، حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،
١٣٨٨هـ/١٩٦٨م٠

سير أعلام النبلاء ٠
تحقيق : شعيب الارنؤوط٠
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م٠

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ٠
تحقيق : محمد سيد جاد الحق ٠
مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٩م٠

ميزان الاعتدال ٠
تحقيق : على محمد البجاوى ٠
القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م٠

- الـــــرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ)٠
المحصول فى علم أصول الفقه ٠
تحقيق : الدكتور طه جابر العلوانى ٠
الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م٠

مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٠
مصر : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م٠

- الـــــرازى ، محمد بن أبى بكر (ت ٦٦٦هـ)٠
مختار الصحاح ٠
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)٠
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠
الطبعة السادسة ٠
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

- الرملي ، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ)٠
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

- الرملي ، أحمد بن حمزه (ت ٩٥٧هـ)٠
حاشية على الروض الطالب ٠
طبع بهامش أسنى المطالب ٠
بيروت : المكتبة الاسلامية ، تاريخ النشر " بدون "٠

- الزبيدي ، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ)٠
طبقات النحويين واللغويين ٠
القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٣م٠

- الزبيدي ، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)٠
تاج العروس من جواهر القاموس ٠
الطبعة الأولى ٠
مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ٠
تصوير : دار مكتبة الحياة ، بيروت ٠

- الزرقاني ، محمد بن عبدالباقي (ت ١١٢٢هـ)٠
شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م٠

- الـــــزرقانى ، محمد عبدالعظيـــــم.
مناهل العرفان فى علوم القرآن.
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم.
الطبعة الأولى .
القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

- الزركشـــــى ، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ).
البرهان فى علوم القرآن .
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
الطبعة الأولى .
القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

- الزركلـــــى ، خير الدين بن محمد (ت ١٣٩٦هـ).
الأعـــــلام .
الطبعة السادسة
بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤م.

- الزنجانـــــى، محمود بن أحمد (ت ٦٥٦ هـ).
تخريج الفروع على الأصول .
تحقيق : الدكتور محمد أديب صالح .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- أبو زهـــــرة ، محمـــــد.
أصـــول الفقـــه.
مصـــر : دار الفكر العربى ، ١٩٧٣م.

- الزيلعـــــى ، عثمان بن على (ت ٧٤٣هـ).
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
مصـــر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣هـ
تصوير : دار المعرفة ، بيروت .

- السايس ، محمد علي ٠
تفسير آيات الأحكام ٠
مصر : مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م٠

- السبكي ، تقي الدين علي بن عبدالكافي (ت ٧٥٦هـ) ، وتاج الدين عبدالوهاب ابن علي (ت ٧٧١هـ)٠
الابهاج بشرح المنهاج ٠
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

- السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)٠
جمع الجوامع - ومعه شرح الجلال المحلي وحاشية البناني - ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

منع الموانع ٠
شريط مصور ، أصول الفقه ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ٠

- سحنون ، عبدالسلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)٠
المدونة الكبرى ٠
مصر : مطبعة السعادة ، تاريخ النشر " بدون " ٠
تصوير : دار صادر ، بيروت ٠

- السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد (٤٨٣هـ)٠
أصول السرخسي٠
استانبول : دار قهرمان ، ١٩٨٤م٠

المبسوط٠
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

- سـزكين ، فـؤاد

تاريخ التراث العربي .

الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- سلطـان ، محمد علي - الدكتور -

رسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية في علم القراءات .

الرياض : مجلة البحوث الاسلامية ، تصدرها الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، العدد الثالث عشر ، ١٤٠٥هـ.

- السنقيطـي ، عبدالله بن ابراهيم العلوي (ت ١٢٣٥هـ).

نشر البنود على مراقي السعود .

المغرب : مطبعة فضالة المحمدية ، تاريخ النشر " بدون " .

- السيوطـي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

الاتقان في علوم القرآن .

مصـر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

- الشافعـي ، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ).

أحكام القرآن ،جمعه : أحمد بن الحسين البيهقي .

كتب هوامشه : عبدالغني عبدالخالق .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الأم .

بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

المسند ·
الطبعة الأولى ·
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م·

- أبو شامة ، عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ)·
المرشد الوجيز ·
تحقيق : طيار آلتي قولاج ·
بيروت : دار صادر ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م·

- شاهين ، عبدالصبور - الدكتور -
تاريخ القرآن ·
القاهرة : دار القلم ، ١٩٦٦م·

- شعبان محمد اسماعيل - الدكتور -
الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع ·
الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م·

- أبو شهبة ، محمد محمد
السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة ·
مصر : مطبعة القاهرة الحديثة ، ١٩٧١م·

- الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)·
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ·
بيروت : دار المعرفة · مصورة عن المطبعة المنيرية ، ١٣٤٧هـ·

بدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ·
القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ·

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهر ٠
تحقيق : قاسم غالب أحمد ، ومحمود أمين النووى ، ومحمود ابراهيم زيد ، وبسيونى رسلان ٠
الجمهورية العربية المتحدة : المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م٠

- ابن أبى شيبة ، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)٠
المصنف فى الأحاديث والآثار٠
الهند : دار السلفية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م٠+

- الشيرازى ، أبو اسحاق ابراهيم بن على (ت ٤٧٦هـ)٠
التبصرة فى أصول الفقه ٠
تحقيق : محمد حسن هيتو
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٠

طبقات الفقها ٠
تحقيق : الدكتور احسان عباس ٠
بيروت : دار الرائد العربى ، ١٩٧٠م٠

المهذب ٠
اندونيسيا : شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، تاريخ النشر "بدون "

- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوبى (ت ٧٤٧ هـ)٠
التوضيح لمتن التنقيح ٠
بيروت : دار الكتب العلمية ، مصورة عن مطبعة محمد على صبيح وأولادة ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م٠

- الصفاقسى ، ولى الله سيدى على النورى ٠
غيث النفع فى القراءات السبع ٠
طبع بهامش شراج القارى المبتدىء وتذكار المقرى المنتهى ٠
الطبعة الثالثة ٠
مصر : مطبعة البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م٠

- الطبرسى ، أبو على الفضل بن الحسن ٠
مجمع البيان فى تفسير القرآن ٠
بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م٠

- الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)٠
جامع البيان عن تأويل القرآن ، المشهور بتفسير الطبرى ٠
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣٢٩هـ٠

جامع البيان عن تأويل القرآن ، المشهور بتفسير الطبرى٠
تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر٠
مصر : دار المعارف ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- الطوسى ، أبو جعفر محمد بن الحسن الشيعى (ت ٤٦٠هـ)٠
تفسير البيان ٠
تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملى ٠
النجف الأشرف : مطبعة النعمان ، ١٣٧٣هـ/١٩٦٤م٠

- الطويل ، السيد رزق ٠
فى علوم القرآن ٠
مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م٠

- ابن عابدين ، محمد أمين ، (ت ١٢٥٢هـ)٠
حاشية رد المختار على الدر المختار ٠
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م٠

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ)٠
الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٠
تحقيق : محمد على البخارى ٠
القاهرة : مطبعة النهضة ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- عبدالـــــرزاق بـن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ)٠
المصنـــف ٠
الطبعة الثانية
تحقيـــق : حبيب الرحمن الأعظمى ٠
دمشـــق : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

- ابن العربـــى ، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣هـ)٠
أحكام القـــرآن٠
تحقيق : على محمد البجاوى ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

- عضـد الديـــن ، عبدالرحمن بن أحمد الايجى (ت ٧٥٦هـ)٠
شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٠
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٦هـ٠
تصوير : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

- العطـــــــار ، حسن بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)٠
حاشية العطار على جمع الجوامع ٠
بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- ابن عقيـــــل ، عبدالله بن عبدالرحمن القرشى الهاشمى (ت ٧٦٩هـ)٠
شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٠
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

- العكـــــبرى ، عبدالله بن الحسين (ت ٦١٦هـ)٠
املاء ما من به الرحمن ٠
مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣٠٦هـ٠

- ابن العماد ، عبدالحى بن أحمد العكبرى (ت ١٠٨٩هـ)٠
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ٠
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- العينى ، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)٠
البناية فى شرح الهداية ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٠

- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)٠
المستصفى من علم الأصول ٠
مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ٠
تصوير : دار صادر ، بيروت ؟

المنخول من تعليقات الأصول ٠
تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ٠
الطبعة الثانية
دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٠

- فتح الله ، حمزة
كتاب المواهب الفتحية فى علوم اللغة العربية ٠
مصر : مطبعة الأميرية ، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م٠

- ابن فرحون ، ابراهيم بن على (ت ٧٩٩هـ)٠
الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ٠
القاهرة : دار التراث ، ١٩٧هـ م٠

- الفضلى ، عبدالهادى - الدكتور -
القراءات القرآنية ، تاريخ وتعريف ٠
جدة : دار المجتمع العلمى ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م٠

- الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)٠
القاموس المحيط٠
الطبعة الأولى ٠
تحقيق : مكتب تحقيق التراث بالمؤسسة ٠
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

البلغة في تاريخ أئمة اللغة ٠
تحقيق : محمد المصرى ٠
دمشق : وزارة الثقافة ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

- القاضى، عبدالفتاح٠
القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ٠
بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م٠

- ابن قاضى شبهة ، محمد بن عمر الدمشقى (ت ٨٥١هـ)٠
طبقات الشافعية ٠
تحقيق : الدكتور عبدالله أنيس الطباع ٠
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م٠

- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)٠
روضة الناظر وجنة المناظر - ومعه نزهة الخاطر العاطر -
بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون " ٠

المغنى فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى ٠
بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

- ابن قدامه ، عبدالرحمن بن محمد (ت ٦٨٢هـ)٠
الشرح الكبير - طبع بهامش المغنى ٠
بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

- القـــــــرافى ، أحمد بن ادريس ، شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)٠
الذخيرة ٠
شريط مصور ، فقه ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامـــى
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ٠

الفــــــروق ٠
مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ٠
تصوير : عالم الكتب ، بيروت ٠

شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ٠
تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد٠
القاهرة : مكتبة الكلية الأزهرية ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م٠

- القرطـــــــبى ، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)٠
الجامع لأحكام القرآن ٠
تصحيح : جماعة من الباحثين ٠
مصـــر : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م٠

- القســــــطلانى ، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ)
لطائف الاشارات لفنون القراءات ٠
تحقيق : عامر السيد عمر ، والدكتور عبدالصبور شاهين ٠
جمهورية مصر العربية : المجلس الأعلى للشؤون الاسلا ميــــــة ،
لجنة احياء التراث الاسلامى ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

- ابن قطلوبغــــــا ، قاسم (ت ٨٧٩هـ)٠
تاج التراجم فى طبقات الحنفية ٠
بغداد : مطبعة العانى ، ١٩٦٣م٠

- القفال الشاشي ، محمد بن أحمد (ت ٥٠٧ هـ).
حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء .
تحقيق : الدكتور ياسين أحمد ابراهيم دراكة .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- قليوبي ، أحمد بن أحمد (ت ١٠٦٩هـ).
حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبية .
مصر : دار احياء الكتب العربية ، تاريخ النشر " بدون ".

- ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ).
اعلام الموقعين عن رب العالمين .
تعليق : طه عبدالرؤوف سعد
القاهرة : مكتبة الكلية الأزهرية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

زاد المعاد في هدى خير العباد.
القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٣٧٩هـ.

- الكساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- كحالة ، عمر رضا .
معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية .
بيروت : دار احياء التراث العربي .

- الكلوداني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت ٥١٠هـ).
التمهيد في أصول الفقه .
تحقيق : مفيد ابو عمشة ، ومحمد بن علي بن ابراهيم .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ،
بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- الكيا الهراسي ، علي بن محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ)٠
أحكام القرآن ٠
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

- ابن اللحام ، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)٠
القواعد والفوائد الأصولية ٠
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م٠

المختصر في أصول الفقه ٠
تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ٠
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ،
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٠

- اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحي (ت ١٣٠٤هـ)٠
كتاب الفوائد البهية في ترجمة الحنفية ٠
مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٤هـ٠

- ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)٠
سنن ابن ماجة ٠
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ٠
الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)٠
كتاب الحاوي الكبير (كتاب الرضاع والنفقات)٠
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ٠
تحقيق : عامر سعيد نور الزيباري
مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،
١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ٠

كتاب الحاوى الكبير (كتاب الحدود)٠
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ٠
تحقيق : ابراهيم على ابراهيم صندقجى ٠
مكة المكرمة: جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسة الاسلامية ،
١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

- ابن مجاهـــــد ، أحمد بن موسى بن عباس التميمى البغدادى (ت ٣٢٤هـ)٠
كتاب السبعة ٠
تحقيق : الدكتور شوقى ضيف ٠
مصر : دار المعارف ، ١٩٧٢م٠

- المحلـــــى جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)٠
شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ، ومعه حاشيتا القليوبى وعمـــيرة ٠
مصر : دار احياء الكتب العربية ، تاريخ النشر " بدون " ٠

- محيـــــسن ، محمد محمد محمد
الاشارات الجلية فى القراءات السبع من طريق الشاطبية ٠
القاهرة : مكتبة الكلية الازهرية ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م٠

- مخلـــــوف ، محمد حسنين العدوى المالكى ٠
عنوان البيان فى علوم التبيان ٠
تحقيق : حسنين محمد مخلوف ٠
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٨٣هـ٠

- مخلـــــوف ، محمد بن محمد٠
شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ٠
بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٤٩هـ٠

- المراغـــــي ، عبدالله مصطفى ٠
الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٠
الطبعة الثانية ٠
بيروت : محمد أمين دمج وشركاه ، ١٣٩٤هـ/١٩٨٤م٠

- المـــــــردوى ، على بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)٠
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل٠
تحقيق : محمد حامد الفقى ٠
القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م٠

- مســـــــلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى (ت ٢٦١هـ)٠
صحيح مسلم ٠
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى٠
مصـــــر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م٠

- ابـن معـــــتز ، عبدالله بن معتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت٢٩٦هـ)٠
طبقات الشعراء ٠
تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ٠
مصر : دار المعارف ، ١٩٦٨م٠

- مكـــــــرم ، عبدالعال سالم ، وأحمد مختار عمر ٠
معجم القراءات القرآنية مع المقدمة فى القراءات وأشهر القراء ٠
الطبعة الأولى ٠
الكويت : مطبعة جامعة الكويت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

- مكى بن أبى طالـــب القيســـى(ت ٤٣٧هـ)٠
الا بانـــة عن معانى القراءات ٠
تحقيـــق : الدكتور عبدالفتاح اسماعيل شلبى ٠
مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م٠

- ملا جيـــون ، أحمد بن أبى سعيد (ت ١١٣٠هـ)٠
شرح نور الأنوار - طبع بهامش كشف الأسرار للنسفي - ٠
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

- ابن مـــلك ، عبداللطيف بن عبدالعزيز (ت ٨٨٥هـ أو ٨٠١هـ) ٠
شرح المنـــار ٠
استانبول : دار النشر وتاريخه " بدون " ٠

- ابن منظـــور ، أبو الفضل محمد بن مكرم المصرى (ت ٧١١هـ)٠
لسان العرب ٠
بيروت : دار صادر ودار بيروت ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م٠

- ابن النجـــار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)٠
شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ٠
تحقيق : الدكتور محمد الزحيلى ، والدكتور نزيه حماد ٠
الطبعة الأولى ٠
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٠

- ابـــن نجيـــم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفى (ت ٩٧٠هـ)٠
فتح الغفار بشرح المنار ٠
الطبعة الأولى ٠
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م٠

- النحـــاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل (ت ٣٣٨هـ)٠
اعراب القرآن ٠
تحقيق : الدكتور زهير غازى زاهد ٠
الطبعة الثانية ٠
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م٠

- الندوى ، أبو الحسن على .
السيرة النبوية .
جدة : دار الشروق ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ابن النديم ، محمد بن اسحاق (ت ٣٧٨هـ).
الفهرست.
تحقيق : رضا تجدد.
طهران: مطبعة دانشكاة ، تاريخ النشر " بدون ".

- النسائى ، أحمد بن شعيب بن على (ت ٣٠٢هـ).
سنن النسائى بشرح السيوطى .
بيروت : مطبعة دار احياء التراث العربى ، تاريخ النشر "بدون "

- النسفى ، أبو البركات عبدالله بن أحمد (ت ٧١٠هـ).
كشف الاسرار شرح المنار .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- النووى ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).
التبيان فى آداب جملة القرآن .
تحقيق : محمد محمود الحجار .
الطبعة الأولى .
بيروت : دار الصابونى ، تاريخ النشر " بدون ".

روضة الطالبين .
الطبعة الأولى .
بيروت : مكتب الاسلامى ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

شرح صحيح مسلم .
بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

المجموع شرح المهذب ٠

بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون "٠

- ابن الهمـــــام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت ٨٦١هـ)٠

شرح فتح القدير ٠

مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م٠

- الواقـــــدى ، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ)٠

كتاب المغازي ٠

تحقيق : الدكتور مارسون جونس ٠

لندن : جامعة اكسفورد ، ١٩٦٦م٠

تصوير : عالم الكتاب ، بيروت ٠

- أبو يعلـــــى ، محمد بن الحسين البغدادى (ت ٤٥٨هـ)٠

العدة في أصول الفقه ٠

تحقيق : الدكتور أحمد بن على المباركى ٠

الطبعة الأولى ٠

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٠

- ابن أبى يعلـــى ، محمد بن محمد بن الحسين (ت ٥٢٦هـ)٠

طبقات الحنابلة ٠

تحقيق : محمد حامد الفقى ٠

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م٠



فهرس الموضوعات ..

" فهرس الموضـــوعات "

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــــة

الموضـــوع	الصفحــة